

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٤) - مارس ٢٠١٥ - جمادى الثاني ١٤٣٦ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- الصُّكوكُ بينَ المِلكيّةِ الاقتصاديةِ والمِلكيّةِ الصُّوريّةِ
- إدارةُ ترشيد المخاطرِ التشغيليةِ في قطاعِ المصرفيةِ الإسلاميةِ
- التّأمينُ برؤية إسْلاميَّة - تطوُّرُ صناعةِ التأمينِ التكافليِّ الإسلاميِّ أرقاَم ومؤشراَتٌ
- دورُ المصارف الإسلاميةِ في صَدِّ مُهدِّداتِ الأمنِ الاقتصَاديِّ

هدية العدد

دار الحديث والسيرة النبوية

أربعون قاعدة في الاقتصاد

لبناء الأمة وإصلاح البلاد

قواعد اقتصادية من أحاديث النبي ﷺ

تأليف

الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مراجعة وتقديم

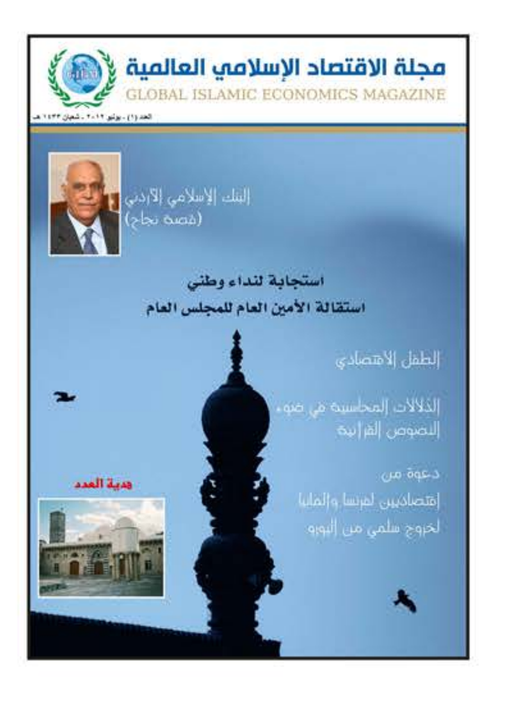
الأستاذ الدكتور محمد شريف الصواف

المشرف العام على مجمع الشيخ أحمد كفتارو

الدكتور محمد بوربـ

رئيس هيئة الإعجاز في القرآن والسنة لشمال المغرب

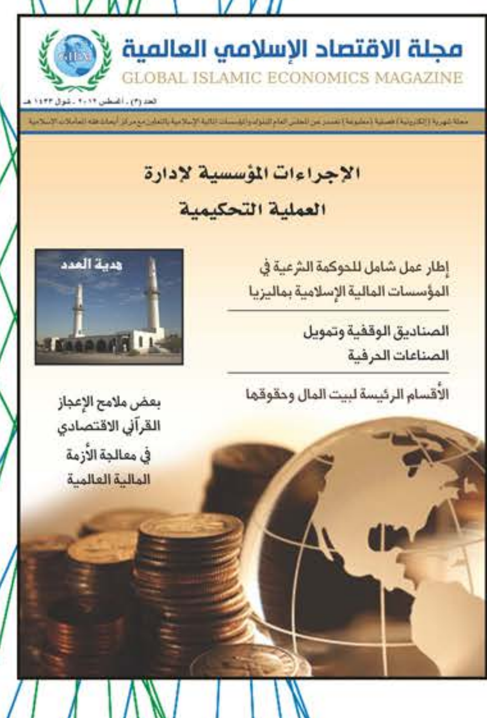
GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)
استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام
الطفل الاقتصادي
الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية
دعوة من اقتصاديين لفرنسا وألمانيا لخروج سلمي من اليورو
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية
هدية العدد
الدلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية
دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد المنزل الإسلامي
مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجا
النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية
التورق كما تجريه المصارف الإسلامية
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا
المصطلح الإسلامي لوزارة المالية أو الخزانة (بيت المال)
ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي؟
أهمية وأبعاد الجودة في البنوك
نظريات القيادة النظرية الروحية الإلهامية التحفيزية
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية
هدية العدد
إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا
الصناديق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية
الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها
بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

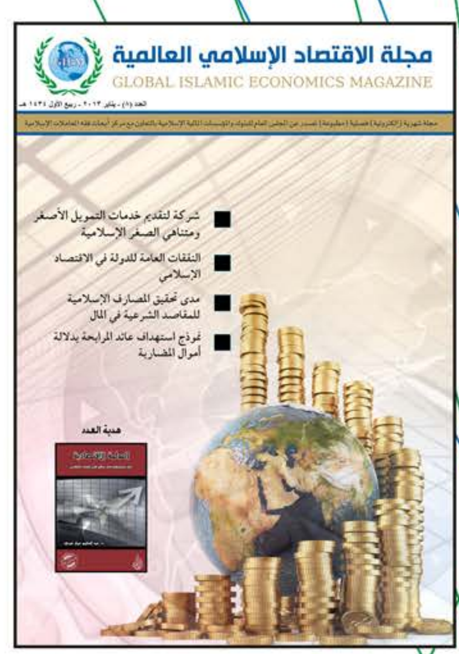
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٧) - ديسمبر ٢٠١٢ - صفر ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- المصطلح الإسلامي للضرائب [التوظيف المالي: مشروعيته وشروطه]
- كيف نربي أبناءنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية
- النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

تقرؤون في هذا العدد:

- أهمية الفائدة المركزية
- الاقتصاد في السؤال
- باب الطفل الاقتصادي: التخطيط الذكي
- أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي
- دور خطبة الجمعة في معالجة المشكلات الاقتصادية
- دراسة لسوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة
- Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Repugnant Markets?
- هدية العدد (كتاب مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية لمؤلفه د/ عبد الحليم عمار غربي
- وهناك المزيد...

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إنقاذ قيادي أكثر منه إلى إنقاذ مالي

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

العدد التاسع لشهر فبراير ٢٠١٣ م الموافق لشهر ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٠) - مارس ٢٠١٣ - جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد

- المقريزي.. إسهاماته العلمية في احتواء الأزمات الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتعدد الزوجات
- العبادات إذن والمعاملات طلق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - مايو ٢٠١٣ - رجب ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

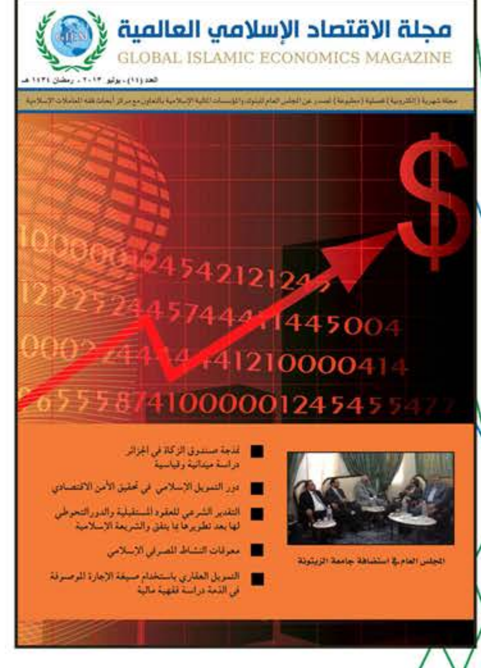
بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد


GIEM
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
معدل التشارك وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة: ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
هدية العدد
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
خياراتنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
حساب رؤية الأهلة
مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
لجنة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية
دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية
معوقات النشاط المصرفي الإسلامي
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة دراسة فقهية مالية
المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
الخوارزمي الحنفي رائد الثقافة في عصره فقيه حنفي مبرز ورياضي مخضرم واقتصادي قدير
معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية
العلماء العاملون وأثرهم في الأمة
التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

GIEM





مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢١) - فبراير ٢٠١٤ - ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ

- مشكلات التسويق في المصارف الإسلامية بمحافظة حضرموت اليمنية
- الجودة "كوسيلة و هدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا
- تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية
- واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

هدية العدد





مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٤) - مايو ٢٠١٤ - رجب ١٤٣٥ هـ

هدية العدد

- تمكين الخدمات المصرفية الإسلامية لمقابلة احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي
- صندوق سكن التكافلي
- Takaful Models
- Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

كلمة المجلس

Welcome to the 34th issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). Where we keep you updated with CIBAFI's activities and initiatives in supporting the Islamic Financial Services Industry (IFSI).

I am delighted to open this issue of GIEM with an overview of CIBAFI activities aligned with its Strategic Plan 2015 – 2018.

In line with the CIBAFI's first Strategic Objective: Policy and Regulatory Advocacy, CIBAFI participated in the First Consultative Meeting of member institutions in the OIC in the period from 7 - 8 December 2014 in the OIC head office in Jeddah, Saudi Arabia to discuss draft of the OIC Ten-Year Programme of Action (TYPOA) for 2016 – 2025. The drafted document was distributed for comments with our members before sending it to the OIC. The Secretariat also played a leadership role in commenting on the Islamic Financial Services Board (IFSB) Exposure Draft of Guidance Note 6 (ED GN-6) on Quantitative Measures for Liquidity Risk Management. We have sent letters to all CIBAFI members and other Islamic financial institutions with a summary of the main points of concern for getting their comments and observations on the draft to be taken into consideration by IFSB when issuing this GN-6. CIBAFI submitted a Technical Note reflecting our member's collective views on the document to the IFBS.

As to our second Strategic Objective: Research and Publication, CIBAFI has issued several Islamic Finance Country Reports in the past on Tunisia, Turkey, and Morocco, based on the partnership agreement between CIBAFI with Thomson Reuters and the Islamic Research and Training Institute (IRTI) of the Islamic Development Bank. The report on Oman was launched during the 10th World Islamic Economic Forum (WIEF) on 29th October 2014, which was held in Dubai, United Arab Emirates. The Secretariat along with its partners currently is working on next country report, which is dedicated to Malaysia. The Secretariat also issued its inaugural newsletter on 23rd December 2014, titled the "InFocus", which highlights main activities of CIBAFI and other major industry news. A copy of the newsletter was sent to all members.

To promote our third Strategic Objective: Awareness and Information Sharing, the Secretariat organized CIBAFI InFocus

session on “Strategic options for Islamic banks in response to Basel III standards - The practitioners’ perspective”, which took place during the World Islamic Banking Conference (WIBC), in Manama, Kingdom of Bahrain on 3 December 2014, it was attended by over 100 participants. CIBAFI plans to convene another InFocus session during the upcoming WIBC Asia Summit, emphasizing on Islamic banking transformational strategies. Another key initiative is the CIBAFI IDB Roundtable Meeting of the Directors of Operations and Investment of Islamic banks, themed “Internationalization Strategies of Islamic Financial Institutions” which was held on 23 – 24 February, 2015, in Manama, Kingdom of Bahrain. The Roundtable Meeting aimed at creating a platform for sharing the best practices amongst CIBAFI members and discussing issues and challenges of internationalization of the IFSI.

CIBAFI also has a leading and active role in the area of Professional Development within the Islamic finance industry, aligned to its fourth Strategic Objective. CIBAFI has conducted several successful Technical Workshops, including Technical Workshop on Islamic Capital Market which was hosted by the Emirates Securities and Commodities Authority (SCA), Technical Workshop on Islamic Banking hosted by the Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA), Institute of Banking (IOB) as well as Bank of Khartoum In-House Training Programme, Mauritania Training Programme hosted by the Banque al Wava Mauritanienne Islamique (BAMIS), and the Kazakhstan Training Programme hosted by the National Bank of Kazakhstan (NBK), etc. To provide a strong and continuous support on the industry through strengthening the quality of human resources in Islamic finance, CIBAFI plans to conduct another Technical Workshops and number of other professional training programmes during this year.

CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned.

General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في التأمين الإسلامي

مقالات في المصارف الإسلامية

كتاب قرأته

أدباء اقتصاديون

الموقع الإلكتروني
www.giem.info



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام
أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير
نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

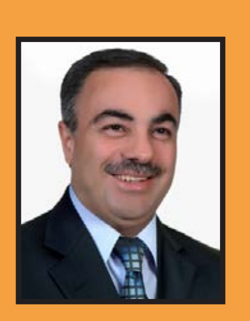
مساعد التحرير
أمل مرهف قندقجي

التدقيق اللغوي
محمد ياسر الدباغ

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم
مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam@cibafi.org

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

هُوَ سرُّ نجاحها
إنَّهُ منهجُ تغييرِ المفاهيمِ الجذريِّ في الشَّرِكاتِ الإنتاجيةِ

إنَّ المُتتبِّعَ لمَقالاتنا الافتتاحية؛ يجدُ فيها طَرْقاً مُستمرّاً نحوَ نهج التغيير الهادئ؛ الذي يبدأُ بتغييرِ المفاهيمِ قبلَ تغيير الأساليب، ولفتاً للأنظارِ نحوَ البيانات الضخمة، وأساليب السيطرة عليها.

إنَّها ثقافةُ التغيير التي يجبُ أنْ تصلَ إلى جميعِ شَركاتنا، ومؤسَّساتنا، وإلى مَن فيها جميعهم؛ فالمُشارَكةُ بفاعلية تُعزِّزُ وُجودَ تلك الشركات والمؤسَّسات؛ بَلْ تضبطُ إيقاعَها، وتُحَسِّنُ أسلوبَها، وتجعله أكثرَ انسجاماً واتِّساقاً نحوَ الابتكار؛ لجعله ثقافةً أكثرَ من حاجةٍ مُلِحَّة. وقد دعونا في إحدى الافتتاحيات إلى تَحالُفِ وحدات البحث والتطوير؛ لتعزيزِ مُستقبل المؤسَّسات.

وسنتعرَّض لدَرْسَين مُهمَّين يعيشُهما العالَمُ هذه الأيامَ، هما: التغييرِ في أنماطِ الإنتاج، والتغييرِ في أنماط الإدارة؛ للعبرَةِ والتَّعلُّمِ ممَّا نجحُ فيه الآخَرونَ.

أوّلاً.. تغييرُ أنماط الإنتاج:

سنُمَيِّزُ بينَ أنموذَجين ساهما في تحقيق قفزةٍ نوعيةٍ لمفاهيمِ إدارة الإنتاج، الفارقُ بينهُما خمسونَ عاماً، هُما الأنموذجُ اليابانيُّ، وأنموذجُ شركة (آبل).

الأنموذجُ اليابانيُّ:

قدّمَت الشركاتُ اليابانيةُ في خمسينيات القرْن الماضي استراتيجيةَ الإنتاج بالوقت المُناسب (JIT)، واعتمدَتْها تويوتا، وغيرُها من شركات التصنيع اليابانية؛ بقَصْد خفض المخزون إلى الصِّفر في عملياتها الصناعية، وَخفْض تكاليفِ التخزين، والتخلُّص من مخاطرِ التسويق؛ من خلالِ نقلِ مَسؤوليّتِها إلى شركاتٍ أُخرى اختصاصية.

أنموذج آبل:

بعدَ خمسينَ عاماً من النموذج اليابانيِّ تُرسي شركةُ التكنولوجيا العملاقةُ (آبل) استراتيجيةَ إنتاجٍ جديدة تتجاوزُ الاستراتيجيةَ اليابانية (JIT)؛ ففي حينَ نقلَ النموذجُ اليابانيُّ مسؤوليات ما بَعدَ الإنتاج للآخَرينَ، جاءَ نموذجُ شركة (آبل)؛ لتنقلَ مسؤوليةَ الإنتاج وما قبلَه للآخَرينَ؛ وبذلك تكونُ شركةُ (آبل) قد قلبت النموذجَ اليابانيَّ مَعكوساً؛ مَمَّا جعلنا أمامَ سيطرةٍ واضحةٍ للنَّموذجِ الجديد، فهل يتحوَّل هذا النموذجُ إلى مفهومٍ راسخٍ كما فعل سابقُه؟

إنّ شركَةَ (آبل) تُطوِّرُ مُنتَجات جديدةً تُواكبُ السوقَ باستمرار، وتتربَّعُ على قمَّة الشركات المُنافسَة بقيمة وكمِّية مبيعاتها، وحجم أرباحها؛ فتقاريرُ الرُّبُع الأوَّل ٢٠١٥ م الفعليةُ والتَّقديريةُ (الفعليةُ لما مضى من الرُّبُع، والتَّقديرية لما هوَ آت) توضحُ أنَّها كانتْ تتوقَّع ٥٧ مليارَ دولارٍ من المبيعات؛ فإذا بها أمامَ ٧٥ مليار. لقد احتلَّت المرتبةَ رقْمِ واحدٍ في التاريخ من حيثُ إجماليِّ قيمة أسهُمِها القابلة للتَّداول والتي بلغت ٦٢٢ مليارَ دولارٍ أمريكيٍّ في أغسطس ٢٠١٢ م.

لكنَّها رغمَ ذلك ليس لديها مصانعُ، بلْ تفعلُ ذلكَ بواسطة ألدِّ خُصومها تنافُسيةً مثل (سامسونغ) و(إل جي) و(شارب) و(فوكس كون) و(شارب) وغيرها! فهي تشتري المُعالجات من سامسونغ وإنتل والشّاشات من (إل جي) و(شارب) والكاميرا من (سوني ووو). وهيَ بذلك تدفعُ المليارات لهذه الشركات ممَّا يُقوِّي موقفَ مُنافسيها الماليِّ ويُوفِّرُ لها السيولةَ لتمويل أبحاثها وتطوير مُنتجاتها المُنافَسة بقوَّة لمُنتجاتها.

ويُمكننا القولُ أنَّه كُلَّما باعتْ شركةُ (آبل) أكثرَ حقَّقتْ مُنافساتُها أرباحاً أكبرَ؛ فالتقاريرُ الماليةُ لشركة (سامسونج) أوضحَتْ تراجعَ مَبيعاتِ كلِّ قطاعاتها، عدا قطاعِ أشباهِ الموصلات الذي يُصنِّعُ مُعالجات (آبل).

فلسَفةُ شَركة (آبل):

إنّ خيارات الشراء لشركة (آبل) مُتنوّعةٌ، وتتمتَّعُ بالمرونة؛ فهيَ تستقدِمُ عروضَ أسعار لمنتجات تَختارُ تقنيتَها بعناية فائقة، بينَما تتركُ الآخَرينَ يتنافَسونَ لإرضائها تقنيَّاً وسعريَّاً ؛ لكَسب عروضها المُغرية؛ فتقاريرُ الرُّبعِ الأوّل ٢٠١٥ م تُبيِّنُ أنّ مَبيعاتها الفعليةَ والتقديريةَ من (الآيفون) حوالي ٧٥ مليونَ جهاز، و ٢١ مليونَ (آيباد)، و٥.٥ مليونَ جهاز (ماك)، وهذه أرقامٌ مُغريةٌ لأيِّ شركة تُقدِّمُ مُنتجات مُكوِّنة لَها.

إنّ عدمَ امتلاك شركة (آبل) لمصانعَ تخُصُّها - وهي التي تملكُ أكبرَ سيولة في العالَم - إنّما يجعلُها تستغني عنْ فرَق بحث علْميٍّ؛ لتطوير مُكوِّنات مُنتجاتها، وتقنياتها؛ لتتفرَّغَ فرَقُ بحثها وفرق عملها لماهيَّة المُواصفات المطلوبة، ويجعلُها تكتفي بمائة ألف عامل، بينما لدى (سامسونج) ٤٢٧٠٠٠ موظفٌ، و(فوكس كون) لديها ١٢٣٠٠٠٠ موظفٌ، وهكذا.

إذا كانتْ استراتيجيةُ (JIT) قد ساعدتْ بنقل مسؤولية المَخازن، والتسويق لشركات أُخرى؛ فإنَّ تقنيةَ (آبل) قد نقلتْ مسؤوليةَ الإنتاج، وما قَبلَهُ منْ مراحلَ؛ كشراء المواد الأوَّلية، وغيرها إلى مئات المُورِّدينَ المُنتشرينَ في القارَّات الخمس في أكثرَ من ٣٠ دولة، وأكثرَ من ١٨ مصنَع تجميع.

إنّ عدد موظفي المصانع التي تصنعُ الأجزاءَ التي تحتاجُها (آبل) وصلَ في عام ٢٠١٤ م إلى ٢٨٠٠٠٠ عامل؛ فأكثرُ من رُبع مليون موظَّف حولَ العالَم يعملونَ على تصنيع أجهزة، وأدوات، ومَعدَّات لشركة (آبل)؛ دونَ أنْ تتحمَّلَ أيَّةَ مسؤوليات، أو حقوقٍ تُجاهَهُم.

قدْ يقولُ قائلٌ: هناكَ مَنْ فعلَ، أو يفعلُ ذلكَ؛ لكنَّ الحقيقةَ بأنّ نتائجَ (آبل) المُبهرةُ - ماليّاً وتقنيّاً - يُدَلِّلُ على أنّها السبَّاقةُ في هذا الأمر، وإنّ استمرارَها على هذا النحْو يجعلُها مُبتكرةً هذه الاستراتيجية بنجاح وتفوُّق.

إنّ المخاطرَ التي تُديرها شركةُ (آبل):

- كونُها تُديرُ خطوط إنتاج موجودة لدى أشد خُصومها مُنافَسةً، وهذا أشبهُ بسياسة الحافَّة؛ فأيُّ خطأ قدْ يكونُ جسيماً.
- أنّ مُنتجاتها ذاتُ دورة حياتية (تكنولوجية) قصيرة مقارنةً معَ المشاريع، والشركات العملاقة؛ مثل شركة (بوينغ)، أو (إيرباص) مثلاً.
- إنّ احتمالات نجاح عَرْض مُنتجات جديدة مُبتكرَة يُعتَبرُ مُتدنياً؛ خاصَّةً إذا كانَ السوقُ المُستهدَفُ سوقاً عالَميةً، حيثُ تكونُ المُتغيِّراتُ واسعَةً، والمُنافَساتُ كبيرةً، والقوانينُ عديدةً؛ ممّا يجعلُ اختراقَ الأسواق أمْراً مُعقَّداً؛ لذلكَ فإنّ استراتيجيةَ (آبل) تُعاكسُ تَماماً استراتيجيةَ (JIT)؛ التي تُسارعُ لنَقْل مسؤوليات ما بعدَ الإنتاج للآخَرينَ، بينَما استراتيجيةُ (آبل) تنقلُ مسؤوليات الإنتاج وما قبلَه لغيرها ؛ باستثناء وضع التصاميم، وإيجاد مُختَراعاتها وابتكاراتها.

وتعتمدُ منهجيةُ شركة (آبل) برأينا على:

- المحافظة على قوائمَ مالية خالية من المخاطر؛ فهي حتّى الرُّبع الثالث ٢٠١٣ م ليسَ في قوائمها المالية أيّةُ ديونٍ طويلةِ الأجل، أو أسهُم مُمتازة؛ ممّا يُؤهِّلُها لتصنيف مُستقر بدرجة AAA.
- اعتمادها على الابتكار المُستمر، والسريع لمنتجات جديدة تُرضي المُتميزينَ من المُستهلكينَ العالَميينَ.
- تنويع مزيج المنتجات؛ بلْ والعمل على زجِّ منتجات جديدة دوما، وهاتفها (الآيفون) شكَّلَ لها نقلةً كبيرةً، ولازالَ هو المسؤولُ عن أغلب نجاحاتها؛ حيثُ يُمثِّلُ ٦٩٪ من إيراداتها للرُّبع الأوّل ٢٠١٥م، ثمَّ زجَّتْ مُنتجَها (الآيباد)؛ ليشكِّلَ صيحةً عالَميةً تبعتْها في إنتاجه مُنافساتُها، لكنْ بعدما كسبتْ به إنتاجَ مفهوم يخصُّها ويُمَيِّزُها؛ فالأصلُ أنْ تقولَ الناسُ (آيباد)، وليْسَ (تاب) ويُشكِّلُ هذا المنتجُ ١٢٪ من إيرادات الشركة ليكونَ بعدَ الهاتف. وحاليّاً تتسرَّبُ أنباءٌ شحيحةٌ عن دُخولها عالَم إنتاج السيارات وخاصَّةً الكهرَبائيةَ منها، ولَرُبّما سيكفلُ لَها هذا المُنتَجُ تربُّعَها على قمَّة الشركات أعواماً مَديدةً.

ثانياً.. التغييرُ في أنماط الإدارة:

تتطلَّبُ الهياكلُ التنظيميةُ الصحيحةُ أنْ تجعلَ الشركاتِ على رأس هَرَمها التنفيذيّ مُديراً عامَّاً يُدبِّرُ شؤونَها، ثُمّ في السنوات الأخيرة تغيَّرتْ تسميةُ رأس الهَرَم؛ ليكونَ المديرُ التنفيذيُّ للشركة المَسؤولَ الأوّلَ عنْ تنفيذ الخطط الاستراتيجية التي يضعُها مَجلسُ الإدارة.

إلاّ أنّ تسارُعَ التطوُّرات، وشدَّةَ تداخُل التعقيدات؛ غيَّرتْ بعضاً من تلكَ النظرة؛ فصارَ للمُدير التنفيذيِّ سُلطاتٌ تُمكِّنُهُ من تغيير مسار الخطط الاستراتيجية، وتعديلها خلالَ مرحلة التنفيذ وفقَ رؤىً يجتَهِدُ فيها؛ ممّا يمنحُ تلكَ الخططَ الاستراتيجيةَ مُرونةً كبيرةً يسمَحُ لها بالتَّكيُّف معَ وقائع المُجريات التي تفرضُها أحوالُ الأسواق ومُستجدَّاته.

لذلكَ فإنّ شركات التكنولوجيا مُقدمةٌ على قلب هذا المفهوم كُليًّا.

فبسبب التطوُّرات التقنية المُتسارعة بُدئَ بالنظر إلى مَنصَب المدير التنفيذيِّ، وخاصَّةً لشَركات التكنولوجيا على أنّ دَورَهُ يكمُنُ في كونه القاطرةَ التي تقودُ إلى التطوُّر، ونجدُ هذا المفهومَ في تصرُّفات المُديرينَ التنفيذيينَ أنفُسهم؛ فاستقالةُ (ستيف بالمر) المدير التنفيذيِّ لشركة مايكروسوفت الأسبق، الذي أكَّدَ فيه ثقتَه في خَلَفه (ساتيا ناديلا) المُدير التنفيذيِّ الحاليِّ لمايكروسوفت، وبكيفية إدارته الحالية لها. وقال أيضاً: أنّهُ يشعرُ بالفخر والانتماء لجميع مَن كانوا يعملونَ معَهُ، واصفهَمْ بالمَوهُوبينَ والمُبتَكرينَ، وأوضَحَ أيضاً أنَّ الشركةَ تحتاجُ لروح المُغامَرة؛ لكي تستطيعَ الصُّمودَ في سوق العمَل المُتعب.

لذلكَ يَسُودُ حاليًّا بينَ الأوساط أنّ اسمَ الرئيس التنفيذيِّ لشركات تقنية المعلومات؛ يجبُ أنْ يُصبحَ الرئيسَ التنفيذيَّ للابتكار. ويُعتبرُ الخوفُ من الفشل الدافع وراءَ استقالة (ستيف بالمر)؛ لأنّ قيادةَ التغيير في مجال الابتكار أمرٌ يكتنفُه الكثيرُ من المُتغيِّرات شديدة التعقيد؛ فأكثر من ٢٤٪ من المشاريع الابتكارية يُصيبُها الفشلُ، في حين تذهبُ حوالي ٥٨٪ من طاقات تقنية المعلومات لتطوير، وإدارة الأفكار المُبتكرَة؛ أملاً للانتقال بها من الشكل غير المُنظَّم، إلى شكل أكثر تنظيماً وانضباطاً.

لكنْ ما الدافعُ وراءَ تغيير التسمية؟ وهل الأمرُ محصورٌ بشركات تقنية المعلومات، أو ما نُسمِّيها بشركات التكنولوجيا؟

إنّهُ وبالنظر للمُستقبَل القريب الذي نعيشُ جُزءاً منهُ يُوضحُ أنّ تغييرَ المفاهيم سيكونُ حتميًّا؛ فجميعُ الصناعات والخدمات تنتظرُ دورَها في دُخولها ميادينَ الابتكار، والأتمتة الذكية؛ فالمنازلُ، والمباني الذكيةُ سَتُغيِّرُ كثيراً من عمَل المُهندسينَ بمُختَلَف أنواعهم، ومُراقَبة المرضى عنْ بُعد سَتعدِّلُ كثيراً من منهجيات الأطبّاء، وطريقة مُزوالتهم لأعمالهم؛ فضلاً عن تغيير نمط المشافي وما يلحقُ بها من مهَن، أمّا شركاتُ المُواصلات، والنقل البريِّ، والبحريِّ، والجويِّ فينتظرُها تغييراتٌ جذريةٌ في طريقة تصميمها، وعملها، وصيانتها وُصولاً لزبائنها وخدمتهم. والشيءُ نفسُه يُقالُ عن المهَن جميعها ـ صغيرها وكبيرها ـ وطُرُق وسُرعة توصيل مُنتجاتها، وخدماتها إلى العُملاء، ودرجة الثقة في عملياتها، ومُرونتها تُجاهَ تغييرات السوق.

ولَعلَّ البَدءَ برأس الهَرَم أمرٌ أكثرُ ذكاءً؛ فَبيده مَفاتيحُ تطبيق مفاهيم التغيير، وكبح جماح الفساد ـ إنْ أُعطي الصَّلاحيات التامَّةَ وإنْ تمَّ اختيارُه علَى أساس معايير الكفاءة المُعتبَرَة.

ويسبقُ ذلكَ تهيئةُ الأجيال، وتعبئةُ الأُمّة ـ علمياً وعملياً ـ على ذلكَ؛ فالابتكارُ نهجٌ يبدأُ معَ ولادة الأطفال، وخلالَ نُموِّهم، ومَنْ لا يُصَدِّقُ؛ فليُتابعْ أطفالَ اليوم؛ الذينَ لا يَقرَؤونَ، ولا يكتبونَ؛ كيفَ يتعامَلونَ مع الأجهزة الالكترونية؛ باستخدام تقنية الصوت للبحث في الانترنيت، واللَّعب بما يُحبُّونَه ويُفضِّلونَه، دونَ مساعدة الكبار؛ بلْ إنّ كثيراً منَ الكبار يتعلَّمونَ منهُم، ويَستعينونَ بخبراتهم؛ فنُظمُ التعليم الحاليَّة غيرُ مُجدية لجيل يعيشُ عصرَ المعرفة، والابتكار؛ فهيَ وُضعَتْ لجيل آخرَ، ولو ليسَ ببَعيد، فكَمَا يُقالُ في الأمثال: إنّ لكُلِّ مَقام مَقالٌ، وَلكُلِّ زَمان دولةٌ ورجالٌ.

وأخيراً وليسَ آخراً؛ لا بُدَّ أنْ نُشيرَ إلى ضَرورة تبنِّي المدارس، والجامعات لمناهجَ ابتكارية ـ ولو اضُطرَها الأمرُ لوضْع مَنهَج يُخصُّ كُلَّ طالب صَاحب ابتكار وإبداع؛ ليتناسَبَ وقدراته الابتكارية، وعدمَ وأد تلك المواهب التي وَهَبَهُم إيّاها الخالقُ الوهَّابُ ـ بسبب جهل القائمينَ على الأمر وصَدَقَ مُعلِّمُ الإنسانية سيِّدُنا مُحمَّدٌ صلوَاتُ ربِّي وسَلامُه عليه إذ يقولُ: إذا وُسِّدَ الأمرُ لغير أهْله فانتظروا السَّاعةَ، والقصْدُ هو ساعةُ الانهيار، وساعةُ الخراب، وساعةُ الخروج منَ المُنافَسة للقُعود على قارعة الأمم وخلَفَها؛ عسى أنْ نعتبرَ بما جَرى، ويجْري، وقبلَ أنْ نندَمَ، ولاتَ ساعةَ مَندَم.

حمَاة (حمَاها الله) ٢٧-٤-١٤٣٦ هـ ـ المُوافق ١٧-٢-٢٠١٥م

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة:

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بنّاء

الهدف:

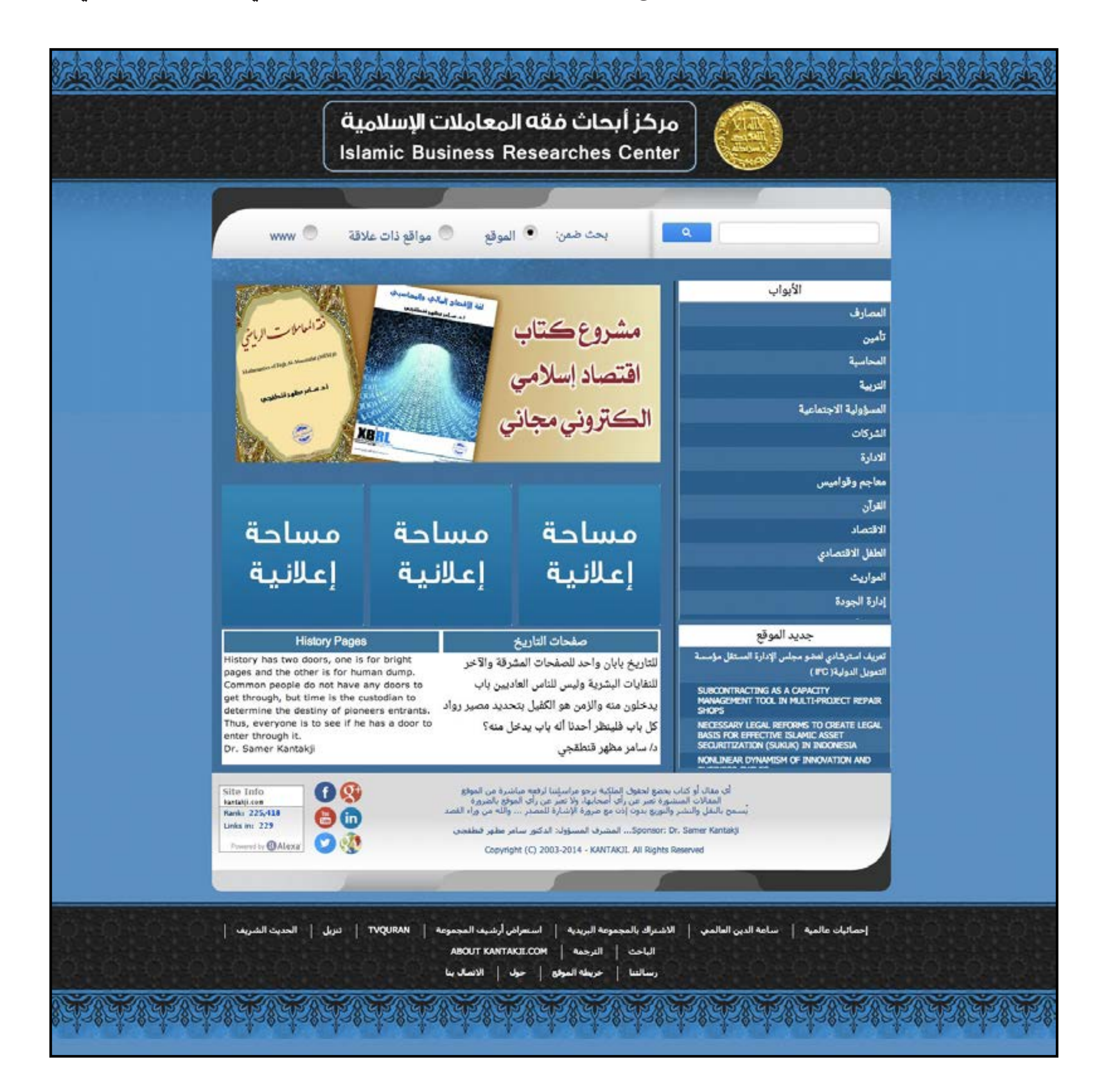
إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولا للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي.

التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

١. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٣. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.

٢. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.





محي الدين عدنان الحجار
طالب دكتوراه في السوربون

الصُّكوكُ بينَ المِلكيّةِ الاقتصاديةِ والمِلكيّةِ الصُّوريّةِ

مُقدِّمةٌ:

لقدْ ظهرَ في الآونة الأخيرة جدلٌ طويلٌ حولَ مشروعيّة إصدارات الصكوك وفقَ نظام التراست الأنكلوسكسوني؛ الذي يُؤدِّي إلى تجزئة الملكية بينَ ملكية قانونية، وملكية اقتصادية. فقد تمّ الاعتمادُ على تجزئة الملكيّة المُشارِ إليها باعتبارها مُطابقةً لتقسيم الملكية في الشريعة الإسلاميّة بينَ ملك الرَّقبة، وملك المنفعة؛ لإصدار صكوك تَمْنَحُ لحامليها ملكيّةَ المنفعة التي تمثِّلها الملكيّةُ الاقتصاديّة.

لكنَّ معرفةَ مدى مشروعيّة تأصيل إصدار الصكوك استناداً إلى تجزئة الملكية بينَ اقتصادية وقانونية؛ تقتضي بدايةً معرفةَ طبيعة الملكية الاقتصادية (المبحث الأوّل)؛ إذ إنَّ "الحُكمَ على الشيء فَرْعٌ عن تصوُّره". ومن ثمَّ نقوم بتقرير الأثر المترتِّب على استيعاب مفهوم هذه الملكيّة لقياس مدى قدرَتها على تأصيل إصدار الصكوك شرعاً.

المبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ الملكية الاقتصادية

يقومُ مُصطلَحُ الملكيّة الاقتصاديّة بدورِ أساسٍ في نظام التراست الأنكلوسكسوني؛ لا بلْ أصبحَ أحدَ مُميِّزات هذا النظامِ القانونيِّ الذي يتفرَّدُ بتجزئة الملكيّة. تبعاً لمفهوم الاستفادة والاغتناء منَ المال. وهو ما يقصدُ مصطلَحُ الملكيّة الاقتصاديّة بيانَه (الفقرة الثانية). لكنَّ الوصولَ إلى فهم صحيح لهذه الملكيّة الاقتصاديّة يستلزمُ النظرَ في كيفيّة نشأة التراست؛ بهدف الوقوف على حقيقة مصدرها، وأبعادها القانونيّة (الفقرة الأولى).

الفقرةُ الأولى: نشأةُ التراست:

إنَّ تجزئةَ الملكية بينَ ملكية قانونية، وملكية اقتصادية، يرجعُ في الأساس إلى بدء ظهور العملية الائتمانية (التراست) في النظام الانكلوسكسوني. ودونَ الدخول في تفاصيل تطوِّر الائتمانية في النظامِ الرُّومانيِّ القديم وأنظمة العُصور الوُسطى، ظهرت العمليةُ الائتمانيةُ مِن خلال التعامُلِ في النظام الانكلوسكسوني Common Law بنظامٍ شبيه بالعَقد الائتمانيِّ؛ إذْ إنّ الفُرسانَ الذينَ يُغادرونَ بلادَهم إبّانَ القرونِ الوُسطى، كانوا يُسلِّمونَ استعمالَ الأموال إلى مُؤتَمنٍ ليُديرَها. ومنَ الجديرِ ذكرُهُ أنّ وضعَ هؤلاء كان مُماثلاً لوضع المُنشئ في القانون الرُّومانيِّ؛ حيثُ لم يكنْ يضمَنُ لهُم القانونُ حقَّ استعادة الشيء المؤتَمن عليه. كما أنَّ المالَ يُصبحُ ملكاً للمؤتمن، ويدخُلُ في حقِّ الارتهان العامِّ لدائنيه، وفي حال وفاته يدخلُ في تَركته. وتطوَّرَ النظامُ تدريجيّاً فقامَ القُنصلُ الخاصُّ Chancellor المكلَّفُ بالنظر في دعاوى التراست. بمَنْح المُودِع، أو المُستفيدَ حقَّ رفع دعوى؛ لاستعادة المال المؤتَمن تماماً كما فعَلَ Préteur في روما. لكنْ طالما أنَّ المُؤتَمَنَ قد أصبحَ مالكاً لهذه الأموال؛ فإنَّ طلبَ الاسترداد لا يُوجدُ له أيُّ سبب قانونيٍّ يصلحُ لإلزام الأمين بإعادة المال وفقَ أحكام القانون العامِّ Common Law. لذا استَندَ القناصلُ على مبادئ الإنصاف Equity؛ لتسويغ دعوى الاسترداد. ومن هُنا ظهرَ التمييزُ بينَ ملكيّة المُؤتَمن القانونيّة للأموال، وحقِّ المستفيد باستردادها، وهو ما يُعبَّرُ عنهُ بالملكيّة الاقتصادية.

الفقرةُ الثانية: تعريفُ الملكية الاقتصادية:

بسبب ارتباط التراست بشكلٍ مُميَّز بثنائيّة الأنظمة الأنكلوسكسونيّة. المَبنيَّة على Common Law من جهة، وEquity من جهة أُخرى؛ فقَدْ تمَّ تقسيمُ ملكيّة الأموال بينَ مُنشئ الائتمانيّة، والمُستفيد منها من جهة، والأمين من جهة أُخرى. وعليه ظهرَ نوعان من الملكية:

- ملكيّةٌ قانونيّةٌ Legal ownership مبنيّةٌ على Common Law؛ وتعودُ إلى الأمين Trustee. وتمنَحُ هذه الملكيّةُ الأمينَ السُّلطات القانونيّةَ كافّةً للتصَرُّف بالشيء باعتباره مالكاً له.
- ملكيّةٌ اقتصاديّةٌ Equitable ownership مبنيّةٌ على الإنصاف Equity؛ وتعودُ إلى المُستفيد. وتمنَحُ هذه الملكيّةُ للمُستفيد حقَّ استرداد الأموال، والحُصول على عوائدها وفقَ ما يتجلّى من أسباب ظهورها، ومصدَر نشأتها.

بناءً عليه تصبحُ الملكيّةُ الاقتصاديّةُ equitable ownership المُقرَّرةُ للمُستفيد مُجرَّدَ حقٍّ شخصيٍّ باسترداد الأموال التي أودعَها لدى الأمين معَ عوائدها؛ لذا يتمُّ تعريفُ هذه الملكيّة بأنّها "قُدرةُ الشخصِّ على الحُصول لمصلحته الخاصَّة، وبشكل حصريٍّ على كلِّ الملكية القانونية".

المَبحثُ الثاني: قصورُ الملكية الاقتصادية عن تأصيل الصكوك:

تتمُّ هيكلةُ عمليات إصدار الصكوك وفقَ أحكام أحد عُقود الاستثمار الشرعيّة استناداً إلى ما ورَدَ في معيار الصكوك الصادر عن هيئة المُحاسَبة والمُراجَعة. و تجعل كلَّ هذه العُقود المُكتتِبَ مالكاً للأُصول التي يتمُّ تمثيلها بالصكوك المَعروضَة للاكتتاب. بغَض النظر عن طبيعتها المادِّيّة. من أعيانٍ، ومنافعَ، وحقوقٍ، وديون، وأوراقٍ مالية. وبالتالي تكرّست هذه الملكية كإحدى خصائص المُنتجات المالية الإسلامية (الفقرة الأولى). ولكنَّ

الطبيعةَ الاستثنائيةَ للملكيّة الاقتصادية؛ تعرضُ بقوّةٍ التّساؤلَ حولَ مدى شرعيةِ الإصدارِ وفقاً لتقسيمِ الملكيةِ في التراستِ (الفقرة الثانية).

الفقرةُ الأولى: حاملُ الصكِّ مالكٌ شرْعاً:

عُقدَ العديدُ من المؤتمرات، والندوات، والاجتماعات؛ للتباحُثِ في طبيعةِ ملكيةِ حملَةِ الصكوك. وقد قدّم الباحثونَ إليها الكثيرَ من البُحوث، والدِّراساتِ التي تهدفُ إلى بيانِ خصائصِ الصكوكِ التي تُميِّزُها عن سنداتِ الدَّينِ التقليدية. وقد أجمعتْ هذه الأعمالُ كافَّةً على تكريسِ خاصِّيّةٍ أساس، ومُمَيِّزةٍ للصكوكِ الإسلامية؛ ألا وهيَ جَعْلُ حاملِ الصَّكِّ مالكاً لأصولِ المشروع. وتُوِّجَ ذلكَ بصُدورِ قرارِ الدَّورةِ التاسعةَ عشرَ لمجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ ـ التابعِ لمُنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ ـ حولَ الصكوكِ (رقم ١٧٨) الذي عرَّفَ الصكوكَ بأنّها: تُمثِّلُ حصَّةً شائعةً في ملكيّةٍ حقيقيّة؛ تترتَّبُ وفقاً لأحكامِ عقدٍ شرعيٍّ يُنظِّمُ العلاقةَ بينَ المُكْتتبين، وبينَ مديرِ الإصدار، أو المشروع. أي أنَّ هذا القرارَ يفرضُ أنْ يكونَ حاملُ الصَّكِّ مالكاً لأصولِ المَشروع؛ بحيثُ تشكِّلُ هذه الملكيةُ الضمانةَ الأساسَ لحُقوقِ حملَةِ الصكوك. كما أنَّها تُسطِّرُ لنا بشكلٍ جليٍّ الفوارقَ الجوهريّةَ بينَ الصكوكِ الإسلامية، وبينَ سنداتِ الدَّينِ الرِّبوية.

ولضَبطِ المسألةِ لا بُدَّ لنا من بيانٍ مُقْتَضَبٍ لمفهومِ الملكيّةِ في الشريعةِ الإسلامية؛ فالملكيّةُ كمُصطلَحٍ غيرُ موجودٍ في الشريعة، أو في اللُّغةِ العربية؛ بَلْ هو لفظٌ حديثٌ. حيثُ أنَّ اللفظَ الشرعيَّ، واللغويَّ الذي يُشيرُ إلى السُّلطاتِ المَمْنوحةِ للمالكِ على الشيءِ هو لفظُ "الملك". فالمُلْكُ لغةً "احتواءُ الشيء، والقُدْرَةُ على الاستبدادِ به". وهو "في اصطلاحِ الفُقهاء: اتِّصالٌ شرعيٌّ بينَ الإنسان، وبينَ شيءٍ يكونُ مُطلقاً لتَصرُّفه فيه، وحاجزاً عن تصرُّفِ غيرِه فيه". وفي المُجمَلِ يُثبتُ الفقهاءُ في تعريفاتِهم لمُصطلحِ "المِلْك" سُلْطَةَ المالكِ على الشيءِ وقُدْرَتَهُ على التَّصرُّفِ به وإدارته.

الفقرةُ الثانية: صوريّةُ الملكيّةِ في الصكوكِ المَبنيّةِ على التراست:

تتمُّ هيكلةُ الصكوكِ الإسلاميّةِ وفقَ أحكامِ التراست؛ عبرَ تجزئةِ الملكيّةِ بينَ حامِلي الصكوك، ومديرِ المَشروع. وفقاً لتجزئةِ الملكيّةِ التامّةِ في الشّريعة ـ بينَ الرَّقبة، والمَنفعَة؛ فَينشأُ عن هذه التجزئةِ المقابَلَةُ التالية:

- مُقابلةُ ملكيّةِ الرَّقبةِ للملكيةِ القانونيةِ الممنوحةِ للمُؤْتمن.
- مُضاهاةُ ملكيّةِ المَنفعةِ مع الملكيةِ الاقتصاديةِ المَمنوحةِ للمُستفيدِ في التراست.

وفي الأصل، فإنَّ إنزالَ استبدالِ أيِّ مُؤسَّسةٍ قانونيّةٍ بمؤسَّسةٍ قانونيّةٍ أُخرى؛ يَستلزمُ التحقُّقَ من تطابُقِ الأساسِ القانونيِّ لكُلٍّ منهما. ولا يُمكنُ بحالٍ من الأحوالِ الاكتفاءُ بمُجرَّدِ تشابُهٍ ظاهريٍّ بسيطٍ في المُقارناتِ القانونيةِ البالغةِ الدِّقَّة. ومنَ المُؤسفِ استنتاجُ أنّ تأصيلَ الصكوكِ على إعطاءِ حملَةِ الصكوكِ الملكيّةَ الاقتصاديةَ وفقَ أحكامِ التراستِ تمّ بناءً على مُقارنةٍ سطحيّةٍ بينَ النظامين. وبناءً على تعريفِ ومفهومِ الملكيّةِ الاقتصاديّة؛ يظهرُ لنا بشكلٍ واضحٍ وجَليٍّ أنّها: مُصطلَحٌ قانونيٌّ خاصٌّ بالنظامِ الأنكلوسكسوني؛ يمنَحُ صاحبَهُ حقَّ استردادِ رأسِ المال، والحُصولِ على عوائدِه؛ لكنَّهُ لا يُعطي لصاحبِه أيَّ سُلطةٍ فعليّة، ولو نظريّاً، على الأموال. وفي المقابلِ فإنَّ الملكَ المُعتبَرَ شرعاً: هو القُدرَةُ الشرعيّةُ، والحسِّيّةُ على التصرُّفِ بالشيء، أيّ أنَّ المِلْكَ من المنظورِ الشرعيِّ لا بُدَّ أنْ يمنَحَ المالكَ سُلْطَةً على المالِ كما وَرَدَ سابقاً. ولهذا السببِ بالتحديد؛ فإنّ الحُكْمَ الشرعيَّ على مُصطلَحِ الملكيّةِ الاقتصاديةِ يؤكِّدُ أنّه لا تتوافرُ فيه المُقوِّماتُ، والشروطُ الشرعيةُ؛ ليتمَّ وصفُه بالملكيّةِ من المنظورِ الشرعيِّ. وبهذا يتّضحُ لنا عدمُ صحّةِ تأصيلِ العملياتِ الماليّةِ الإسلاميّةِ بناءً على تجزئةِ الملكيّةِ بينَ ملكيةٍ قانونية، وملكيةٍ اقتصاديّة. وهذه الخُلاصَةُ تتوافقُ معَ ما يذهبُ إليه الكثيرُ من العُلماءِ في انتقادِهم لعدمِ تحقيقِ الملكيّةِ الاقتصاديةِ للسُّلطاتِ الحقيقيّةِ للمالِك، وبالتالي ينتَفي عنها وصفُ الملكيّةِ في الشريعةِ السمحَة.

الخاتمة:

وبناءاً على ما سبقَ بيانُهُ: نَسْتَخلصُ عدمَ مشروعيّةِ الصكوكِ التي يقتصرُ حقُّ حامليها على الملكيّةِ الاقتصاديةِ المُقرّرةِ وفقَ أحكامِ التراست؛ حيثُ أنّ الملكيّةَ الاقتصاديةَ قاصرةٌ عن مَنْحِ صاحبِها أيَّ سُلطةٍ نظرية، أو فعليّةٍ على الأموال، ولهذا فلا يصلُحُ أنْ يتمَّ وصفُها من المنظورِ الشرعيِّ بأنّها ملكيّةٌ. لكنْ من المُؤسفِ ملاحظةُ ذهابِ بعضِ الهيئاتِ الشرعيةِ إلى المُصادَقةِ على هكذا إصدارٍ بمُجرَّدِ قراءتِها لكلمَةِ الملكيةِ الاقتصاديّةِ مُعتبَرَةً حامِلي الصكوكِ مالكينَ للأصولِ التي تمثِّلُها تلكَ الصكوكُ. وفي المُقابلِ يظهرُ توجُّهٌ قويٌّ إلى الإقرارِ بعدمِ كفايةِ مفهومِ الملكيّةِ الاقتصاديّةِ لتحقيقِ ملكيّةِ حاملي الصكوك.

الصُّكوكُ الإسلاميةُ كأداةٍ لتنشيطِ سوقِ الأوراقِ الماليةِ ـ التجْرِبَةُ الماليزيَّةُ-

الزعبي حمو
أستاذٌ مساعدٌ؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر

أزغار يحي
باحث رابعة دكتوراه؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر

لقد شهِدَت الأسواقُ الماليةُ في الدولِ المُتقدِّمةُ تطوُّراً مُهمَّاً على صعيدِ أدواتِها، أو تقنياتِها؛ ويُعتبَرُ هذا التطوُّرُ من أبرزِ سِماتِ الاقتصادياتِ المُتقدِّمَة.

إذا كانتْ هذه الأسواقُ لا تزالُ تخطو خُطواتِها الأولى في عالَمِنا العربيِّ؛ فإنّ هذه الأسواقَ قد قطعتْ خطواتٍ مُهمَّة في الدولِ المُتقدمة، وبعضِ الدولِ النامية المصنِّعة حديثاً؛ ماليزيا، البحرين السودان؛ إذ نَجحَ العديدُ منها في تطويرِ أسواقِها المالية، محاولةً بذلك اللَّحاقَ بركابِ الدولِ المُتقدِّمة. ورغمَ الدَّورِ الكبيرِ الذي تقومُ به هذه الأسواقُ في تجميعِ المُدَّخرات، وتوجيهِها نحوَ الاستثمارِ في المشاريعِ الإنتاجيةِ ممَّا يُؤدِّي حتماً إلى المُساهمَةِ في تطويرِ الاقتصادِ الوطنيِّ، فإنّ هذا الموضوعَ ما زالَ أمراً مُبهماً لشريحةٍ كبيرةٍ من الناسِ.

أمامَ هذا الواقعِ انبرى الباحثُ إلى مُعالجَةِ هذا الموضوعِ الذي يوضِّحُ ماهيَّةَ سوقِ الأوراقِ الماليةِ والصكوكِ الإسلاميةِ من جهةٍ، ودَورِ هذه الأخيرةِ في تنشيطِ سوقِ الأوراقِ الماليةِ بصفةٍ خاصَّةٍ والاقتصادِ الوطنيِّ بصفةٍ عامَّة.

لذلك يُمكنُ عَرْضُ الإشكالِ: هل للصكوكِ الإسلاميةِ القُدرةُ في تفعيلِ وتنشيطِ سوقِ الأوراقِ الماليةِ الماليزية؟ لمُحاوَلةِ الإجابةِ عن هذا الإشكالِ الرئيسِ يُمكنُ عرضُ التساؤلاتِ الفرعيةِ التالية: فيمَ تتمثَّلُ إضافةُ سُوقِ الأوراقِ الماليةِ لاقتصادِ الدولة؟ ما أهمُّ الصكوكِ المُتداولةِ في سُوقِ الأوراقِ المالية؟ أينَ يَكمُنُ الدَّورُ الأساسُ للصكوكِ الإسلاميةِ في تنشيطِ سوقِ الأوراقِ الماليةِ الماليزية؟.

سيحاولُ الباحثُ الإجابةَ على هذه التساؤلاتِ من خلالِ تحليلِ العناصرِ التالية: سوقِ الأوراقِ الماليةِ ودورِه الاقتصاديِّ؛ الصكوكِ الإسلاميةِ وأهميتِها؛ دَورُ الصكوكِ الإسلاميةِ في تنشيطِ سوقِ الأوراقِ الماليةِ الماليزية.

أوّلاً: سوق الأوراق المالية ودوره الاقتصاديّ:

إنّ السُّوقَ بالمعنى التجاريِّ يعني: المكانَ الذي تتجمَّعُ فيه السِّلَعُ، وبعدَ الشراءِ، أو البيعِ؛ تُنقَلُ ملكيَّتُها، أمّا بالمعنى الاقتصاديِّ؛ فلا يُقْصَدُ به مكانٌ مُعيَّنٌ؛ بلْ أسلوبُ إتمامِ عمليةٍ تجاريةٍ على نطاقٍ مَحليٍّ، أو عالَميٍّ، أي في أيِّ مكانٍ تتمُّ فيه عمليةُ التوزيعِ، أو التبادُلِ.

سُوقُ المالِ يُطلَقُ على جميعِ المؤسَّساتِ التي تتعامَلُ في السِّلَعِ، والخدماتِ، والأصولِ العقاريةِ، والمنقولة[1]، فيتكوَّنُ سوقُ المالِ من سوقِ النقدِ، وسوقٍ أُخرى لرأسِ المالِ تُسمَّى بسوقِ الأوراقِ المالية.

تعريفُ سوق الأوراق المالية الإسلامية:

سوقُ الأوراقِ المالية: هو المكانُ الذي يتمُّ فيه شراءُ، وبيعُ الأوراقِ الماليةِ بمُختلَفِ أشكالِها؛ كأسهمِ وسنداتِ الشركاتِ، وسنداتِ الحكومة؛ ويكونُ التعامُلُ في هذه السوقِ بالمُضارَبة؛ بمعنى شراءِ الأوراقِ المالية، وإعادةِ بيعِها بُغيَةَ تحقيقِ الرِّبحِ[2]. لكنْ مع نموِّ شبكاتِ ووسائلِ الاتصال؛ فقد أدّى ذلك إلى التقليلِ من أهميَّةِ وُجُودِها في مَقرِّ سوقِ الأوراقِ المالية، وذلكَ من خلالِ شركاتِ السَّمْسَرةِ المنتشرةِ في مختلَفِ الدُّولِ التي تسمحُ بالتعامُلِ من خارجِ السوقِ[3].

سوقُ الأوراقِ الماليةِ الإسلامية: يُمكنُ تعريفُ سوقِ الأوراقِ الماليةِ الإسلاميةِ من تعريفِه الاصطلاحيِّ الوضعيِّ، ولكن في إطارٍ شرعيٍّ إسلاميٍّ: "ذلك الإطارُ أو المَجالُ الشرعيُّ الذي يتمُّ فيه إصدارُ الأدواتِ الماليةِ المتوافقةِ والشريعةِ الإسلاميةِ من طرفِ أصحابِ العجزِ، ثمَّ اقتنائِها وتداوُلِها؛ عبرَ قنواتِ إيصالٍ فعّالةٍ بينَ أصحابِ الفائضِ بصورةٍ مُنظَّمةٍ، ومُراقبةٍ من طرفِ الهيئةِ الشرعيةِ للسُّوقِ؛ وذلكَ من أجلِ تثميرِ الأموالِ في إطارٍ شرعيٍّ"[4].

الشروطُ اللازمةُ لقيام سوق مالية إسلامية[5]:

- أنْ تكونَ الشريعةُ الإسلاميةُ مصدرَ أيَّة قوانين، أو لوائحَ ضرورية؛ لتنظيم وإدارة نشاط السوق الإسلامية، والرقابة عليها، وفرض الأحكامَ التأديبية اللازمة في حالة المُخالَفات، وَلا مانعَ من الاستفادة من تجارب بعض البُلدان الإسلامية التي لها السَّبَقُ في النشاط الماليِّ الإسلاميِّ؛ وذلك بعدَ التأكُّد من هذه القوانين، أو اللوائح، وأنْ تكونَ غيرَ مُتعارضة مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأنّها ستكونُ لها الإضافةُ في تحقيق مقاصدها.
- الالتزامُ بمبدأ حُرِّيَّة الدُّخول إلى السُّوق، وحُرِّيَّة المُعامَلات فيها؛ لذلك لا يصحُّ فرضُ أيَّة قيود تمنعُ أيَّ مُسلم عاقل من مُمارَسَة أعمال السَّمْسَرة (الوساطة المالية) أو البيع، أو الشراء في السوق؛ والالتزامُ بهذا المبدأ يعني في الواقع: منعَ قيام أيّة احتكارات، أو تكتلات من قبَل السّماسرة، أو الوسطاء، أو بعض المصالح الكُبرى.
- منعُ تداول أيَّة أوراق مالية إلاّ بعدَ التأكُّد من خلوِّها من الرِّبا في قليل، أو كثير، وأنّها لنْ تُستخدمَ في تمويل مشروعات مُحرَّمة، أو ضارَّة بالمُسلمينَ، أو بالمُجتمعات الإسلامية، وأنّها صَدَرت من قبَل شركات أو هيئات ذات سُمعَة محمودَة في الأوساط الإسلامية والاقتصاديَّة، أو عن طريق بعض البنوك الإسلامية المعروفة.
- وجودُ قواعدَ ولوائحَ ناظمة للنشاط، وكفيلة بتحقيق سلامة مُعاملات التداول الماليِّ من الجهالة، والغشِّ، والغَبْن، والغَدر، وحماية السوق من حُمَّى المُضاربات السِّعرية بصفة عامَّة، وقطع دابر المضاربات السعرية غير الشرعية بصفة خاصَّة.

التحدِّياتُ التي تُواجهُ الأسواقَ الماليةَ الإسلاميةَ[6]:

تُعتبرُ السوقُ الماليةُ الإسلاميةُ الدوليةُ المُنظَّمةُ حديثةَ العهد، وبهذا يتبيَّنُ لنا أنّ المصارفَ الإسلاميةَ قد بدأتْ تهتمُّ في استثماراتها المُباشرة بالجانب الذي يخصُّ أسواقَ المال، ورغمَ أنّ استثماراتها في هذا المجال في تزايد مُستمرٍّ؛ إلاّ أنها لازالتْ تُستثمَرُ بنسب مُنخفضَة لحدٍّ ما، ولا زالت استثماراتُها مرتبطةً في مُعظمها بأسواق المال المحلية؛ رغمَ وجود مُؤشِّرات خاصَّة بالتعامُل الإسلاميِّ في أسواق المال العالَمية، وهذا يرجعُ لعدَّة أسبابٍ نذكُرُ منها:

- عدمَ وجود الخبرات الفنية الكاملة؛ خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالمحلِّلينَ الماليِّينَ للأسواق، والاستثمارات المباشرة.
- يوجدُ اختلافاتٌ بينَ لجان ومجالس الرَّقابة الشرعية من بلد لآخرَ، وأكثرُ من هذا قد يكونُ من مصرفٍ لآخرَ داخلَ البلد الواحد.
- عدمُ إصدار صكوك عالَمية؛ وذلك لعقبات فنية مرتبطة في مُعظمها بالتصنيف الماليِّ، والمخاطر التي ترتبطُ في مُعظمها بالمصارف الإسلامية.
- الحاجةُ الماسَّةُ لمزيد من المُنتجات الإسلامية المُبتكَرة والمُجازة شرعيًا؛ لمواكبة تطوُّرات الأسواق المالية، واقتراح الأدوات البديلة.
- اختلافُ الأنظمة الضَّريبية وقوانين ولوائح الاستثمار من بلد آخرَ من جهة، وانخفاضُ نسبة الشفافية من جهة أُخرى؛ ممّا يُؤثِّران سلبًا على تعاملات المصارف الإسلامية في أسواق المال المحلية والعالَمية.
- الاختلافاتُ الفقهيةُ بينَ الدول المختلفة يُعتبَرُ كعائق للاستثمار في الأسواق الإسلامية؛ مثلاً الرأيُ المُجيزُ لشراء وبيع عقود الديون في الأسواق الثانوية.

الدَّورُ الاقتصاديُّ لسوق الأوراق المالية: The role of financial markets

إنّ سُوقَ الأوراق المالية بحُكْم وظيفته الاقتصادية، يُشكِّلُ آليةً مُهمَّةً من آليات تجميع الموارد المالية، وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية؛ من خلال اقتناء الأفراد والشركات لما يُتداولُ في هذه السوق من أدوات مالية بمختلف أنواعها. فهو صلةُ الوصل بينَ المشاريع والادخارات الفردية.

بالإضافة إلى ذلكَ، يُؤدِّي سوقُ الأوراق المالية عدداً من الوظائف للاقتصاد الوطنيِّ، لعلَّ أهمَّها:

- زيادةُ النموِّ الاقتصاديِّ؛ فتمويلُ المشاريع، والاستثمارات المُدرَجة في سوق الأسهم يُساهمُ في زيادة الإنتاج من السِّلع والخدمات، وفي نموِّ الاقتصاد؛ وهو ما يؤدِّي إلى زيادة الفرَص الوظيفية للباحثينَ عن العمل، كذلكَ يُسهمُ انتقاءُ أسهم شركات بعينها في توجيه الأموال والمُدخرات نحوَ المشاريع الأكثر جدوى وربحيةً[7].
- تعبئةُ وتنميةُ المُدخرات وتوزيعُها على مختلَف المشاريع الاقتصادية، مع توفير درجة من السيولة لكلٍّ من المُدَّخرينَ والمُستثمرينَ؛ فعملية شراء وبيع الأوراق المالية في سوق التداول ليس استثمارا ماليًا فحسبُ، بل يترتّبُ عن عملية التداول تسييل الأوراق المالية، وتحويلُها إلى أموالٍ قابلة للاستثمار في مجالاتٍ أُخرى داخلَ الاقتصاد الوطنيِّ[8].
- إيجادُ سوق مُستمرَّةٍ وحُرَّةٍ؛ تُمكِّنُ جمهورَ المُتعاملينَ من بيع وشراء الأوراق المالية، طلباً للعائد المتولِّد عنها في حالة الرِّبح، أو تغييراً لنوع الاستثمار؛ ليتناسبَ مع رغبات المُدَّخر.
- إعطاءُ مؤشِّر يوميٍّ عن اتجاهات الأسعار، وظروف الاستثمار، ومُعدَّلات الادخار؛ إذ تُسجَّلُ حركَةُ الأسعار لجميع الصفَقات، وعُروض البيع، وطلبات الشراء في سوق للمُزايدة (Auction market) تتحكَّمُ فيها قوى العَرْض والطلب، وتُنشَرُ من قبَل إدارة

السوق، ويَعتمِدُ عليها الأفرادُ والمؤسَّساتُ عندَ اتِّخاذ قراراتهم الاستثمارية[19].

- وجودُ سوق الأوراق المالية بشكله الرسميِّ يُقلِّل من تكلفة عملية الاستثمار؛ لأنَّ المعلومات الضرورية لاتِّخاذ قرار الاستثمار يُفترَضُ أنْ تتوفَّر من خلال أجهزة السوق؛ ممَّا يؤدِّي بالتالي إلى توفير في المصاريف المترتِّبة على اتِّخاذ مثل هذا القرار[20].

سيُحاولُ الباحثُ تسليطَ الضوء على السوق الماليِّ الماليزيِّ (مفهومه، نشأته،...)؛ ويختتمُ هذه الورقةَ في إظهارِ مُساهمة الصكوك الإسلامية في تنشيطه، وهذا كُلُّه على النحْو التالي:

السوقُ الماليزيُّ للأوراق المالية (المفهومُ، النشأةُ وأهدافُه)[24]

مفهومُ السوقِ الماليِّ الماليزيِّ للأوراق المالية[25]:

إنَّ مفهومَ السوقِ الماليِّ الماليزيِّ، مَثلُه مَثلُ المفهوم الشائع لسوق رأس المال؛ فهُو يتكوَّنُ من سوق تقليديٍّ، وآخرَ إسلاميٍّ للأوراق المالية منتظمة، إلى جانب ذلكَ يشملُ أيضا سوقاً غيرَ مُنظَّمة تهتمُّ خاصَّةً بسوق السندات، ويُعدُّ من أهمِّ الروافد لسدِّ الاحتياجات في الاستثمار، والتمويل متوسط وطويل الأجل للمشاريع التنموية الماليزية، وميدانٌ للمنافسة بينَ الشركات للحصول على رؤوس الأموال بهدف التطوير نحوَ الأفضل.

تتنوَّعُ الأدواتُ الماليةُ المتداولةُ في هذا السوق؛ فتشملُ سندات الحكومة الماليزية، والشركات الخاصَّة، وأسهُم الشركات المُساهمة، وشهادات صناديق الاستثمار، وعقود المستقبليات للسِّلَع والخدمات المالية، وعقود الخيارات وغيره.

نشأةُ السوقِ الماليِّ الماليزيِّ للأوراق المالية:

يُمكنُ بإيجازٍ توضيحُ نشأة السوق المالية التقليدية بماليزيا؛ لأنّها السَّبَّاقة في الظهور، فقد بدأتْ صناعةُ التعامل بالأوراق المالية في ماليزيا في أواخر القرن التاسعَ عشرَ بظهور الشركات البريطانية العاملة في مجال الصناعات المطّاطية والتعدينية. وفي عام ١٩٣٠ م أُسِّست كأوَّل جمعية سماسرة بورصة سنغافورة "Singapore Stockbrokers Association" كأوَّل جمعية مُنظَّمة رسمية في إجراءات التعامُل بالأوراق المالية[26].

لقد ظهرَ سوقُ رأس المال في ماليزيا ببُعده الحقيقيِّ في أوائل الستينيات، وبالضبط في ٠٩ ماي ١٩٦٠ م وتمّت عمليةُ تطويره، ويُعدُّ هذا السوق قطاعاً جديداً مُقارنةً بقطاع العمل المصرفيِّ في تمويل الأنشطة الاقتصادية. وفي البداية شكَّلت سوقاً مُنظَّمةً مُشتركةً مع سنغافورة، حيث يتمُّ الربطُ بينهُما بواسطة خُطوط الهاتف، ولكنَّ هذا الاندماجَ لم يدُمْ؛ ففي سنة ١٩٦٤ م انفصلت بورصة سنغافورة عن ماليزيا، وأنشأتْ هذه الأخيرةُ بورصة خاصَّةً بها في سنة ١٩٧٦ م بكوالالمبور لتداوُل الأسهُم.

إلاَّ أنَّ بداية نموِّ سوق رأس المال كانت في أوائل التسعينيات؛ لسدِّ احتياجات القطاع العامِّ، من خلالِ إصدارِ الأوراق المالية الخاصَّة بالحُكومة الماليزية "MGS" ومن ذلكَ الحين، أصبحَ القطاعُ العامُّ قطاعاً أساسياً لتطوير الاقتصاد القوميِّ[27].

وتُعتبَرُ شركة"Arab Malaysian Finance Bond AMF" أُولى شركات القطاع الخاصِّ التي أصدرت أوَّل سندات الشركات الخاصَّة في ماليزيا في عام ١٩٨٠م. وتزايد إصدارُ السندات من قبَل الشركات الخاصَّة أكثرَ بكثير مقارنةً بإصداراتها من القطاع العامّ[28].

وتطوَّرَ سوقُ رأس المال في ماليزيا تطوُّراً ملحُوظاً بعد عام ١٩٩٣ م بتأسيس هيئة الأوراق المالية الماليزية، وبورصة كوالالمبور للأسهُم "Kuala Lumpur Stock Exchange " التي أُسِّست في عام ١٩٩٤ م، وأُعيدَ تسميتُها فيما بعدُ بورصة كوالالمبور للأسهُم المحدودة "Kuala Lumpur Exchange Stocks Bhd"، وبعد تاريخ ٢٠ أفريل٢٠٠٤ م عُرِفَت باسم "البورصة الماليزية "Bursa Malaysia" التي تتداولُ فيها الأوراقُ المالية، لاسيما الأسهُم وما يتعلَّق بها[29]، وسوقُ المشتقَّات، وسوقُ السندات، بجانب تقديم بعض المُعاملات المالية الجديدة؛ مثل شهادات الشراء من الأسهُم الموجودة"Call Warrants"، وشهادات الشراء من الأسهُم الجديدة "Warrants"؛ ليصبحَ هذا السوقُ مصدرًا رئيساً لتمويل المشروعات ذات رؤوس الأموال الكبيرة التكوين الرأسماليِّ الذي كان يحصلُ عليه القطاعان العامّ والخاصُّ[30].

أهدافُ السوقِ الماليِّ الماليزيِّ للأوراق المالية[31]:

لتدعيم هذا السوق التزمَت الحُكومةُ الماليزيةُ باعتماد الخطَّة الرئيسة لسوق رأس المال الماليزيِّ "Malaysian Capital Market Masterplan" وتحت رعاية وزير المالية الماليزية في تاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠١ م، وتضمَّنت الخطةُ ستَّة أهداف رئيسة:

- اعتبارَ سوقِ رأس المال مصدراً للحصول على الموارد التمويلية للشركات المحلية الماليزية؛
- تشجيعَ إدارة الاستثمار الفعّالة والبيئة الاستثمارية الأمثل للمُستثمرينَ؛
- توفيرَ وتعزيزَ المكانة التنافسية والكفاءة لمُؤسَّسات السوق؛
- تطويرَ بيئةٍ حسَنة وتنافسية لخدمات الوساطة؛
- توفرَ أنظمة الرقابة الفاعلة والمنتظمة وتقويتَها؛
- اعتبارَ ماليزيا مركزاً دولياً لسوق الأوراق المالية الإسلامية.

التجربةُ الإسلاميةُ الماليزيةُ في سوق الأوراق المالية:

أضحى النظامُ الماليُّ الإسلاميُّ في ماليزيا النموذجَ الأمثلَ للاقتصاد الإسلاميِّ المتطوِّر وساعده على هذاالتنامي الاقتصاديُّ السريعُ وجودُهَ في بيئة تتصفُ بالمزيد من الحُريَّة والتنافس؛ وذلك تماشيًا مع الاندماج المُتزايد بينَ النظام الماليِّ الإسلاميِّ الماليزيِّ، والساحة المالية الإسلامية العالمية.

مفهومُ سُوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا[32]:

عرَّفتْ هيئةُ الأوراقِ الماليِّ الماليزيةُ سوقَ رأسِ المالِ الإسلاميِّ: "بأنَّه السوقُ الذي تتوفَّرُ فيه فُرصُ الاستثمار، والتمويل متوسطَ وطويلَ الأجلِ المتوافقة تماماً مع أحكامِ الشريعةِ الإسلامية، والخاليةِ من الأنشطة المُحرَّمة شرعاً؛ كالتعامُلِ بالرِّبا، المُقامَرةِ وبُيوعِ الغَرر... وغيرها، أي أنَّه سُوقٌ ماليٌّ تتوفَّرُ فيه فُرصُ تمويلِ الأنشطة الاقتصادية المُختلفة، ولتجميعِ المواردِ الماليةِ والاستثماريةِ المتوافقة مع مبادئِ الشريعة الإسلامية"[33]. ويقومُ السوقُ بدورٍ بارزٍ في تعبئةِ المواردِ المالية، وتوجيهها للمشروعاتِ الاقتصادية وفقاً لنظامِ المعاملاتِ الإسلامية.

ولضمانِ التزامِ أنشطة سوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ بمبادئِ الشريعةِ الإسلامية؛ تخضعُ أنشطةُ السوقِ لرقابةِ وإشرافِ المُستشارينَ الشرعيينَ، والخُبراءِ والمُتخصصينَ في مجالِ المعاملاتِ الشرعية، وخاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالمعاملاتِ المالية، وهذا ما يُعزِّزُ وينشرُ الثقةَ بينَ السوقِ والمُستثمرينَ[34].

نشأةُ سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا[35]:

تعودُ نشأةُ أنشطة الاستثمار الإسلاميِّ في ماليزيا إلى أوائلِ الستينيات عندما تمّ إنشاءُ هيئةِ صُندوقِ الحُجّاجِ في نوفمبر١٩٦٢ م (تُديرُ أموالَ الحُجّاجِ بشكلٍ مُتوافقٍ وأحكامِ الشريعةِ الإسلامية)، وأمّا البدايةُ الحقيقيةُ لتطويرِ نظامِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ في ماليزيا فيعودُ إلى عامِ ١٩٨٣ مع إصدارِ قانونِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ وتم بَوجبه استحداثُ مجموعةٍ من الخَدماتِ والمُعاملاتِ والمُنتجاتِ المصرفيةِ المُتوافقةِ وأحكامِ الشريعةِ الإسلامية، تبِعَهُ إنشاءُ أوّلِ بنكٍ إسلاميٍّ ماليزي، وهو بنكُ إسلامِ ماليزيا برهاد "Bank Islam Malaysia Berhad BIMB" والذي بدأ عملياته في ١ جويلية١٩٨٣ في العاصمة كوالالمبور[36]، بالإضافةِ إلى إطلاقِ مشروعِ نظامِ العملياتِ المصرفيةِ دونَ فوائدَ الذي انطلقَ العملُ به في ٠٤ مارس ١٩٩٣ م[37].

أمّا التطوُّرُ الحقيقيُّ لسوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ في ماليزيا؛ فيعودُ إلى أوائلِ التسعينيات من القرنِ الماضي عندما قامَتْ شركةُ "Shell MDS Sdn Bhd" بإصدارِ وعرضِ الصكوكِ الإسلامية للتداولِ لأوَّلِ مرَّةٍ في السوقِ المَحليِّ في عام١٩٩٠، تبِعَ ذلكَ إصدارُ العديدِ من الأدواتِ الماليةِ الإسلاميةِ الأخرى، ممّا أدّى إلى تعميقِ وترسيخِ العملِ بالأدواتِ الماليةِ الإسلاميةِ في سُوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ في ماليزيا واتّساعه[38].

ومع بدايةِ تأسيسِ سوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ، ظهرتْ تساؤلاتٌ كثيرةٌ من قِبَلِ المُتعاملينَ لاسيما المُستثمرينَ المُسلمينَ، والشركاتِ الخاصَّةِ عن مدى التزامِ السوقِ بأحكامِ الشريعةِ الإسلامية، ممّا دفعَ وزارةَ الماليةِ الماليزيةِ وهيئةَ الأوراقِ الماليةِ الماليزيةِ إلى تشكيلِ لجنةٍ لدراسةِ الأنشطةِ والمُعاملاتِ في هذا بصُورةٍ مُعمَّقة، ومن الخُطواتِ الجوهريةِ التي اتَّخذتْها هذه الهيئةُ تشكيلَ قسمِ سوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ "Islamic Capital Market Department - ICMD" في عام ١٩٩٤ م، بالإضافةِ للجنَّةِ الشرعيةِ لدراسةِ الأدواتِ الماليةِ الإسلامية "Islamic Instrument Study Group - IISG" في أواخرِ عام ١٩٩٤م تحوّلت إلى اللجنَّةِ الاستشاريةِ الشرعيةِ "Shariah Advisory Council -SAC" وأصبحت مسؤوليَتَها أوسعَ وأشمل.

أهدافُ سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا:

وتُعدُّ كُلُّ هذه التطوراتِ الإيجابيةِ خطوةً جوهريةً في بناءِ وتنظيمِ سوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ في ماليزيا؛ حيثُ يخضعُ لرقابةِ اللجنةِ الاستشاريةِ الشرعيةِ بالتعاونِ مع الجهةِ الإداريةِ لهيئةِ الأوراقِ الماليةِ الماليزيةِ المسؤولةِ عن تطويرِ سوقِ رأسِ المال؛ وذلكَ من خلال[39]:

- توفيرِ الدِّراساتِ والبُحوثِ كافّةً، وعقدِ المناقشاتِ والحواراتِ المتعلِّقةِ بسوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ؛
- المحاولاتِ الخاصَّةِ لتطويرِ فعاليةِ الأدواتِ الماليةِ الإسلاميةِ وتقويتها؛
- تقديمِ سوقِ رأسِ المالِ الإسلاميِّ على المستوى المحليِّ والدوليِّ من خلال: الندواتِ، الدوراتِ، والمحاضراتِ، وغيرها من الأساليبِ التي تُعطي الصورةَ الكاملةَ لهذا السوقِ (طبيعته وأنشطته).

أهميةُ سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا[40] :

تتجلّى أهميةُ هذا السوقِ من خلال:

توفيرِ الفُرصِ الاستثماريةِ والأدواتِ الماليةِ المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلامية: تُتيحُ سوقُ الأوراقِ الماليةِ الإسلاميةِ فرصةَ الاستثماراتِ

المُمتازة للمُستثمرينَ المُسلمينَ في القطاعات التي لا تتعاملُ بالمُحرَّمات، وكما رأينا تُشرفُ على رقابة هذه الأنشطة لجنةٌ شرعيةٌ تسهَرُ على ضمان مُطابقة أنشطة هذا السوق للأحكام الشرعية الإسلامية؛ وهذا ما يُعزِّزُ ثقةَ المُستثمرينَ بالسوق، بالإضافة إلى أنّه يُتيحُ للجهات المُصدِّرة إصدارَ الأدوات المالية المتوافقةَ مع الشريعة الإسلامية؛ خاصَّة الأسهمَ والصكوكَ الإسلاميةَ القابلةَ للتداول.

الرقابة على المعاملات في السوق: أصبحتْ هيئةُ الأوراق المالية الجهةَ الرقابيةَ الرئيسةَ، وهي المسؤولةُ عن تطوير، وتدعيم سوق رأس المال على المستوى المحلِّيِّ والدولي؛ وبذلك عرضت الهيئةُ هدفاً لجعل ماليزيا مركزاً دولياً لسوق رأس المال الإسلاميِّ، ولتحقيق هذا الهدفِ عملت على جذب المُستثمرينَ الأجانب من خلالِ الترويج للأدوات المالية الإسلامية وذلك بمُساعدة اللجنة الاستشارية.

دور الصكوك الإسلامية في تنشيط سوق الأوراق المالية الماليزية

مكانة إصدارِ ماليزيا للصكوكِ الإسلامية دولياً[٤١]

توزيع الصكوك المُصدِّرة في الدول سنة٢٠١٠م



المصدرُ: السوقُ الماليةُ الإسلاميةُ الدوليةُ

يتبيَّنُ من خلالِ الشكلِ البياني أنَّ ماليزيا هي المُتربِّعةُ على قائمة الدول المصدِّرة الصكوك الإسلامية سنةَ ٢٠١٠ بنسبة ٥٨,٥١٪ تليها الإماراتُ ب ١٦,٣٣٪، فالسعوديةُ ب ٧,٧٨٪، فالسودان بنسبة ٦,٦٢٪، فالبحرين ب ٣,١٩٪، فأندونيسيا ب ٢,٣٦٪، ما بلغت نسبةُ الإصدار في كُلٍّ من باكستانَ ١,٧٥٪ وقطرَ١,٢٧٪، ولقد عرَفَت سوقُ الصكوكِ الإسلامية دخولَ مُتعاملينَ جُدُد كالمملكة المتّحدة ٠,١٤٪، ألمانيا ب ٠,٠٦٪ وأخيراً اليابان ب ٠,٠٥٪.

إصدارُ الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الماليزية

تُساهمُ الصكوكُ الإسلاميةُ في تمويل الاقتصاد الماليزيِّ وتطويره، ويظهرُ ذلك جليّاً من خلال الجدول التالي:

تطوُّر نِسَب الأسهُم (الصكوك) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (٢٠٠٥-٢٠١٣)

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
عددُ الصكوكِ المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلامية مِن إجماليِّ الأسهمِ (٪)	٨٥	٨٦,١	٨٦	٨٧	٨٨	٨٨	٨٩	٨٩	٧١

Source: Securities commissions, annuel report (2008, 2010, 2012, 2013)

تحليلُ الجدول: نلحَظُ من خلال الجدول سيطرةَ السوق الماليِّ الإسلاميِّ في تمويل القطاع العامِّ، والخاصِّ في ماليزيا مِن خلال جميعِ الأدوات المالية، خاصّة الأسهُم المُتوافقة معَ الشريعة الإسلامية التي فاقتْ في جميع سنواتِ الدراسة ٧١٪.

مُعدَّلُ رسملةَ السوق (مؤشِّرُ القيمة السُّوقية) Market capitalisation: يُقْصَدُ برسملَة سوق الأوراق المالية Market capitalisation مجموعةٌ من الأسهُم المُدرجة في السوق بمُتوسِّط أسعارها في نهاية المُدَّة، ويشيرُ أيضاً هذا المؤشِّرُ إلى إجماليِّ قيمة الأوراق المالية المُدرَجة في السوق، أي أنّها تُمثِّلُ قيمةَ أسهُم الشركات المُدرَجة في سوق الأوراق المالية تبعاً لسعر السوق[٤٢]. ويقاسُ مُعدَّلُ رسملةَ السوق من خلال القيمة السوقية للأسهُم المُدرَجة في سوق الأوراق المالية على الناتج المحلِّيِّ الإجماليِّ؛ ومن الناحية الاقتصاديةِ ثمَّةَ فَرَضٌ يتضمَّنه استخدامُ ذلك المؤشِّرُ؛ مفادُه أنّ مُعدَّل رسملَة السوق يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً مع القُدرة على تعبئة رؤوس الأموال، وتنويع المخاطر[٤٣]، فكلَّما ارتفعتْ قيمةُ هذا المؤشِّر دلَّ ذلك على كبرِ حجم السوق؛ سواءٌ من حيث زيادةُ عدد الأسهُم، وعدد الشركات

المُدرَجة، أو ارتفاع الأسعار الذي.نظار.لاتّساع حجم المعاملات المالية، أو كليهما معا؛ وبالتالي زيادة فاعلية سوق الأوراق، ممّا ينعكسُ على ارتفاع النشاطِ الاقتصاديِّ. ويُمكن توضيحُ رسمَلَة الصكوك الإسلامية من إجمالي السوق الماليزية في الجدولِ التالي:

رسملة السوق الإسلامية في ماليزيا (٢٠٠٥-٢٠١٣ م)

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
رسملَة السوقِ الماليةِ الإسلامية مِن إجماليِّ السوقِ (٪)	٦٣,٢٨	٦٤,٥٦	٦٣,٧	٦٤,٢	٦٣,٨	٥٩,٣	٦٣	٦٤,٢٨	٦٠,٤٩

Source: Securities commissions. annuel report (2008. 2010. 2012. 2013)

تحليلُ الجدول: إنّ سيطرةَ التمويل الماليِّ الإسلاميِّ يُعزِّزُ مُساهمةَ سوق المال الإسلاميِّ في أكثرَ من ٥٠٪ من رسملَة السوقِ كَكُلٍّ في فترة الدراسة، وهذا يدلُّ على دعم هذا السوقِ للتنمية الاقتصادية الماليزية، والناتجِ المحليِّ الإجمالي؛ وذلكَ من خلال تعبئة المُدّخرات، وتوجيهها في استثمارات نافعةٍ ومُتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أي هناك أهميةٌ اقتصاديةٌ كبيرةٌ لسوقِ المال الإسلاميِّ في ماليزيا، كُلُّ هذا أدّى إلى تدعيمِ النظامِ الماليِّ الإسلاميِّ في ماليزيا، وجعلَها سوقاً مالياً إسلامياً دولياً لجذبُ رؤوس الأموالِ الأجنبية خاصَّةً في الدولِ الإسلامية[٤٤].

الخاتمة:

الصكوكُ الإسلاميةُ حديثةُ العهد، لكن رغمَ ذلكَ فهي في تزايد مُستمر ممَّا يعني أنَّ لها أهميةً كبيرةً في التنمية الاقتصادية، وتنشيط السوقِ الماليِّ، ويُمكنُ معرفةُ ذلك استناداً إلى مجموعة من المؤشِّرات؛ مِن أهمّها مُعدَّلا الإصدارِ والرسملَة من إجمالي السوقِ الماليزية؛ أمّا النتائجُ المتوصَّل إليها التالية:

- السُّوقُ الأوراقِ المالية بصفة عامَّة، وللصكوك الإسلامية بصفة خاصَّة أهميةٌ كبيرةٌ في الاقتصادِ القوميِّ لأي بلدٍ؛ من هُنا تتعيَّنُ الإفادةُ من هذه الفُرصَة في تمويلِ وتَنفيذ خطط التنمية؛
- تساهمُ السوقَ الماليةَ الإسلاميةُ الماليزيةُ في دعم مسيرة تطوير الأسواق المالية الإسلامية؛
- لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية؛ يتطلَّبُ وجودَ ضوابطَ وآليّات حتّى تتوافقَ مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إنّ تطويرَ سوق مالية إسلامية وتوسيعَ نطاقها يتطلَّبُ تطويرَ وابتكارَ صكوك إسلامية وتشجيعَ تسويقها.

رغمَ أهمية الصكوك الإسلاميةِ ومساهمته الفعّالة، إلاّ أنّ هُناكَ العديدُ من الصُّعوبات التي تُواجه عمليات إصدارها وتداولها منها:

- عدمُ إصدارِ صكوك عالَمية؛ وذلك لعقبات فنية مرتبطة في مُعظمها بالتصنيف الماليّ، والمخاطرِ التي ترتبطُ في معظمها بالمصارف الإسلامية.
- الحاجةُ الماسَّةُ للمزيد من المُنتجات الإسلامية المُبتكرَة، والمُجازة شرعيًا؛ لمُواكبة تطوُّرات الأسواقِ المالية، واقتراح الأدواتِ البديلة.
- اختلافُ الأنظمة الضريبية وقوانين ولوائح الاستثمار من بلد لآخرَ من جهة، وانخفاض نسبة الشفافية من جهة أُخرى ممّا يُؤثران سلبًا على التعاملات الإسلامية في الأسواقِ المحلية والعالَمية.
- الاختلافاتُ الفقهية بينَ الدول المختلفة يُعتبَرُ كعائق للاستثمار في الأسواق الإسلامية.

بناءً على النتائجِ المتوصَّل إليها والعوائق المُعترضَة، يُمكنُ الخروجُ بالتوصيات التالية:

- الاستفادةَ من الاعتراف الدوليِّ للصكوك الإسلامية كحَلٍّ لتمويلِ المؤسَّسات المُتضرِّرة من الأزمة؛
- تطوير الصكوك الإسلامية بالجمع بينَ المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛
- العمل بالمعايير الصادرة عن هيئة المُحاسبة، والمُراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية والالتزام بها، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا الشأن؛
- تأهيل العُنصر البشريِّ؛ من خلال الاستعانة بدرجة أكبرَ ببرامج التدريب المُكثَّف عن طريق إنشاءِ المعاهد المُتخصّصة التي توفِّر الطواقم المؤهلَة علمياً والمتخصّصة في مجال الاستثمار المالي. فَخبرَةُ العاملينَ لها دورٌ مُهمٌ في تقليل المخاطر؛ ويؤدِّي فهمُهُم الدقيقَ لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المُخالفات الشرعية وفهمٍ أكبرَ لمُتطلَّبات تنشيط السوق الماليزيّ؛ فبزيادة أعدادِ المُستثمرينَ في سوقِ الأوراقِ المالية، والنموِّ في حجمها يعني الحاجَة إلَى المزيد من العناصر البشرية المُدرَّبة.

الهوامش:

1. ناصر سليمان: "السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي"؛ الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"؛ جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ 28-25 ماي 2003؛ ص4.
2. http://www.donyadz.com/vb/t1832.html 20-02-2014 11:59
3. هاني أنور صالحة؛ "شركات الوساطة وأثرها على تنمية سوق فلسطين للأوراق المالية"؛ رسالة ماجستير؛ الجامعة الإسلامية؛ غزة-فلسطين؛ 2007م؛ ص13.
4. http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=20 11/01/2014 15:54
5. عبد الرحمن يسري أحمد: "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"؛ الدار الجامعية؛ الإسكندرية؛ 2004؛ ص435.
6. مهداوي هند وآخرون: "واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية"؛ ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي؛ جامعة غرداية؛ 23 – 24 فيفري 2011.
7. .http://www.aleqt.com/2011/03/28/article__519953.html 20-02-2014 19:26
8. محمد يوسف ياسين؛ "البورصة "؛ منشورات الحلبي؛ بيروت-لبنان؛ 2004؛ ص21.
9. شعبان محمد إسلام البرواري؛ "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي"؛ دار الفكر المعاصر؛ دمشق؛ 2001؛ ص45.
10. .:www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/B314.pdf 20-02-2014 19
11. شوقي جباري: "فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية"؛ أستاذ الاقتصاد والمحاسبة بجامعة أم البواقي – الجزائر؛
12. http://www.giem.info/article/details/ID/383/print/yes/ 25/01/2014 15:33
13. نوال بن عمارة (2011)؛ " الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية –البحرين-"؛ مجلة الباحث؛ جامعة ورقلة - الجزائر؛ العدد التاسع؛ ص255.
14. سرحان سليمان: " الصكوك الإسلامية..الإيجابيات والسلبيات"؛ الوفد البوابة الالكترونية؛ 19 يناير 2013؛
15. http://www.alwafd.org 20-02-2014 13:11
16. منيرة بباس: "الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية"؛ الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية يومي 20 / 21 أكتوبر 2009؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي؛ جامعة فرحات عباس – سطيف؛ ص11.
17. ناصر سليمان: "السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي"؛ الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"؛ جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ 28-25 ماي 2003؛ ص14.
18. منيرة بباس؛ مرجع سابق؛ ص11.
19. نوال بن عمارة (2011)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص256.
20. وليد مصطفى شاويش: "الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون"؛ ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة؛ وزارة الأوقاف الكويتية، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ 20-18 فيفري 2013؛ ص06.
21. عديلة خنوسة: "إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية"؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛ بالإطلاع على موقعها الإلكتروني وذلك 12:36 29/01/2014 (http://www.giem.info/article/details/ID/384/print/yes/).
22. نوال بن عمارة (2011)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص256.
23. محمد علي بك: "صكوك الإجارة ما بين التشريع والواقع"؛ مواضيع الاقتصاد والأعمال؛ اطلع عليها:
24. 29/01/2014http://www.startimes.com/?t=25906119
25. نوال بن عمارة (2011)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص257.
26. معطى الله خير الدين وَشرياق رفيق: "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية"؛ أوراق الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي يومي 03 / 04 ديسمبر 2012؛ جامعة قالمة ؛ ص241.
27. للمزيد أنظر: نبيل خليل طه سمور؛ "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"؛ رسالة ماجستير؛ الجامعة الإسلامية؛ غزة-فلسطين؛ 2007م؛ ص70. وبو عبد الله علي (2014)؛ " أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق في ماليزيا"؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (GIEM)؛ مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية؛ العدد السابع والعشرون؛ ص16.
28. http://staf.uum.edu.my
29. مركز تطوير صناعة الأوراق المالية؛2000 ؛ ص23.
30. البنك المركزي الماليزي؛ 1989؛ ص227.
31. 28-http://asianbondsonline.adb.org
32. http://www.klse.com.my
33. بنك ماليزيا المركزي، 1995، ص195.
34. هيئة الأوراق المالية الماليزية؛ 2001؛ ص-16 35.
35. http://staf.uum.edu.my
36. هيئة الأوراق المالية الماليزية؛ 2001؛ ص45.
37. مركز تطوير صناعة الأوراق المالية؛ 2004؛ ص12.
38. http://staf.uum.edu.my
39. http://www.bnm.gov.my
40. بو عبد الله علي (2014)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص17.
41. مركز تطوير صناعة الأوراق المالية؛ 2005؛ ص26.
42. اللجنة الشرعية الاستشارية؛ 2003؛ ص46
43. بو عبد الله علي (2014)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص18.
44. نوال بن عمارة (2011)؛ مرجع سبق ذكره؛ 262 وَ263.
45. عباس كاظم الدعمي: "السياسة النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية"؛ دار صفاء؛ ط1؛ الأردن؛ 2010؛ ص177.
46. عاطف وليم أندراوس: "السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية"؛ دار شباب الجامعة؛ الإسكندرية – مصر؛ 2005؛ ص95.
47. للمزيد أنظر: نورين بومدين (2013): "منتجات الهندسة المالية كمدخل لتفعيل وظيفة سوق الأوراق المالية (البحث مستل من أطروحة دكتوراه"؛ مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد؛ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف / الجزائر؛ المجلد الخامس/ العدد العاشر؛ ص141. وبو عبد الله علي (2014)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص18.



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

تطبيقاتُ النظريةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ

باديءَ ذي بدء؛ فإنِّي أستجيبُ في هذا المقال لطلب القُرَّاء الأعزَّاء؛ بذِكر بعض التطبيقات العملية للفروق بينَ فقه المُعاملات، وعلمِ الاقتصاد، التي سبقَ لي نشرُها في سياقٍ آخرَ، ويجدُر التنويهُ بأنَّ الرأيَ الذي ينطلقُ منهُ ـ والذي تأتي هذه التطبيقاتُ في إطاره ـ هو عدمُ وجود فرقٍ بينَ علم الاقتصاد الإسلاميِّ، وعلم الاقتصاد (التقليديِّ)؛ من حيثُ الأدواتُ التحليليةُ في تفسير الظواهر الاقتصاديةِ، وأنّ المفاهيمَ، والافتراضات الاقتصاديةَ السابقةَ مقبولةٌ إجمالاً من وجهة نظر الاقتصاد الإسلاميِّ. ويكْمُنُ الفرْقُ في طبيعة الظاهرة الاقتصاديةِ؛ التي يُمكنُ أنْ تتولَّدَ وتتشكَّلَ في ظلِّ الأحكام الشرعية التي تحكُمُ السلوكَ الاقتصاديَّ، والمُتمَثِّلةَ في فقه المُعاملات.

ومِنْ هذا المنطلَق يُقرِّرُ الاقتصاديونَ الإسلاميونَ بأنَّ الظاهرةَ الاقتصاديةَ التي تنتجُ عن تصرُّفات العناصر الاقتصادية المؤمنَة بتحريم الرِّبا، والقمار، ومَنْع الفساد الأخلاقيِّ، ووجود الزكاة، وغيرها ؛من أدوات إعادة توزيع الدخْل والثروة؛ كالصدقات، والكفّارات، والنُّذور، والأوقاف في المجتمَع، وغير ذلك من الأحكام الشرعية؛ ستكونُ أكثرُ رُشداً من الظاهرة الاقتصادية التي تتشكَّل في غياب تلك القواعد.

وبافتراض تطبيق تلكَ الأحكام الشرعية؛ فإنَّ المُتخصِّصينَ ـ في النظرية الاقتصادية الإسلامية ـ يُحدِّدونَ التفسيراتِ الآتيةَ لعدد من الظواهرِ الاقتصَادية:

أوّلاً: إنّ الاستثمارَ في الاقتصاد الإسلاميِّ سوفَ يكونُ أقلَّ مُخاطَرةً وأعلى منهُ في اقتصادٍ غيرِ إسلاميٍّ؛ بفعلِ تحريم الفائدة، والزكاة؛ كحافزٍ على الاستثمار، وضامنٍ لنتائجه في الوقت نفسه.

ثانيًا: إنّ الدورات الاقتصاديةَ؛ من تضخُّم، وانكماش ستكونُ أقلَّ حدَّةً، وسيكونُ الاقتصادُ أقربَ للاستقرار؛ بفعل الأحكام الشرعية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلاميِّ، وبفعل الحثِّ على الاستثمار كمطلَبٍ دينيٍّ من أجل إعمار الأرض، وبفعل الزكاة، وتحريم الرِّبا أيضًا.

ثالثاً: إنّ التلاحُمَ بينَ الاقتصاد النقديِّ، والاقتصاد الحقيقيِّ سيكونُ أكثرَ تحقُّقًا في الاقتصاد الإسلاميِّ؛ بسبب تحريم التمويل الرِّبويِّ، فلا يوجدُ تمويلٌ نقدي في الاقتصاد الإسلاميِّ مُنفصلٌ عن الاقتصاد الحقيقيِّ؛ بل إنّ كُلَّ تصرُّفٍ تمويليٍّ يتطلَّبُ تحريكَ الاقتصاد السِّلعيِّ؛ بإنتاج، أو بيع، أو شراء سلْعة، وذلك خلافاً للاقتصاد الرِّبويِّ؛ الذي يقومُ على الفصل بين التمويل النقديِّ، والاقتصاد الحقيقيِّ؛ لأنّ العقدَ الرِّبويَّ ينشئ حادثةَ التمويل النقديِّ، واستحقاق الفوائد الرِّبوية، والزيادات اللاحقة في عملية مُنفصلة تماماً عن الاقتصاد الحقيقيِّ.

رابعاً: إنّ المجتمَعَ الملتزمَ بتلك القواعد ـ التي تُمثِّلُ فقهَ المعاملات ـ سوفَ يتمتَّعُ بتلك المزايا الإيجابية؛ ولو كانَ غيرَ مُسلم.

خامساً: إنّ الحياةَ الاقتصاديةَ ستتمتَّعُ بالازدهار في مجتمَع ما يقومُ على العَدل ـ بصرف النظر عن هُويَّة المجتمَع ـ؛ فقدْ تزدهرُ الحياةُ الاقتصاديةُ، وتعمُّ الرّفاهيةُ في مجتمَعٍ غيرِ مُسلم يُقيمُ العَدلَ، في الوقت الذي يُعاني المجتمَعُ المُسلمُ من الضَّنَك، والشَّقاء؛ بسبب غياب العدل. عدا مغانم المجتمَع المُسلم التي تمتَدُّ للحياة الآخرة.

بهذا يتَّضحُ أنّ أحكامَ فقه المعاملات ـ المُستنبَطَة من الكتاب الكريم، والسُّنَّة المُطهَّرَة ـ تُسهمُ في جَعل الظاهرة الاقتصادية في أيِّ مجتمَعٍ أكثرَ رُشدًا، ويعتمدُ مستوى الرُّشد المُتحقِّقَ على مدى الالتزام بتلك الأحكام، وفي الوقت نفسه؛ فإنّ هذه الأحكامَ تُلفتُ النظرَ إلى أسباب جديدة تُفسِّرُ الظواهرَ الاقتصاديةَ، لمْ يألفْها التحليلُ الاقتصاديُّ التقليديُّ؛ الذي يقْتصرُ مَصدَرُهُ على العقل المُجرَّد، والواقع المُشاهَد. واللهُ تعالى أعلى وأعلَمُ.



أوصيف محمّد الصّالح
بكالوريس مالية نقود وبنوك

دَورُ الدولة وهدفُها من التَّدخُلِ في الاقتَصادِ الإسَلاميِّ

إنّ الدولةَ جزءٌ من النظام الإسلاميِّ؛ فالإسلامُ الحنيفُ يُقرِّرُ أنّه لابُدَّ من إقامة دولة تُنفِّذُ شرائعَهُ، وتحمي مبادئَه؛ فالنُّصوصُ في كتاب اللّه تعالى، وسُنَّةَ رسول اللّه مُحمَّد صلّى اللّه عليه وآله وصحبه وسلَّم. تدلُّ على هذا، كما أنّ طبيعةَ الشريعةِ الإسلامية السمحَةَ تستلزمُ ذلكَ؛ وهذه قضيةٌ واضحةٌ لا تحتاجُ إلى دليل، أو برهان، ودورُ الدولة يكمُنُ في تحقيق أهداف مُعيَّنة، وهذا الخضوعُ مُقيَّدٌ بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفُها الإسلامُ؛ وهيَ العدالةُ الاجتماعيةُ من خلال فكرة التوازن الاجتماعي، ومتى كانت العدالةُ الاجتماعيةُ هي الغَايةَ الكُبرى. التي يسعى الإسلامُ إلى تحقيقها.؛ فإنّه يسعَى إلى تحقيق تلك الأهداف؛ من خلال ذلك الدور الذي تقومُ به الدولة في الاقتصاد الإسلاميِّ.

ومن هذا المُنطلَق: تأتي هذه الدراسةُ مُحاوَلَةً لتوضيح دور الدولة، وهدفها من التدخُّل في الاقتصاد الإسلاميِّ من خلال دراسة العناصر التالية: تعريف الدولة الإسلامية، ومُسوِّغات تدخُّل الدولة في الاقتصاد الإسلاميِّ، ودور الدولة في الاقتصاد الإسلاميِّ، وأهداف تدخُّل الدولة في الاقتصاد الإسلاميِّ.

تعريفُ الدولة الإسلامية:

الدولةُ الإسلاميةُ: هي مجموعةٌ من الأفراد بحسب الغالب يُقيمونَ في دار الإسلام، ويلتزمونَ التزاماً حتميَّاً، وقاطعاً بالقواعد والضوابط الإلهية في نظامَ العقيدة، والتشريع، ويخضعونَ لسلطة سياسية تلتزمُ بالامتثال لأحكامَ الشريعة الإسلامية، وكفالة تحقيق ما أمَرتْ به[1].

بمُسوِّغَات تدخُّلَ الدولة في الاقتصادِ الإسلاميِّ: وتكمُن هذه المُسوِّغاتُ فيما يلي:

أوّلاً: تحقيقُ المقاصد الشرعية: يَعتبرُ الإسلامُ الدولةَ المؤسِّسةَ الأساسَ، والمسؤولةَ على حفظ نمط الحياة الاجتماعية، والمقاصد الشرعية، وتوفير الرخاء المادِّيِّ والرُّوحيِّ، والدفاع عن العقيدة ونشرها، ولذلكَ يعترفُ الاقتصادُ الإسلاميُّ بالمسؤولية الاقتصادية للدولة؛ باعتبارها الهيئةَ المنوط بها رعاية مصالح الأُمَّة، فإذا ضَعُفَ الوازعُ الدينيُّ لدى الأفراد؛ سيؤدِّي بهم إلى عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في السلوك الاقتصاديِّ، والاجتماعيِّ، لذا وَجَبَ على الدولة التدخُّلُ في النشاط الاقتصاديِّ لتحقيق المقاصد الشرعية[2].

ثانياً: حمايةُ المصالح العامَّة: إنّ الدَّولةَ لا تتدخَّلُ في النشاط الاقتصاديِّ للأفراد؛ إلاّ عندما ترى مُخالفةً للأحكام العامَّة للتشريع الإسلاميِّ، أو عندما تشعُرُ بأنّ الفردَ لا يُقدِّرُ الجماعةَ؛ بعَدَم التزامه بآدابها الأخلاقية وقيَمها الحضَارية، وأنّه يُحاولُ أنْ يزيدَ ثروتَه عن طريق إلحاق الضَّرر بالآخرين[3].

ثالثاً: تدعيمُ المبادئ الأخلاقية: إنّ الدولةَ، والمجتمعَ، والأفرادَ؛ مسؤولونَ جميعاً عن إحياء القيَم، والضوابط الأخلاقية في الاقتصاد الإسلاميِّ، وعنْ غرسها ورعايتها ونَشْرَها في الأُمّة، وتربية أبنائها عليها؛ فكلُّهم مَسؤولونَ عن تنمية الإنتاج، وترشيد الاستهلاك، وسلامة التداول، وعدالة التوزيع[4].

ج-دورُ الدولة في الاقتصاد الإسلاميِّ: يتمثَّل هذا الدورُ في ما يلي:

أوّلاً: تحقيقُ العدالة الاجتماعية: تتدخَّلُ الدولةُ في الاقتصاد الإسلاميِّ، تطبيقاً لمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقومُ عليها، وهو التوجيهُ الإداريُّ للاقتصاد من خلال تحقيق التوازن الاجتماعيِّ؛ قصدَ إدراك العدالة الاجتماعية، والتوازن الاجتماعيِّ. وإنْ بدا هدفاً قصيرَ المدى تلتزمُ الدولة بتحقيقه.، إلاّ أنّه يُعتبَرُ وسيلةً في المدى الطويل؛ فالأهدافُ تنقلبُ إلى وسائلَ بالنظر إلى أهداف أسمى منها، وبهذا يُمكنُ اعتبارُ مُستويَين من الأهداف، يُعَدُّ كُلٌّ منها وسيلةً لإدراك العدالة الاجتماعية وهما: التوازنُ الاجتماعيُّ كوسيلة للعدالة الاجتماعية، والضمان الاجتماعيِّ كوسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعيِّ[5].

ثانياً: الضَّمانُ الاجتماعيُّ: تضمَنُ الدولةُ الإسلاميةُ للمُواطنينَ حقَّ العمل، وتهيئُ لهم كُلَّ الإمكانات لمُزاوَلة قُدراتهم، وتُحاربُ البطالةَ؛ كما تضمن الدولة لكُلِّ مُواطن مُسلم حقَّ العيش الكريم، وتُؤمِّنُ لهم السَّكنَ اللائقَ، والعلاجَ بما يكفيهم، ودَخْلَهُم بما يقومُ بتوفير حاجياتهم، ومنهُمُ العاجزونَ؛ بسبب الشيخوخة، أو الطفولة، أو العجز أو المرض والمتوقفونَ عن العمل وأمثالُهم[6].

ثالثاً: التوازنُ الاجتماعيُّ: التوازنُ الاجتماعيُّ: هو توازنٌ بينَ أفراد المجتمع في مُستوى المعيشة، لا في مُستوى الدَّخل، والتوازن في مُستوى المعيشة معناهُ: أنْ يكونَ المالُ موجوداً لدى أفراد المجتمع، ومُتداولاً بينَهم، إلى درجة تُتيحُ لكُلِّ فرد أنْ يعيشَ في المستوى العامِّ، ومع الاحتفاظ بدرجات تتفاوتُ بموجبها الحياةُ المعيشيَّة[7].

رابعاً: الإشرافُ على أموال الزكاة: الزكاةُ فريضةٌ ماليةٌ تُؤخَذُ من الأغنياء؛ لتُرَدَّ إلى الفقراء، والذي يأخذُها هو السلطانُ، أو وليُّ الأمر الشرعيُّ بوساطة منْ سمّاهُمُ القُرآنُ الكريمُ (العاملينَ عليها)؛ وهُمْ الذينَ يقومونَ على أمر الزكاة جبايةً، وحفظاً، وصرفاً، ومحاسبةً، وقد بعثَ النَّبيُّ صلى

اللّه عليه وآله وصحبه وسلّم جُباتَهُ وعُمّالَه إلى الجهات جميعها، والقبائل في جزيرة العَرب؛ لأخذ الزكاة- وخُصوصاً زكاة الأنعام- ممَّنْ ملكوا نصابَها[8].

فمِنْ واجب الدولة المُمثَّلة بالإمام، أو الحاكمِ الإشرافُ على أموال الزكاة؛ جبايةً، وتوزيعاً، كما يُمكِنُ للإمامِ أنْ يستخدِمَ أسلوبَ النُّظم الحديثة؛ من حيثُ ضبطُ الأموال التي تجبُ فيها الزكاةُ، وإيجادُ الوسيلةِ الفعَّالة التي تستطيعُ الدولةُ الإسلاميةُ أن تلجأَ إليها لضمانِ الجباية العادلة وفقَ المنهج الشرعيِّ[9].

د-أهدافُ تدخُّل الدولة في الاقتصاد الإسلاميِّ: ونذْكُرُ منها:

أوّلاً: تحقيقُ التوازنِ الاقتصاديِّ: هُناكَ فرقٌ بينَ مفهوم التوازن الاقتصاديِّ، ومفهوم الاستقرار الاقتصاديِّ؛ الذي هو عبارةٌ عنْ مجموعة منَ الإجراءات التي تهدفُ إلى المحافظة على المستوى العامِّ للأسعار عبْرَ مُعدَّلات مقبولةٍ من التَّضخُّم، أو الحدِّ منَ ارتفاعِ مُعدَّلاتِ البطالة من خلال تحقيقِ مستوياتٍ عالية من التشغيل.

أمّا التوازنُ الاقتصاديُّ فيُعرِّفُه الدكتور رمزي زكي بأنّه: الاختلالُ بينَ حجم الموارد المُتاحة، وحجم الاحتياجات الفعلية التي يحتاجُها المجتمع؛ بمعنىً آخرَ: أنَّ هذا الاقتصادَ يعرفُ اختلالاً توازُنيّاً عندما يَستخدمُ مواردَ أكثرَ ممّا يَملك في الواقع، أو بعبارة أُخرى: يتحقَّقُ التوازنُ بينَ كمّيات الموارد التي ترغبُ الوحداتُ الاقتصاديةُ في استهلاكها، أو حيازتها، أو مبادلتها معَ كمِّيات الموارد المُتاحة في الاقتصاد ككُلٍّ[10]، وعندَ النظرِ إلى مفهوم التوازن الاقتصاديِّ من زاوية العلاقة بين العَرْض والطلَب؛ فإنَّه يعني: تعادُلَ قوى العَرْض والطلب الكُلِّيِّ، ويحصل المستوى التوازُنيّ في الاقتصاد عند النقطة التي يتقاطَعُ فيها الطلبُ الكُلِّيُّ مع العَرْض الكُلّي[11].

ثانياً: تحقيقُ التنمية الاقتصادية الشاملة:

لمْ يُعرِّف الفكْرُ الإسلاميُّ قديماً كلمةَ التنمية؛ أيّ أنّه لمْ يستخدمْ هذا المصطلحَ اللُّغويَّ، إلى أنّه احتوى على مصطلحات لها دلالةٌ على التنمية مثل: مُصطلحات التمكين، الإحياء، والعمارة ويُعتَبَرُ هذا الأخيرُ أصدقَ المصطلحات تعبيراً على التنمية؛ إذ يحملُ مضمونَ التنمية، أوْ قدْ يزيدُ عنه[12] لقوله تعالى: (هو أنشأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فيها فاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إليه إنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) هود: ٦٤، وكلمةُ العمارة عامَّةٌ تشملُ مجالات الحياة كافّةً، وكلّ ما فيه مصلحةٌ للفرد، والأمَّة؛ لأنَّ العمارةَ تدلُّ على جوانب التنمية المختلفة بمعنىً يتّسعُ لأكثر من التنمية المادِّية، وإنْ كانَ يشملُها بكُلِّ مُقوماتها، والعمارةُ هي التنميةُ الشاملةُ في الإسلام؛ التي تُعتبَرُ المضمونَ الحقيقيَّ للبناء الذي يُقصَدُ به إقامتُه؛ وهو بناءُ المجتمع الإسلاميِّ، الذي يدعو إليه الفكْرُ الإسلاميُّ، وهو مَدخلٌ وأساسٌ إسلاميٌّ تقومُ عليه التنميةُ في الإسلام[13].

الخاتمة:

تطبيقاً لما تَمَّ دراسَتُه؛ فإنّ لتدخُّل الدولة من المنظور الإسلاميِّ تتراوحُ بينَ تحقيق مصلحة الفرد، والمجتمع دون إهدار أحدهما، وهي بذلك تتميَّزُ عن الرأسمالية والاشتراكية، أيّ أنَّ الإسلامَ قدْ وضَعَ إطاراً عامًّا للسياسة الاقتصادية للدّولة الإسلامية يقومُ على فلسفَةِ الوسيطة والاستناد إلى مبادئَ عامَّة أخصّها مبدأُ التوجيه الاقتصاديِّ ومبدأُ التوازنِ الاجتماعيِّ، وخلص البحثُ إلى قواعدَ عديدة يُمكن أنْ يُبنى عليها بحقٍّ نموذجٌ إسلاميٌّ رائدٌ في التنمية الاقتصادية، وواقع التخلُّف الذي يعيشُه العالَمُ الإسلاميُّ اليوم ليدعوا إلى وَقفَة تأمُّل، ومُراجعة؛ يُعادُ من خلالها النظرُ في تلك النُّظم المُطبَّقة في الدولِ الإسلامية.

يُستنتَجُ ممّا سبَقَ مايلي:

× تَفرُّدُ الاقتصاد الإسلاميِّ بمَوقفه المتميِّز بالتوفيق بينَ مصالح الفرد، والجماعة؛ فهو إذن يعترفُ بحُرِّيَّةِ الفرد، ويضعُ لها الضوابطَ الكفيلةَ؛ بدَرءِ وقوع الأضرار على الجماعة؛ فإذا تعارضَت المصلحتان فإنّه يُقدِّمُ مصلحةَ الجماعة على مصالح الفرد اعتماداً على القاعدة الشرعية ب "دَفعِ الضَّرر الأعلى بالضَّرر الأدنى"، وكذلك "إذا تعارضَت مَفسدتانِ رُوعيَ أعظمُهما ضرَراً بارتكاب أخفِّهما".

×تدخُّلُ الدولة مَحدودٌ بتحقيق المصلحة العامَّة، وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخُّل، كما يحتاجُ هذا التدخُّلُ إلى قَدْرٍ كبير منَ المُسوِّغات؛ حتّى لا يؤدِّي تحقيقَ مصلحة، أو درءُ مفسدةٍ إلى إهدارِ المَصالح الاجتماعية، أو تسخيرها لخدمة السُّلطة.

×يكونُ حجمُ تدخُّلِ الدولة في النشاط الاقتصاديِّ بمقدار ما تدعو إليه الحاجةُ لذلك؛ حيث يكونُ التدخُّلُ غيرَ مشروعٍ إذا استهدفَ أموالَ الناس، وتجاوزَ حدَّهُ، وتعدَّى غايتَه في استعمال حقِّ التدخُّل الممنوح بطريقة خاطئة؛ لذلك لابُدَّ منَ الاعتماد على لجانٍ علْميَّة. مُتخصِّصَة مُحكَّمَة. تقومُ بدورِ الدراسة الواعية، والمعمَّقة؛ فتضعُ الإطارَ الصحيحَ للعلاقاتِ الاجتماعية، وتُحدِّدَ مواطنَ التَّجاوزِ. وباللّهِ التوفيق.

الهوامش:

١. محمد عبد اللّه البرعي ومحمود عبد الحميد مرسي محررين الإدارة في الإسلام: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة ١٤١٦ه، ص ٧٩.
٢. محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي: مركز الاقتصاد الإسلامي القاهرة ١٩٨٨،ص ١٠.
٣. جمال لعمارة، موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من انعكاسات ظاهرة العولمة على دور الدولة في الاقتصاد: المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية علم الاقتصاد والتنمية العربية، القاهرة ٢٠٠٥- ص ٦.
٤. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى القاهرة، الطبعة الثانية المصورة ١٩٩٦ ص ٤٣٣
٥. جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص ٨.
٦. محمد أحمد صقر وآخرون (محررين):الاسلام والنظام الاقتصاد الدولي الجديد (البعد الاجتماعي):وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المنعقدة في جينيف من ٠٧ إلى ١٠ جانفي ١٩٨٠، بإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية، دار سراس للنشر، تونس، ١٩٨٢. ص ١٢
٧. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون، بيروت ١٩٨٧، ص ٦٦٩.
٨. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٠.
٩. فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، ٢٠٠١، ص ٩٦.
١٠. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر)رسالة ماجيستار في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٧١.
١١. Dominik Salvatore and Egene Adiulito، Piniciple of Economics،Scond Edition ،the Mc Graw Hill Companies INC.1996. p55.
١٢. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستار في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٣٣.
١٣. خلف بن سليمان النمري، التنمية في المنظور الإسلامي: بحث مقدم في ندوة الإسلام في شرق آسيا حضارة ومعاصرة التي أقامتها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالتعاون مع جامعة جن جي الوطنية في تاييه (تايوان) ١٥-١٦مارس ٢٠٠٤ ص ٥-٦.



نصيب أميرة
طالبة دكتوراه تخصص نقود ومالية



أ.د. سحنون محمود
أستاذ في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة منتوري - قسنطينة

دورُ معدّلِ الفائدةِ في إحداثِ الأزماتِ الماليّةِ

الحلقة (٢)

ثانياً: الأزماتُ الماليَّةُ: ماهيَّتُها، تاريخُها وتطوُّرُها

ماهيَّةُ الأزماتِ الماليَّة: تُعَدُّ الأزمةُ الماليةُ مفهوماً مُتعدِّدَ الأبعاد؛ لم يُحدَّدْ له تعريفٌ خاصٌّ حسبَ رأي مُعظَمِ الاقتصاديينَ؛ وذلكَ بالنظرِ للاختلافِ الكامنِ بينَها، وتعدُّدِ أسبابِها؛ فعرَّفَها كينز. وفقَ ما عايشَه خلالَ أزمةِ ١٩٢٩ م. على أنَّها: الانخفاضُ المُفاجئُ، والسريعُ في الكفايةِ الحدّيَّةِ لرأسِ المال، لتعرَّف مع تطوُّرِ الأسواقِ الماليةِ على أنَّها: التدهورُ الحادُّ في الأسواقِ الماليةِ لدولة، أو مجموعة من الدول، والتي من أبرزِ سماتها فشلُ النظامِ المصرفيِّ في أداءِ مَهامِّه الرئيسة؛ والذي ينعكسُ في تدهورٍ كبيرٍ في قيمةِ العُملةِ وفي أسعارِ الأسهُمِ[١٨]. فهيَ تلكَ الوضعيةُ التي يتمُّ فيها فُقدانُ الثقةِ في المؤسَّساتِ الماليةِ، أو الأسواقِ الماليةِ بصفةٍ عامَّةٍ؛ ممّا يتسبَّبُ في حدوثِ أضرارٍ للمُدَّخرينَ والمُستثمرينَ الذين لا تربطُهم علاقةٌ مُباشرةٌ بالمؤسَّسة، أو المؤسَّساتِ مَنبعِ الأزمة، وتَمسُّ الأزمةُ الماليةُ الأسواقَ الماليةَ لدولةٍ ما، أو لمجموعةٍ من الدولِ نظراً لترابُطِها، وتنتجُ الأزمةُ من تدهورِ قيمةِ العُملة، أو في أسعارِ الأوراقِ الماليةِ؛ ممّا يُسبِّبُ نقصاً شديداً في السيولةِ يعمُّ السوقَ الماليَّ كلَّه.

أنواعُ الأزماتِ الماليةِ: هُناكَ أشكالٌ عدَّةٌ للأزماتِ الماليةِ نُوجزُها فيما يلي:

١. أزماتُ أسواقِ المالِ (أسواقُ الأسهمِ، وأسواقُ الدُّيونِ): يحدثُ هذا النوعُ من الأزماتِ عندَ تشكُّلِ ما يُعرَفُ بالفُقاعةِ المُضاربيةِ المُصاحبةِ للحالاتِ التي تَبتعدُ فيها قيمُ الأصولِ الملحُوظةُ بصفةٍ دائمةٍ عن قيَمِها الأساسيةِ، أو الحقيقيةِ؛ ممّا يؤدّي في النهايةِ إلى انفجارِ الفُقاعةِ؛ فيحدثُ معهُ انهيارٌ مفاجئٌ في الأسعارِ مُتسبِّبةً في وقوعِ الأزمةِ الماليةِ[١٩]، فهذا النوعُ من الأزماتِ ببساطةٍ يحدثُ على مُستوى أسواقِ الأسهُمِ والديونِ عندما يرتفعُ سعرُ الأصلِ الماليِّ بشكلٍ يتجاوزُ قيمتَه العادلةَ بالنظرِ للطلبِ المُتزايدِ عليه، والناتجِ عن قُدرتِه على تحقيقِ العائدِ، وبمجرَّدِ أنْ تكونَ هُناكَ توقُّعاتٌ مُتشائمةٌ حولَ هذا الأصلِ، يبدأُ سعرُه في الانهيارِ، ثمَّ تظهرُ حالةٌ من الذُّعرِ الماليِّ تعمُّ السوقَ كافَّةً؛ فتنهارُ الأسعارُ، ويمتدُّ الأثرُ نحوَ أسعارِ الأصولِ الأُخرى في القطاعِ نفسِه، أو في قطاعاتٍ أُخرى.

٢. الأزماتُ المصرفيةُ: يحدثُ هذا النوعُ من الأزماتِ عندما يكونُ هناكَ اندفاعٌ فعليٌّ، أو مُحتمَلٌ لسحبِ الودائعِ من أحدِ البنوكِ، أو إخفاقِها؛ بإيقافِ قابليةِ التزاماتِها الداخليةِ للتحويلِ، ممّا يؤدّي بالحكومةِ، أو البنكِ المركزيِّ للتدخُّلِ لمنعِ ذلكَ بتقديمِ دعمٍ ماليٍّ واسعِ النطاقِ للبنوكِ[٢٠].

٣. أزمةُ العُملةِ: يحدثُ هذا النوعُ من الأزماتِ عندما يكونُ هناكَ هبوطٌ شديدٌ في قيمةِ عملةِ بلدٍ ما، وانخفاضُ احتياطاتِه الأجنبيةِ؛ حيثُ يتَّجِهُ المتعاملونَ إلى تحويلِ موجوداتِهم الماليةِ، والنقديةِ بعُملةِ البلدِ. مَحلَّ الأزمةِ. إلى عُملاتٍ أُخرى أجنبيةٍ أكثرَ استقراراً؛ وذلكَ تجنُّباً للهبوطِ المتوقَّعِ في قيمةِ هذهِ العملةِ نتيجةَ ظهورِ بعضِ الاختلالاتِ على صعيدِ مؤشِّراتِ الاقتصادِ الكلّيِّ لذلكَ البلدِ، أو ما يُعرَفُ بظاهرةِ الهُروبِ نحوَ الجودةِ.

إضافةً إلى ذلكَ هناكَ العديدُ من أنواعِ الأزماتِ الأُخرى؛ كأزماتِ الدّيونِ السّياديَّةِ، الأزماتِ الصناعيةِ، أزماتِ العقاراتِ، هذهِ الأزماتُ لا ترتبطُ مباشرةً بالسوقِ الماليِّ؛ لذا لا تُعتبَرُ أزماتٍ ماليةً إلاّ بتأثيرِها على الأسواقِ، والمؤسَّساتِ الماليةِ من خلالِ قيدِ السيولةِ.

تاريخُ الأزماتِ الماليةِ: يحكي التاريخُ الماليُّ تعرُّضَ النظامِ الماليِّ العالَميِّ لعديدٍ من الأزماتِ الماليةِ، اختلفتْ في أسبابِها، ومَداها، وآثارِها على الاقتصادِ العالَميِّ، ولَنْ يسعنا المقامُ هنا لسَردِها كلِّها؛ بل سنكتفي بعَرضِ أهمِّها؛ بدءاً بأزمةِ ١٩٩٢م، وإلى غايةِ الأزمةِ الماليةِ ٢٠٠٨م، مُبيِّنينَ في الوقتِ ذاتِه أسبابَها، وميكانيزمَ حدوثِ كلٍّ منها.

الجدولُ رقْم ١: تاريخُ الأزماتِ الماليةِ وتطوُّرها.

الأزمةُ الماليةُ	الأسواقُ الماليةُ الناشئةُ فيها	أسبابُها وميكانيزم حدوثها
أزمة ١٩٩٢	سوقُ الأسهمِ الأمريكيِّ بورصة وول ستريت	هبوطُ أسعارِ الأسهُمِ في السوقِ الأمريكيةِ بنسبة ١٣٪ ثمَّ توالت الانهياراتُ لتمتدَّ فتشملَ الاقتصادَ الحقيقيَّ فانخفضَ الاستهلاكُ الكليُّ والاستثماراتُ في القطاعِ الإنتاجيِّ وارتفعت مُعدَّلاتُ البطالة لِتصلَ إلى ثُلثِ قوَّةِ العملِ الأمريكية في ١٩٣٢م.
أزمة ١٩٧٤	البنوك	إفلاسُ البنكِ الألمانيِّ "هيرستات" بسبب تفاوت التوقيت بينَ ألمانيا والو م أ، وهي أوَّلُ مرَّةٍ يتمُّ التعرُّفُ فيها على مفهوم الخطر النظاميِّ
أزمة ١٩٧٩	البنك الفدرالي الأمريكي	رفعُ أسعارِ الفائدةِ المرجعيةِ من أجلِ امتصاص التضخُّمِ وهي سياسةٌ أثبتت نجاحَها آنذاكَ.
أزمة ١٩٨٢ أزمة الديون البنكية	البنوك، أسعار الفائدة والمخاطر النظامية	تراكمُ ديون الدولِ الناميةِ عقبَ أحداث ١٩٧٣ في قطاعِ المحروقات، وتوجيهُ القروضِ لتغطيةِ العجزِ في موازينِ المدفوعاتِ بدلَ استثمارها، ومع حدوث أزمةِ البترول الثانية ١٩٧٨ أجبرتْ هذه الدولُ على الاستدانةِ بأسعارِ فائدةٍ أعلى وعلى المدى القصير.
أزمة ١٩٨٥	بنك نيويورك، خطر نظاميٌّ	توقُّفُ نظامِ التشغيلِ على مستوى بنك نيويورك لمدّة ٢٨ ساعة أوقفَ كلَّ عملياتِ السحبِ والدفعِ ممّا استدعى تدخُّلَ البنكِ المركزيِّ ب ٢٠ مليار دولار، وكان ذلك سبقاً تاريخياً.
انهيار ١٩٨٧	سوقُ السنداتِ الحكوميةِ ثمَّ سوقُ الأسهُمِ (خطر نظامي)	انخفاضُ سعرِ صرفِ الدولارِ وارتفاعُ أسعارِ الفائدة، ومع ذلكَ مواصلةُ نموِّ أسواقِ الأسهُمِ إلى أن بلغت معدَّلاتُ الفائدةِ ٤٠٠ نقطةٍ فكانَ أكبرَ انهيارٍ تاريخيٍّ في يوم واحدممّا استدعى تدخُّلَ البنكِ الفدرالي الأمريكيِّ.
الأزمة المكسيكية ١٩٩٤	أسعار الفائدة، خطر نظاميّ	اتباعُ سياسةِ سعرِ الصرفِ الثابت شكَّلَ ضماناً وهمياً شجّعَ على الاستدانةِ الأجنبيةِ ممّا سبَّبَ عجزاً في ميزانِ المدفوعاتِ تدعمُ بقيامِ المتعاملينَ ببيعِ سنداتِ الخزينةِ المكسيكيةِ خشيةَ عجزِ الحكومةِ عن السّدادِ وقيامهم بشراءِ الدولاراتِ، ممّا ولّدَ أزمةَ ثقةٍ وإنهيارَ أسعارِ الصرفِ، هذا الأمرُ استدعى تدخُّلَ الو م أ وFMI بتقديم ٥٠ مليار دولار لإنقاض المكسيك.
أزمة جنوب شرق آسيا ١٩٩٧	البنوك وأسواق العملة	زيادةُ الاقتراضِ الخارجيِّ من قِبَلِ البنوكِ للقيامِ بعملياتِ الإقراضِ الداخليِّ أدّى إلى رفعِ المخاطرِ الإئتمانيةِ ومعَ ثباتِ سعرِ الصرفِ لم تعتمدِ البنوكُ تغطيةً ضدَّ المخاطرِ فأعرضتِ البنوكُ الدوليةُ عن إقراضها بسببِ ارتفاعِ المخاطرِ ممّا دفعَ بالبنوكِ المحليةِ لتغطيةِ ديونها من العُملةِ الصعبةِ بشراءِ الدولاراتِ فانهارت قيمةُ العملةِ المحليةِ والذي سرَّعَ من العمليةِ هروبُ رؤوسِ الأموالِ الأجنبيةِ نتيجةَ الهلعَ الذي مسَّ هذه الأسواقَ.
أزمة روسيا ١٩٩٨	أسعار الفائدة (خطر نظاميٌّ)	امتدادُ الأزمةِ الأسيويةِ إلى روسيا حيثُ قامَ المُستثمرونَ بتخفيضِ طلبهم على الأوراقِ الماليةِ للدولِ الناشئةِ ممّا أدّى إلى ارتفاعِ أسعارِ الفائدة، صاحَبَه ارتفاعٌ في خدمةِ الدَّينِ الروسيِّ قصيرِ الأجَلِ، إلى الحدِّ الذي تدخَّلَ فيه FMI لمساعدة روسيا للخُروجِ من الأزمة.

أزمة صناديق الاستثمار الأمريكية ١٩٩٨	صناديق الاستثمار الأمريكية LTCM	قامت هذه الصناديقُ بالمُضارَبة من أجل تعظيم أرباحها عن طريق قيامها باقتراض الأوراق المالية لبيعها على أمل شرائها بسعر أقلّ قبلَ آجال سدادها للمُقرِض، وفي ١٩٩٨ توقَّعت هذه الصناديقُ انخفاضَ أسعار الفائدة العالَمية واقترابَ سعر الفائدة على السندات الخاصَّة من سعر الفائدة على سندات الخزانة الأمريكية فباعَت سندات الخزينة واشترت السندات الخاصَّة، ليحدُثَ عكسُ ما كانَ متوقَّعاً فتكبَّدَ الصندوقُ خسائرَ ماليةً قاربت ٥٢٪ من رأس ماله.
أزمة الأنترنيت ٢٠٠٠	الأنترنيت الأسهُم	سُمِّيت بأزمة الاقتصاد الحديث المواكبة للتطوُّر التكنولوجيِّ الذي عرَفَه قطاعُ تكنولوجيا المعلومات والاتصال ممّا أدّى إلى ارتفاع أسعار أسهُم مؤسَّساته، ومع بُطء نموِّ الاقتصاد الأمريكيِّ ونتيجةَ اعتقاد المُستثمِرين بأنّ الأرباحَ المُحقَّقةَ في البورصة لا تتوافقُ مع قُدرة المؤسَّسات على تحقيق هذه المداخيل، فَقَدَ هؤلاءِ المُستثمِرينَ الثقةَ فيها وقامُوا ببيع القيمَ التكنولوجيةَ التي كانت بحوزتهم، مما أدى إلى انهيار أسعارها.
الأزمة المالية ٢٠٠٨	سوق العقار الأمريكيِّ، البنوك وسوق الأسهُم والسندات (خطر نظاميٌّ)	سياسةٌ نقديةٌ توسُّعيةٌ اتَّبعها ال. FED. للخروج من حالة الركود عَقِبَ أزمة الأنترنيت ٢٠٠٠، والتزام الإدارة الأمريكية بقانون الرئيس نيكسون الذي مفادُهُ "مَنزلٌ لكُلِّ أمريكيٍّ" أدّى إلى توسُّع حجم الإقراض من قِبَل البنوك الأمريكية وازدهار سوق العقار الذي كان الضمانَ الوحيدَ لهذه القروض، واستغلالاً لهذه الفُرص الربحية أقدمت البنوكُ على منح مزيد من القروض إلى مُتعاملينَ أقلَّ ملاءةً مُستخدِمَةً في ذلكَ تقنيةَ التوريق وهكذا تواصلَ ارتفاعُ أسعار العقارات وأخذت تنفصلُ عن قيمتها الحقيقية أكثرَ فأكثرَ، ممّا أدّى إلى تشكُّل فُقاعة مُضاربية، واستمرَّ الوضعُ إلى غاية بروز ظاهرة التضخُّم نتيجةَ الحركة الإق السريعة ومعدّلات النموِّ العالية، حيث اتّخذتْ السلطاتُ النقديةُ قراراً برفع أسعار الفائدة، ما أدّى إلى عجز المُقترضينَ عن الوفاء بالتزاماتهم ومن ثمَّة أزمة سيولة حادّة تحوّلت إلى أزمة نظامية عمّت أسواقَ المال والنظم المصرفية العالَمية رغمَ تدخُّلات البنوك المركزية لمختلَف الدول بضخِّ السيولة، لكنَّ الأزمةَ استمرّت وتحوّلت إلى أزمة اقتصادية مسَّت قطاعات عدّة أبرزُها قطاعُ السيارات وهي الآن في أحدث شكل لها فيما يُعرَفُ بأزمة الديون السِّياديَّة.

المصدَر: مِن إعدادِ الباحِثَين

ثالثاً: دورُ مُعدَّلِ الفائدةِ في الأزماتِ المالية

إنَّ المُمَحِّصَ للتاريخِ المالي، والمُتصفِّحَ لكرنولوجيا الأزماتِ الماليةِ التي عرَفَها؛ يجدُ أنَّ مُعدَّلَ الفائدةِ كان له دورٌ بارزٌ في حدوثِها، وترتيبِها.

دورُ مُعدَّلِ الفائدةِ في حدوثِ الأزمةِ

لقد قامَ الاقتصاديُّ الأمريكيُّ هيمان فيليب منسكي××. ومن خلالِ فرضيَّته حولَ عدمِ الاستقرارِ الماليِّ الداخليِّ Hypothèse Endogène D'instabilité عام ١٩٨٢ م. بإبرازِ دورِ مُعدَّلِ الفائدةِ في إحداثِ الأزماتِ الماليةِ؛ حيث ركَّزَ على الخاصِّيَّةِ الداخليةِ لوقوعِ الأزماتِ؛ إذ يُعتقدُ أنَّ المُتسبِّبَ في وقوعِ الأزمةِ هو هيكلُ الاستدانةِ في الاقتصادِ؛ فيعبِّرُ عن ذلك بالقولِ: "أنَّ منبعَ الأزمةِ الماليةِ

هو التوسُّعُ في منح القروض المصرفية"، وتبدأُ الأزمةُ حسب منسكي بظهور فرص استثمارية جديدة (نهاية الحروب والأزمات السياسية، بروز قطاعاتٍ جديدة...) توفِّر فُرصَ ربح جديدة؛ وهذا ما يولِّدُ ازدهاراً اقتصادياً يتمُّ تمويلُه بالتوسّع في الإقراض من قِبَل البنوك استجابةً منها لهذا الطلب الجديد، وسعياً منها لتحقيق فُرَص ربح جديدة[٢١]، وتمرُّ الأزمةُ الماليةُ حسب منسكي بمرحلتَين اثنتين:

مرحلة الازدهار الاقتصاديِّ: إنَّ تزايدَ الاستثمارات يُعطي انطباعاً لدى المُستثمرينَ بوجود فرص لتحقيق عوائدَ، وأرباحٍ مُجزية تُغري مُستثمرينَ آخرينَ للدُّخول للسوق الماليِّ، أو القيام بالمُضارَبة على الأصول المالية المُدرَّة للدخل؛ لذا سمّى منسكي هذا النوعَ من الاستثمار بالاستثمار المُغري Induced investment22، وساعدَهُم في ذلكَ اتِّباعُ السلطات النقدية لسياسة نقدية توسُّعية؛ من خلال انخفاض أسعار الفائدة؛ ممّا يُشجِّعُ على التوسُّع في الإقراض تلبيةً لطلب المُستثمرينَ، وبحثاً عن العائد، خاصّةً مع تزايد ثقة البنوك حول الوضعية الاقتصادية المستقبلية للاستثمارات في القطاع الجديد.

مرحلةُ الأزمة المالية: مع استمرار مرحلة الازدهار الاقتصاديِّ، يزدادُ حجمُ القروض الممنوحة من قِبَل البنوك للمُتعاملينَ الأقلّ ملاءةً، ممّا يؤدِّي بها إلى حماية نفسها ضدَّ المُخاطرة الائتمانية؛ من خلال رفع أسعار الفائدة؛ فتزدادَ بذلكَ المصاريفُ الماليةُ لدى المُقترضينَ. الذين قد يتحوَّلونَ إلى فئة ذات مُخاطرة أعلى. وفقَ التصنيف الذي اعتمدَه منسكي للمؤسَّسات في الاقتصاد؛ إذ ميَّزَ بينَ ثلاثة أنواعٍ من المؤسَّسات، تمتازُ بثلاث هياكلَ استدانة مختلفة[٢٣]:

- فئةُ المُتعاملينَ الحذرينَ: الذين تفوقُ مداخيلُهم المصاريفَ الماليةَ؛ ممّا يسمحُ لهم بسداد القروض وفوائدها في الآجال المُحدَّدة.
- فئة المُتعاملينَ المضاربينَ: تمتازُ مداخيلُهم بقلّتها مقارنةً بالمصاريف المالية، لكنَّها كافيةٌ لتغطية فوائد القروض؛ ممّا يستلزمُ من هذه الفئة ضرورةَ إعادة التمويل بالديون لأجل سداد أصل الدَّين.
- فئة المُتعاملينَ السَّيئينَ: وهي الفئةُ التي لا تستطيعُ مداخيلُها تغطيةَ فوائد وأصل القروض، ممّا يُحتِّمُ عليها الاقتراض من أجل التسديد.

ومن خلال هذا العَرْض؛ يتَّضحُ أنّ ارتفاعَ مُعدَّلات الفائدة يُمثِّل عاملاً أساساً في التحوُّل من مرحلة الازدهار، إلى مرحلة الأزمة؛ ذلكَ أنَّ أسعارَ الفائدة المنخفضة السائدة في مرحلة الازدهار الاقتصاديِّ تؤدِّي إلى زيادة الطلب على الاستثمار بالنظر لانخفاض التكلفة من جهة، وارتفاع العوائد من جهة أُخرى، وتلبيةً لهذا الطلب. ومن وجهة نظر ربحيّة. تقومُ البنوكُ بمنح المَزيد من القروض بحثاً عن العائد (أسعارُ الفائدة منخفضة)؛ ممّا يُعطي فرصةً لدخول متعاملينَ أقلّ ملاءةً، وهو ما يدفعُ بالبنوك لرفع أسعار الفائدة حمايةً لنفسها من المخاطرة الائتمانية، وعلى هذا الأساس فإنّ خطرَ حدوث الأزمة يزدادُ مع ارتفاع أسعار الفائدة التي تجعل خطرَ عدم القُدرة على السداد، ويزدادُ بذلكَ الطلبُ على قروض جديدة لضمان سداد الدُّيون السابقة؛ ممّا يدفعُ بأسعار الفائدة للارتفاع أكثرَ، وتتحوَّلَ المؤسَّساتُ من فئة المُتعاملينَ الحذرينَ إلى فئة المُتعاملينَ السَّيئينَ؛ فتزدادَ الهشاشةُ الماليةُ، ويزدادَ خطرُ عدم القدرة على السداد المؤدِّي لأزمة سيولة، ومن ثمَّةَ إلى أزمة مالية.

وكمثال على ذلكَ؛ سنحاولُ فيما يلي أنْ نُبيِّنَ دورَ مُعدَّل الفائدة في إحداث الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨ م من منظور منسكي، ووفقَ فرضيَّته لعدم الاستقرار الماليِّ الداخليِّ.

فبُغية التصدِّي لمخاوف الانكماش في أعقاب أزمة الأنترنيت ٢٠٠٠م؛ قامَ البنكُ الفدرالي الأمريكي باتِّباع سياسة نقدية توسُّعية؛ من خلال تخفيضات مُتتالية لأسعار الفائدة، خاصَّةً في الفترة ما بين ١٩٩٨ م حتّى ٢٠٠٣ م، لتنتقل من ٦,٥٪ عام ٢٠٠٠ م إلى ١,٧٥٪ عام ٢٠٠١ م، ثمَّ إلى ١٪ عام ٢٠٠٣ م[٢٤]، نشطت الطلبَ على العقارات؛ خاصَّة مع تمسُّك الإدارة الأمريكية بقانون الرئيس نيكسون القاضي "بمنزل لكُلِّ فرد أمريكيٍّ"؛ممّا أدّى إلى ارتفاع أسعار العقارات، ومن أجل استغلال هذه الفرص الرِّبحية؛ توجَّهت البنوكُ والمؤسَّساتُ الماليةُ لمنح القروض العقارية إلى جهات تتميَّزُ بدرجة عالية من المخاطر (منحت قروضاً لمتعاملينَ لا دخلَ ولاعملَ لهم، ولا يملكونَ أيَّةَ أصول No job، No income، No assets)[٢٥]، هذه القُروضُ شكّلتْ درجةَ خطر عالية على المؤسَّسات المالية المُقرضة وتُسمّى ب.قروض Subprimes ومن خصائصها أنّ سعرَ الفائدة المفروض عليها ثابتٌ في السنتين الأولى والثانية، ثمَّ يتحوَّلُ إلى سعر مُتغيِّر،كما يُضافُ إلى سعر الفائدة علاوةُ خطر تتراوح بين(١-٥٪) وتُعطى للمُقترض إمكانَ الحصول على قروض استهلاكية مُجدَّداً بالاعتماد على نفس الض.مان عندَ زيادة قيمته السوقية، بمعنىً آخرَ: أنّ هذه القروضَ من النوع القابل "لإعادة التعبئة Rechargeables "، ومثّلَ هذا النوع من القروض نسبة ٢٠ ٪ من إجماليِّ القروض العقارية الممنوحة في سنة ٢٠٠٦ م[٢٦]، وانطلاقاً من عام ٢٠٠٤م ارتفعتْ أسعارُ الفائدة الرئيسة من ١٪ عام ٢٠٠٤ م إلى ٥٪ عام ٢٠٠٧ م بقرار من ال.FED؛ بُغيةَ كبح جماح التضخُّم، وهو الأمرُ الذي جعلَ المُقترضينَ يُواجهونَ خطرَ عدم القُدرة على السداد، ونتيجةً لذلكَ قامَ المُستثمرونَ ببيع عقاراتهم من أجل تسديد الدُّيون؛ ممّا أدّى إلى انهيار أسعارها، لينعكسَ الأمرُ بعدَها على البنوك، والمؤسَّسات المالية؛ فتتحوَّلَ الأزمةُ من عقارية، إلى أزمة مالية عمَّت الأسواقَ الماليةَكافّةً، بفعل تقنية التوريق التي اعتمدَتها البنوكُ لإخراج الخطر من ميزانياتها. ويمكنُ تمثيلُ ميكانيزم الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ م، ودور مُعدَّل الفائدة فيها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 1: ميكانيزم حدوث الأزمة المالية العالمية وعلاقة معدل الفائدة بها

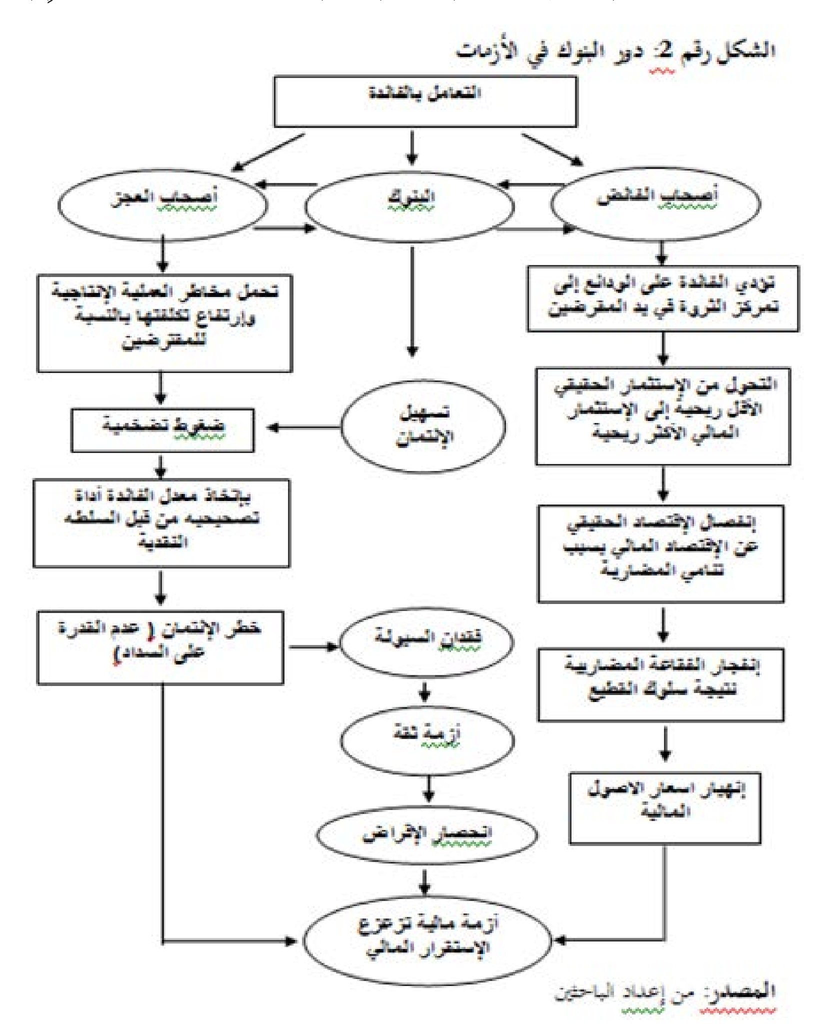
بروز قطاع جديد (العقارات)
توقعات بوجود فرص ربح كبيرة
التوسع في منح القروض وعلى درجة عالية من المخاطر
سياسة نقدية توسعية
تخفيض معدلات الفائدة لإعادة الثقة للأسواق وبداية دورة جديدة
إرتفاع معدلات التضخم
إرتفاع أسعار العقارات
رفع معدلات الفائدة
خطر عدم القدرة على السداد
إنخفاض أسعار العقارات بسبب زيادة العرض
إستخدام أسلوب التقليد وسلوك القطيع
سياسة نقدية إنكماشية
تزايد الهشاشة المالية وإنحصار الإقراض
أزمة سيولة
أزمة مالية
تدخل السلطات

المصدر: من إعداد الباحثين.

دورُ المؤسَّسات المصرفية في الأزمات المالية

للمؤسَّساتِ المصرفيةِ التي يقومُ نشاطُها على الفائدةِ دورٌ مُهِمٌّ في حدوثِ الأزماتِ الماليةِ، ويمكنُ أن نشرحَ ذلكَ وببساطةٍ مِن خلالِ الشكلِ الموالي:

الشكل رقم 2: دور البنوك في الأزمات



المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال هذا المُخطَّط يبرزُ وبوضوح كيف لآليّة الفائدة أنْ تؤدِّي إلى تَمَركُز الثروة في يد أصحاب الفائض الذينَ ينمو لديهم حُبُّ المال؛ فيتوجَّهونَ إلى الاستثمار الماليِّ المُدِرِّ للدخل بدلَ الاستثمار الحقيقيِّ، وإلى ارتفاع تكاليف العملية الإنتاجية لدى أصحاب العجز الذين يحملونَها بدورهم في أسعار السِّلع والخدمات؛ ممّا يجعل ضغوطاً تضخُّميةً تزدادُ أكثرَ مع توسُّع البنوك في الإقراض بحثاً عن الرِّبح، ومع تدخُّل السلطات النقدية باتخاذها لمُعدَّل الفائدة؛ كأداة تصحيحية يُظهرُ خطرَ عدم القُدرة على السداد الذي تتمُّ تغطيتهُ ببيع الأصول الحقيقية؛ ممّا يؤدّي إلى زيادة المعروض منها؛ فتنهارُ أسعارُها، وتتحَوَّلُ المشكلةُ إلى أزمةٍ سيولة، ومن ثمَّة أزمةَ فقدان الثقة، وأزمةٍ مالية تعمُّ السوقَ الماليَّ ككل.

وهكذا ومن خلال دور الوساطة الذي تُؤدِّيه المؤسَّساتُ المصرفية. والقائم على آلية الفائدة. تُساهمُ في توسيع الهُوَّة بينَ الاقتصاد الماليِّ، والحقيقيِّ؛ من خلال عمليات التوريق التي تقوم بها، وفي زيادة حِدَّة الأزمة، وانتشارها، وتحويل الخطر من خطرٍ غير نظاميٍّ إلى خطرٍ نظاميٍّ.

دورُ مُعدَّل الفائدة في ترابُط الأزمات المالية

يجدُ الباحثُ في تاريخ الأزمات المالية أنّ لمُعدَّل الفائدة دوراً كبيراً في ترابط هذه الأزمات وتكرُّرها؛ فبَعدَ الحرب العالَمية الأولى انخفضتْ أسعارُ الفائدة في أوروبا والو م أ للخُروج من حالة الركود الاقتصاديِّ خاصَّةً في الفترة ما بين ١٩٢٤-١٩٢٨م؛ ممّا أدّى إلى حدوث أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩م؛ التي تولّدَ عنها نظريةُ كينزية دعت إلى ضرورة تخفيض مُعدَّلات الفائدة، وضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهو ما اتَّبعَتْهُ دولٌ عديدةٌ في العالَم طيلةَ عقود الأربعينيات، والخمسينيات، والستينيات، فقادَ ذلك اقتصاديات هذه الدول إلى مستويات عالية من التضخُّم؛ انجرَّ عنها انهيارُ النظام النقديِّ الدوليِّ بدايةَ التسعينيات، ولمعالجة هذه الظاهرة ارتفعتْ أسعارُ الفائدة في عديد من الدول الصناعية مُخلِّفةً أزمات ماليةً، ونقديةً كان الخروجُ منها في كُلِّ مرَّة يستدعي تخفيضَ مُعدَّلات الفائدة، ومع تواصل انخفاض هذه الأخيرة في الدول الصناعية توجَّهتْ رؤوسُ الأموال إلى الأسواق المالية الناشئة؛ حيثُ أنّ العائد مرتفعٌ، وأسعارُ الفائدة عاليةٌ؛ فتوسَّعَ الإقراضُ في هذه الأسواق، ونشطت المُضارَبةُ، وارتفعتْ أسعارُ الفائدة أكثرَ؛ إلى أن انفجرت الفُقاعةُ المَضاربيةُ، وعمَّت الأزمةُ دولَ جنوب شرق آسيا، وروسيا، والبرازيل، والمكسيك، والأرجنتين؛ ممّا أدّى إلى هروب رؤوس الأموال عائدةً إلى الدول الصناعية الكُبرى، ومُتسبِّبةً في تشكيل موجة تضخُّمية عُولجتْ بسياسة نقدية انكماشية، صاحبَها ارتفاعٌ في مُعدَّلات الفائدة؛ فتكوَّنت فُقاعة الأنترنيت، وانفجرتْ سنة ٢٠٠٠ م، الأمرُ الذي دفعَ بالبنك الفدراليِّ الأمريكيِّ للقيام بتخفيضات مُتتالية وصلت إلى ١٪ سنة ٢٠٠٣م، تبعَهُ في ذلك كُلٌّ من البنك المركزيِّ الأوروبيِّ، والبنك البريطانيِّ، وهنا تكوَّنتْ فُقاعةٌ جديدةٌ؛ هي فُقاعةُ الرهن العقاريِّ والتي انفجرتْ بمُجرَّد رفع مُعدَّلات الفائدة استجابةً لمُتطلّبات النموِّ، وللمُحافظة على مُعدَّلات التضخُّم عند مستويات مُعيَّنة؛ لتتولَّدَ أزمةٌ ماليةٌ جديدةٌ هي أزمةُ ٢٠٠٨ م، هذه الأخيرةُ وفي محاولةٍ للتقليل من آثارها ومعالجتها خفضتْ أسعارَ الفائدة مرَّات عديدةً وصلت إلى حدِّ الصِّفْر في بعض دول العالَم.

وهكذا ومن خلال هذا التحليل يُمكنُنا القولُ؛ أنّ تخفيضَ مُعدَّلات الفائدة. بهدف الخروج من أزمةٍ. يُشكِّلُ موجاتٍ تضخميةً تُعالَجُ بسياسة نقديةٍ إنكماشيةٍ تجعلُ أزمةً ماليةً جديدةً.

خاتمة

إنّ العَرضَ السابقَ يُبيِّنُ أنّ التحليلَ النظريَّ لمُعدّل الفائدة يُعطيه أهميَّةً كبيرةً في إدارة النشاط الاقتصاديِّ، لكنَّ الأحداثَ الاقتصاديةَ مُمثّلةً وبالدرجة الأولى في الأزمات المالية المُتعاقبة، والمُتنامي التي شهدَها النظامُ الماليُّ العالَميُّ أثبتت أنّ له الدورَ الكبيرَ أيضاً (ولكن من ناحية أُخرى) في تشكيل الأزمات المالية؛ لأنَّ تغيراته حسبَ فرضيَّة عدم الاستقرار الماليِّ الداخليِّ ل. (منسكي) هي العاملُ الأساسُ في التحوُّل من مرحلة الازدهار الاقتصاديِّ التي تُميِّزُها مُعدَّلاتُ فائدة منخفضة إلى مرحلة الأزمة المالية التي ترتفعُ فيها معدَّلاتُ الفائدة، كما أنَّ للبنوك والمؤسَّسات المالية التي تتعاملُ بها دوراً بارزاً في زيادة حدَّة الأزمات، وتوسيع نطاقها بالنظر لأساليب عملها وأدواتها، إضافةً لفعاليته في ترابط الأزمات وتكرُّرها؛ فالخروجُ من أزمةٍ ماليةٍ بسياسة نقدية توسُّعية يجعلُ ضغوطاً تضخُّميةً تُعالَجُ برفع مُعدَّلات الفائدة، وتُوقعُ في أزمةٍ ماليةٍ أُخرى أشدَّ منها.

قائمة المراجع

- الداوي الشيخ، الأزمة المالية العالمية: انعكاساتها وحلولها، مداخلة مقدمة لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس لبنان، ١٣-١٤ مارس ٢٠٠٩، ص ٠٥-٠٨.
- زغدار أحمد، ناصر المهدي، الأزمة المالية الأسيوية والأزمة العقارية الأمريكية...الأسباب والدروس المستخلصة من الأزمتين، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، جامعة خميس مليانة، ٥-٦ ماي ٢٠٠٩، ص ٥.

١. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

٢. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الإقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٤٦٨.

٣. جوزيف لويس شومبيتر هو إقتصادي نمساوي ولد عام ١٨٨٣ عرف بنظرياته في التقلبات الإقتصادية والتنمية الإقتصادية، من أشهر مؤلفاته الرأسمالية، الإشتراكية والديمقراطية، توفي عام ١٩٥٠.

٤. عبد المنعم مبارك، محمود يونس، إقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، ١٩٩٧، ص ١٨١.

5. Ben patterson et kristina lygnerud. Détermination des taux d'interet. Document de travail. Série affaires économique. Direction générale des études. Parlement europeen. Luxembourg. Econ 116 fr. 2001 . P8.

6. Hubert de la bruslerie. Gestion obligataire: Marché. Taux d'intérêt et actifs financières. tome1. 2ème édition . Economica. Paris . 2002. P266.

٧. شريط عابد، سدي علي، معدل الفائدة ودورية الأزمات في الإقتصاد الرأسمالي "محاولة للفهم وإقتراح الحلول"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٨-٢٠ ديسمبر ٢٠١١، ص ٣.

٨. مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، أهم الإنتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر إستراتيجي في النظام الإقتصادي المعاصر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية- النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، ٥-٦ ماي ٢٠٠٩، ص٤.

٩. شريط عابد، سدي علي، مرجع سابق، ص ٤.

١٠. مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، سعر الفائدة: تحقيق في أضراره الإقتصادية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الإقتصادية، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، ٠٩-١٠ ماي ٢٠١١، ص ٥.

١١. شريط عابد، سدي علي، مرجع سابق، ص ٥.

١٢. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، الأردن،٢٠٠٤، ص ٣٠٠.

١٣. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

١٤. مخلوفي عبد السلام، العرابي مصطفى، سعر الفائدة: تحقيق في أضراره الإقتصادية، مرجع سابق، ص ٨.

١٥. ١٤.وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٩٩.

١٦. ١٥. سباستيان إدواردز،محسن خان، أسعار الفائدة في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، ١٩٨٨، مج ٢٢، رقم ٢، ص ٢٨.

17. Sophie brana et autres. économie monétaire et financiere . 2ème édition. Dunod. Paris. 2003. p75.

18. Michel jura. techniques financière internationales. 2ème édition. Dunod. paris. 2003. p124. 128.

١٩. مخفي أمين، هني طه، الأزمة المالية العالمية وعلاقتها بمعدل الفائدة، مداخلة للملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، ٠٩-١٠ ماي ٢٠١١، ص ٣.

٢٠. بحري هشام، تفسير ميكانيزم الأزمة المالية من خلال ظاهرة الفقاعات المضاربية، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية، كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، يومي ١٤-١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ ص٤.

٢١. مخفي أمين، هني طه، مرجع سابق، ص ٠٤.

٢٢. هيمان فيليب منسكي إقتصادي أمريكي من أصول يهودية ولد في ٢٣سبتمبر ١٩١٩ وتوفي في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦، تمحورت أعماله حول دراسة قضية الأزمات،الهشاشة المالية وعدم الإستقرار المالي والتقلبات الإقتصادية أبرزها فرضية عدم الإستقرار المالي الداخلي عام ١٩٨٢.

٢٣. ٢١.بحري هشام، محزم حسينة، الآثار المحتملة لتخفيض أسعار الفائدة على الإقتصاد العالمي، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الإقتصادية، جامعة ٢٠ أوت سكيكدة، يومي ٩-١٠ ماي ٢٠١١، ص٤.

٢٤. أحمد مهدي بلوافي، هيمان منسكي ماذا يمكن أن يستفيد الإقتصاديون المسلمون من أفكاره، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، م ٢٤، ع ١، ٢٠١١، ص ١٠٣.

٢٥. بحري هشام، محزم حسينة، مرجع سابق، ص ٥.

26. 24. Artus P., J.P. Betbèze, C.D. Boissieu, G.C. Blancard, La crise des subprimes, La documentation Française, Paris, 2008, p 111.

٢٧. بحري هشام، محزم حسينة، مرجع سابق، ص ص ٦-٧.

٢٨. بن نعمون حمادو، دور تقنية التوريق وصناديق التحوط في أزمة المالية ٢٠٠٨، مداخلة في الملتقى الدولي حول:الأزمة المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، يومي ١٤-١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ ص٥.



د. محمد فوزي
دكتوراة فلسفة في الاقتصاد الاسلامي

إدارةُ ترشيدِ المخاطرِ التشغيليةِ في قطاعِ المصرفيةِ الإسلاميةِ

لاشكَّ أنّ الصناعةَ المالية والاقتصادية عامّةً والمصرفيةَ خاصّةً، تُعدُّ من أكثرِ الصناعات تعرُّضاً للمخاطر، لاسيما في عالَمنا المعاصر؛ حيثُ تعاظمَت هذه المخاطرُ وتغيّرت طبيعتُها في ظلِّ تطوُّرات التحرُّر الماليّ والاقتصاديّ؛ فمُستحدَثاتُ العمل المصرفيّ، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة؛ ساعدَ على إنشائها التقدُّمَ التكنولوجيَ الهائلَ في الصناعة المصرفية، ومن هُنا؛ فقد اكتسَب موضوعُ إدارة المخاطر ومراجعتها أهميةً متزايدةً لدى المؤسَّسات المالية، كما أدرجَتْه لجانُ بازل المتابعةُ كأحد المحاور المهمَّة لتحديد الملاءة المصرفية، وأصدرَت له هيئةُ المحاسَبة والمُراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية مجموعةً من المعايير والتشريعات؛ لذلكَ فإدارةُ المخاطر التشغيلية في المؤسَّسات الإسلامية، تحتاجُ إلى مزيد من الفهم لمصادرِ تلكَ المخاطر وتطبيقاتها، التي يُمكنُ أنْ تحدُثَ من خلالها الخسائرُ والمشكلاتُ، إضافةً إلى مخاطر عدم التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية نفسها؛ لذلكَ تُواجهُ مجموعةً من التحدِّيات المشابهة لتلك التي تُواجهُها البنوكُ التجارية فيما يتعلَّق بالمخاطر التشغيلية، ومن المخاطر التي قد تتعرَّضُ لها المصارفُ الإسلامية؛ مَثَل المخاطر البشرية، والتكنولوجية، والقانونية، والتنظيمية، إلاّ أنّ البنوكَ التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية تُواجهُ تحدِّيات أكثرَ تعقيداً؛ نظراً لاختلاف الأنشطة المالية، والمعاملات المصرفية المقدَّمة من خدمات، وعقود، وصيغ العُقود التي تُبرمُها؛ التي يُمكنُ أنْ تؤثِّرَ بشكل كبير في عملياتها، وتمشياً معَ الاتِّجاهات العالَمية في هذا الصددَ؛ بدأت البنوكُ التجارية بشكل عامٍّ، والبنوكُ الإسلاميةُ بشكل خاصٍّ مؤخَّراً في انتهاج سياسات لإدارة المخاطرومُراجعتها، واستحداث إدارات مُتخصِّصة (الرقابة، المخاطر، الحوَكمة، الجودة، مُراجعة داخلية...الخ) يكونُ هدفُها التحكُّم في درجات المخاطر التي تتعرَّضُ لها أعمالُ المؤسَّسة المالية على تنوّعها. ومن مُنطلَق أهميَّة هذه الخُطوة؛ فهذا التقريرُ يشملُ موضوعَ إدارة المخاطر، من خلال عرض للأنواع المختلفة للمخاطر التي تُواجهُ العملَ المصرفيّ، ثُمَّ عرض الدور الأساس لإدارة المخاطر التشغيلية، وترشيدها، وأهميَّتها بالنسبة للمؤسَّسات الإسلامية؛ بعرض المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر، والتي تنطوي على الإجراءات الواجب اتِّخاذُها من قِبَل المصارف؛ لتفعيل سياساتها الجديدة في إدارة المخاطر، مع توضيح طرق مُعالَجات ترشيد إدارة المخاطر التشغيلية، ومُراجعة عمليات إدارة المخاطر عامَّةً؛ ممّا يزيدُ من الثقة، ويدفعُ المؤسَّسة المالية لتحقيق أهدافها؛ لذلك ستكونُ محاورُ التقريرُ كما يلي:-

أوّلاً: المخاطرُ المتعلّقةُ بالمؤسَّسات المصرفية:

يتميَّزُ العملُ المصرفيُّ الإسلاميُّ بخصائصَ ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعلُه قادراً على مُواجَهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كونَ أساليبَ عمله تقومُ على الأصول الحقيقيَّة لا الوهميّة؛ إلاّ أنّ تطوّرَ الصناعة المصرفية فرضَ العديدَ من المخاطر الجديدة، من رصْد، وتحليل، ومُتابَعة المخاطر التي تعترضُ سبيلَ عمل المصارف الإسلامية؛ من أجل تدعيم مسيرة عملية استقرارها، وتهيئة الظروف الاستمرار؛ فمفهومُ المُخاطرَة وإدارتها بشكل عامٍّ، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بشكل خاصٍّ؛ يُمكِّنُ إعطاءَ تعريف للمخاطر البنكية عُموماً: هو حالةُ عدم التأكُّد في استرجاع رؤوس الأموال المُقرَضة، أو تحصيل أرباح مُستقبلية مُتوقَّعة؛ فتتعدَّدُ التقسيمات لأنواع المخاطر التي تُواجه المؤسَّسات المصرفية، وهو الّذي أخذَ به تقسيمُها لمخاطرَ مالية، وغير مالية، وتعريفُها كالتالي:-

- المخاطرُ الماليةُ يُمكنُ تصنيفُها إلى مخاطر ائتمان، ومخاطر سيولة، ومخاطر سُوق.
- المخاطرُ غيرُ المالية وتضُمُّ مخاطرَ التشغيل، والمخاطرَ السياسيةَ، والتنظيمية، والتكنولوجية.
- المخاطرُ الخاصَّةُ بقطاع المصرفية الإسلامية هُناكَ مخاطرُ وتحدياتٌ ينفردُ بها القطاعُ المصرفيُّ الإسلاميُّ دونَ التجاريِّ، ومنها مخاطرُ صيغ التمويل الإسلامية، والثقة بالعمل المصرفيِّ، والخلط بينَ الدُّخول، وتغطيةُ المخاطر؛ عن طريق المشتقَّات المالية معَ مخاطر هامش الرِّبح الناتج عن العائد المتمثِّل على الودائع عنه في السوق المصرفيِّ ومخاطر سحب الودائع؛ نتيجة انخفاض العائد الممنوح لاستثمارها.

ثانياً: مفهومُ المخاطر التشغيلية:

تنشأ المخاطرُ التشغيليةُ عندَما تكونُ التكاليفُ التشغيليةُ أكبرَ من التكاليف المُقدَّرة لها؛ ممّا يؤثِّرُ سلباً على إيرادات المؤسَّسة المالية، ومن ثَمّ الرِّبحية، فالخسائرُ (المباشرة و غير المباشرة) الناتجة عن عوامل (داخلية وخارجية)؛ لعدم كفاية التجهيزات، أو الموارد البشرية، أو التكنولوجيا، والتّقنية، وأنظمةَ المعلومات، وفساد الذِّمَم، بالإضافة لمخاطر الأعطال الفنِّيّة في الأجهزة الالكترونية والاتصالات، ومنها مخاطرُ العمليات؛ التي تشمَلُ تطابُقَ النماذج ومُواصفاتها في مراحلِ عدم دقَّة التنفيذ، وحفظ

السِّجلّات والدفاتر، وعدم الالتزام بالضوابط الرَّقابية، هذا وقد عرفت اتفاقيةُ بازل (٢) - وتوافقاً لمعايير المجلس العامّ للبنوك والمؤسَّسات المالية الإسلامية - فإنّ مفهومَ المخاطر التشغيلية تُمثِّلُ خطرَ الخسارة الناتجة عن عدم دقَّة، أو فشل العمليات الداخلية، أو العاملين، أو الأنظمة، أو من أحداث خارجية، ومنها على سبيل المثال:

- المشكلاتُ الداخلية: وهي تلكَ الأفعالُ من النوع الذي يهدُفُ إلى الغشّ، أو إساءة استعمال المُمتلكات، أو التحايل على القانون، واللوائح التنظيمية من طرف الإداريينَ والمسؤولينَ والعاملينَ فيه.
- المشكلاتُ الخارجية: تُمثِّلُ التصرفات التي تهدُفُ إلى الغشّ، أو إساءة استعمال المُمتلكات، أو التحايل على الأنظمة والقانون من أطراف خارجية، أو من ذوي العلاقة بالعُملاء.
- مُمارَساتُ العملِ والأمان: وهي الأعمالُ التي لا تتفقُ مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصِّحَّة والسَّلامة والبيئة.
- الأضرارُ الناجمةُ في الموجُودات المادِّية ؛ فمثلاً يَحدُثُ بسبب كوارثَ طبيعية، أو أيَّة أحداث أُخرى.
- مخاطرُ التوقُّف عن العمل والخلل في الأنظمة؛ بما في ذلكَ أنظمةُ الكمبيوتر والكهرباء والتكييف.
- مخاطرُ التنفيذ في إدارة المُعامَلات والإخفاق في تنفيذها، أو إدارة العمليات، والعلاقات معَ العُملاء؛ لعدم توفُّر الموارد البشرية ذات الكفاءة المُتابعَة للتكنولوجيا.

ثالثاً: علمُ وفنُّ إدارة المخاطر

إنّ إدارةَ المخاطر كعلم؛ يعتمدُ على التحليل الواقعيِّ لهيكلية المخاطر، والاستعانة بالنماذج القيَاسية والحسابية والإحصائية، وكفَنٍّ تتطلَّبُ اختيارَ النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في إدارات المؤسَّسة، معَ الأخذ بعين الاعتبار الحيطةَ، والحذَرَ؛ بما يجعلُ إدارةَ المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقيَّة للبيئة المصرفية الإسلامية، والمكتسَبة من خلال الكفاءة المهنية، والخبرة؛ فالإجراءاتُ والسياساتُ التي تقومُ بها الإدارةُ المصرفيةُ التي تهدُفُ لحماية المؤسَّسة من المخاطر المختلفة المحيطة بها؛ وذلك بتحديد مواقع المخاطر، وقياسها، وإدارتها؛ لتجنُّبها، أو السيطرة عليها، أو تحويلها؛ وذلكَ من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر؛ حيثُ تُقاسُ فعاليةُ إدارة المخاطر في المؤسَّسات المالية الإسلامية كنظام شامل تشتركُ فيه جميعُ المستويات الإدارية بالمؤسَّسة، ويشمَل مراحلَ أساسيةً مُتتابعَةً:-

- تحديدُ مفهوم المخاطر التي يتعرَّضُ لها قطاعُ المصرفية الإسلامية.
- المقدرةُ على قياس المخاطر بصفة دَورية مُستمرَّة من خلال نُظم إدارة المعلومات الملائم.
- محاولةُ الاختيار للمخاطر التي يستطيعُ المصرفُ قبولَ التعرُّض لها، والتي يُمكنُ لرأس المال تحمُّلها، ولا تؤثِّرُ عليه بدرجةٍ عالية.
- المراقبةُ والإشرافُ الدَّوريُّ من الإدارة لتلكَ المخاطر، وقياسُها بمعاييرَ مُناسبة، واتِّخاذُ القرارات الصَّحيحة في الوقت المناسب؛ لتعظيم العائد مُقابلَ تخفيض تأثيرات المخاطر.

رابعاً: فوائدُ قياس مخاطر التمويل الإسلاميّ:

إنّ مَن يَنظرُ نظرةً عامَّة؛ يرى أنّه لَم تَعُدْ أهميةُ اكتشاف المصارف لمخاطر عملها بهدَف تجنُّب هذه المخاطرَ؛ بل للعمل على احتوائها؛ لتعظيم العائد على الاستثمارات، الذي هو في النهاية المقياسُ الحقيقيُّ للنجاح، وإنَّ المصارفَ الإسلامية كمؤسَّسات مالية، واقتصادية؛ تهدفُ إلى الرِّبحية والعوائد لكلٍّ من (مُستثمر ومُدَّخر ومالك ومُساهم)، وإنْ كانَ الفرقُ بينهُما وبينَ المصارف التجارية؛ بأنَّ عوائدَها هي أرباحٌ شرعيةٌ بلا فوائدَ ربَوية طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية العادلَة؛ لذلكَ فإنّ قياسَ المخاطر بغرضِ مُراقبَتها، والتحكُّم فيها هو دورٌ أساسٌ تخدمُ به إدارات المخاطر الجديدة في المؤسَّسات المالية الإسلامية، ولها عددٌ من الوظائف المُهمَّة الإضافية بهذه المؤسَّسات منها كالتالي:

- دعمُ المساعدة في تشكيل رُؤية مُستقبلية واضحة؛ يتمُّ تحديدُ خُطَّة وسياسة العمل بناءً عليها.
- تنميةُ وتطويرُ ميزة تنافسية للمؤسَّسة؛ عن طريق التحكُّم في التكاليف الحاليّة، والمستقبلية التي تؤثِّر على الرِّبحية، والاستمرارية، وأداء الخدمات على أتمِّ صورة وكيفيّة.
- المساعدةُ في تقدير المخاطر والتحوُّط ضدها؛ بما لا يُؤثِّرُ على التكاليف والإيرادات، ومن ثَمَّ الرِّبحية للمُساهمينَ، والمُستثمرينَ، والتوازن بينَ الموارد والاستخدامات.
- المساعدةُ في اتخاذ قرارات التسعير عندَ إعداد الصِّيغ، والعُقود، والاتفاقات، والمُعاملات المالية.
- تطويرُ إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلكَ الأوراق؛ من خلال تحسين المُوازَنَة بينَ المخاطر والرِّبحية.
- مُساعدةُ البنك على احتساب معدَّل كفاية رأس المال وفقاً للجنة بازل؛ حتّى تستطيعَ قياسَ وإدارةَ مخاطرها بأسلوب علميٍّ - طبقاً للمتطلبات الجديدة للجنة بازل - التي تعتمدُ على القُدرة للقياس، وللمتابعة، والتحكم في معدَّلات الخسائر المتوقَّعة؛ بخلاف مخاطر الائتمان والسيولة والسُّوق.

خامساً: مُعالجاتُ ترشيد إدارة المخاطر التشغيلية:

إنّ ما يجعلُ تحليلَ المخاطر التشغيلية تحدِّياً كبيراً هو اتساعُ الأخطاء التشغيلية؛ بما في ذلك الأخطارُ، والأحداثُ، والنتيجةُ، ويعتمدُ تحليلُ إدارة مخاطر التشغيل الحديث على إطار عمل مُتعدِّد الأبعاد؛ يركزُ على التفرقة بين نوع الخطر، ونوع الحدث، ونوع الخسارة (النتيجة)، وعندما تقومُ المؤسَّساتُ المالية بتسجيل بيانات الخسارة التشغيلية؛ فإنّها تُسجِّلُها بمُفردها تبعاً لنوع الحدث، ونوع الخسارة، وعليه فإنّ سياسةَ المعالجة

المعاصرة الخاصَّة بالنشاط المصرفيٍّ كالتالي:-

(الإشرافُ المصرفيُّ الفعّالُ) هو مفتاحُ الكفاءة المالية والاستقرار؛ فهو يضمنُ سلامةَ وقوّةَ أداء المصارف لا عُمّالها؛ بحيثُ يكتسبُ النظامُ الثقةَ التامّةَ من قِبل المُودِعين والمُستثمرين؛ لمُعالجة التحدِّيات في نظام التمويل، وتوظيف المدَّخرات في استثمارات بكفاءة ضمان التنمية الاقتصادية، وتعتمد النظمُ الإشرافيةُ على الأُطر الاجتماعية، والسياسية، والقانونية السائدة؛ منها أنّ الإشرافَ الفاعلَ يتطلَّبُ التنبؤَ التدريجيَّ لنظام رقابة رسميٍّ وشامل؛ يقومُ علي إدارة المخاطر باستخدام مجموعة من المناهج الرقابية المتَّبَعة في تقسيم نُظم المَخاطر، ومنها (رقابةُ تقييم المصارفِ – المعدَّلُ الماليُّ وتَحليل المجموعاتِ –التقييمُ الشاملُ للمخاطرِ المصرفيةِ – النماذجُ الإحصائيةُ).

(الإفصاحُ عن المخاطر وتحسينُ الشفافية) وفقَ المعايير المحاسبية (المحلّية والدولية) تعملُ آليةُ السوق بكفاءة في حالة شفافية المعلومات، ولا يمكنُ اعتبارُ المَعلومات مكتملةً ما لم تكنْ شفّافةً، وأقلَّ وقتاً وتكلفةً؛ فهناكَ قنواتٌ كثيرةٌ للإفصاح عن هذه المَعلومات (للمُتعامل والمساهِم والمُودِع والمُستثمر والمُراقب والمُشرف) للسُّوق وتُوجدُ مجموعةٌ من هذه القنوات تشملُ التقاريرَ السنَوية للمراجَعة، والإشراف، والرقابة . سواءٌ أكانت (خارجيةً أو داخليةً) ؛ لتقييم الائتمان، وتقاريرَ الرقابة الدورية، ومعلوماتِ السوقِ الماليِّ، والتداول، وهذه المجموعةُ تقدِّمُ مُساهَمةً للمُستثمرينَ؛ لتوظيف أموالهم وفقَ رغباتهم في اختيار الاستثمارات المحدودة بمخاطرها، وارتفاع العائد المتوقَّع منها؛ فالشفافيةُ تقلِّلُ المخاطرَ الأخلاقيةَ، وتُحسِّنُ كفاءةَ انضباط الأسواق وترابُطها، فالإفصاحُ يشملُ كلاً من الأنظمة المعلوماتية عن مخاطر المؤسَّسة المالية؛ كنظم إدارة المخاطر القائمة على إدارة نُظم المعلومات ومخزون الأصول المصرفية والنُظم المحاسبية ونظم المراجعة والتدقيق والإشراف وتوصيات هيئات الرقابة الشرعية).

سادساً: قواعدُ إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

يترتَّبُ على التعامُل مع مخاطر التشغيل انعكاساتٌ مُهمَّةٌ على إدارة المصارف ونُظم عملها ورأسمالها وأدائها؛ لذلك هنالكَ جهودٌ، وإمكاناتٌ مطلوبةٌ من السُّلطات الرقابية والمصارف؛ لتحقيق أهداف الاتفاقية المتمثِّلة في ضرورة وجود وعي، وقياس، ومراقبة، ومعالجة أفضلَ للمخاطر المصرفية، كما يتطلَّبُ ذلكَ تعاوناً بينَ المصارف المركزية والمصارفِ العاملة لإدارة المخاطر التشغيلية؛ يهدفُ لتحقيق متطلَّبات التنظيم والرقابة على الأعمال المصرفية بما يُعزِّزُ دورَ المصارف المركزية في ضبطِ السياستَين (التنفيذية، والمالية)؛ المتمثِّل في أهمِّ وظائف البنوك المركزية في المرحلة القادمة تقويةُ البنية التحتية للجهاز المصرفيِّ، وتوحيدُ أنظمة المعلومات بينها وبينَ المصارف، والاهتمامُ بتدريب الطواقم البشرية في الجهاز المصرفيِّ ككُلٍّ، وزيادةُ كفاية المعلومات المتعلِّقة بعمليات الائتمان والتمويل وجودُ أسواقٍ مالية عميقة، وتوفيرُ خدماتٍ، ومنتجاتٍ مُتنوِّعةٍ ومُتطوِّرة، وتطويرُ أنظمة التصنيف الداخلية؛ وهذا يتحقَّقُ وفقاً للقواعدِ التاليةِ: –

١. تطبيق سياسات وإجراءاتٍ لإدارة المخاطر؛ تُوضَعُ من مجلس إدارة المصرف في ضوء التوجُّهات الرئيسة لسياسات المصرف الاستثمارية والتمويلية.
٢. تطبيق أساليبَ مُلائمة لقياس المخاطر، ومراقبتها، والحدِّ من آثارها؛ ممّا يستدعي توفُّرَ نظم معلوماتٍ، ومعاييرَ مراجعه، وتصنيف، وتقييم، بالإضافة إلى التقارير الدَّورية المُناسبَة.
٣. تطبيق وسائلَ ضبطٍ ورقابةٍ داخليةٍ مناسبةٍ وكافية؛ بحيثُ يتمُّ ضمانُ الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة سابقاً.



عبد الرحمان نعجة
طالبُ دكتوراه جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس- الجزائر

آلياتُ ترشيد الصناعة المالية لإدارة المخاطر: تحليلُ واقعِ الاستثمارَاتِ المَاليةِ الإسلاميةِ

يُحقِّقُ تكاملُ الصناعة المالية الإسلامية تقدُّماً ملحُوظاً؛ من خلال تكامُل مُؤسَّساته وهيئاته؛ التي تعمَلُ في نحْو ٥٠ بلداً، وتُقدَّرُ أصولُها بنحْو ٢٦٠ مليار دولار، حيثُ قُدِّرَ حجمُ عملياتها التمويلية بـ: ٧٠٠ مليار دولار أي: بمعدَّل نُموٍّ يتراوحُ ما بين ١٥ إلى ٢٠٪، الذي يُعَدُّ بدوره تطوُّراً علمياً، وعمَلياً؛ يتناسبُ والاحتياجات المستقبلية التي تفرضُ على المصارف الإسلامية تنويعَ وتطويرَ أصولها المالية لإدارة مُختلف المخاطر التي يتعرَّض لها المستثمرُ في الصناعة المالية الإسلامية؛ لكونها تُمثِّل جوهرَ العمليات الاستثمارية؛ إذ يتطلَّبُ التعامُلُ الجيِّدُ معَها توفُّرَ آليات واضحة تساعدُ إدارةَ المخاطر على اتخاذ القرارات المناسبة، التي تعَدُّ مقياساً لأداء وفعالية المؤسّسات المالية الإسلامية التي تسعَى لإدارة المخاطر الاستثمارية الناجمة عن مُختلف التقلُّبات في الأسواق المالية العالمية المتَّسمَة بالمُرونة والمخاطرة العالية، لاسيما بعدَ بروز الأزمات المالية على غرار أزمة الرَّهن العقاريِّ سنةَ ٢٠٠٨م، التي طالت آثارُها جُلَّ الاقتصاديات الدولية. إنَّ هذا التَّصوُّرَ لأهمية إدارة مخاطر الاستثمار له وَأحوجُ للمؤسَّسات المالية الإسلامية من نظيرتها التقليدية؛ لكونها تتعامَلُ بالعديد من العُقود الدقيقة في إجراءاتها. ضمنَ الضوابط والقيود الشرعية. التي تُنظِّمُ آليةَ أعمالها التمويلية والاستثمارية، لاسيما في ظلِّ بيئة غير مُلائمة لطبيعتها، خاصَّةً أثناءَ صياغة المنتجات المالية وتطويرها؛ وهذا ما يدفعُنا إلى التساؤل التالي:

ما هي آلياتُ ترشيد الصناعة المالية الإسلامية لإدارة مُختلَف المخاطر الاستثمارية؟

قَصْدَ الإحاطة بمختلَف جوانب الموضوع، والإجابة على إشكال البحث، قسَّمَ الباحثُ البحثَ إلى قسمين: حيثُ سيتطرَّقُ في القسم الأوَّل منه إلى ماهيَّة المخاطر الاستثمارية؛ بالتطرُّق إلى مفهومها، وأهمِّ أنواعها، ومن ثَمَّ التعرُّضُ لاستراتيجيات إدارتها، أمّا القسمُ الثاني؛ فسيخصِّصُه للحديث عن طبيعة ومصادر مخاطر الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية، وآليّات إدارتها؛ وذلك بعَرْض مفهوم المُنتجات المالية الإسلامية، وتحليل واقعها في الأسواق المالية العالمية، ومن ثَمَ يُحدِّدُ طبيعةَ المخاطر الاستثمارية في المالية الإسلامية، وآليات إدارتها.

القسمُ الأوَّل، مداخلُ أساسيةٌ للتعريف بالمخاطر الاستثمارية.

١- مفهومُ التعرُّض للخطر(Risk Exposure): يتعرَّضُ المستثمرُ في الأصول المالية إلى مخاطرَ مختلفة؛ تتباينُ درجةُ حدَّتها تبعاً لنوع الأصل المالي، وقناع المستثمر بالعائد الذي يُغطي الخطرَ المحتمَلَ، بما يُؤثِّر على عملية اتخاذ القرار الاستثماريّ؛ لأنَّ المستثمرَ الرَّشيدَ غيرُ مُستعدٍّ للتعرُّض للخطر إلّا إذا توقَّعَ الحصولَ على عوائدَ أعلى مُقابلَ تكبُّد الخسارة ؛ حيث أنّ تداولَ الأصول المالية باختلاف أصنافها قدْ يرفعُ من حالة التعرُّض للمخاطر، كما يحققُ فرصَ التقليل منها في الوقت ذاته .

٢- مفهومُ المخاطرة: هي الحالةُ التي تتضمَّنُ احتمالَ الانحرافَ عن الطريق الذي يُوصل إلى نتيجة مُتوقَّعة، أو مأمولة ، في ظلِّ عدم التأكّد المرتبط بالعوائد المستقبلية التي لا يُمكِنُ التنبُّؤ بها ؛ لاحتمال وجود اختلافات في العائد بينَ المخطَّط، والمطلوب، والمتوقَّع حدوثه ، كما أنَّها فُرصَةٌ تكبُّدُ أذًى، أو تلفاً، أو ضرراً، أو خسارةً تكونُ قابلةً للقياس الكمِّيِّ .

٣- أصنافُ المخاطر الاستثمارية (Types of Investments Risk): بالنسبة لتصنيف المخاطرة الاستثمارية؛ فإنّه من المناسب الأخذُ بالتصنيف الحديث الذي ينسجمُ أكثرَ مع نظرية المحفَظة، الذي استمدَّ أصولَه من نموذج تسعير الموجودات الرأسمالية (CAPM) وقد عبّر كب (Gup) عن هذا التصنيف في شكل توضيحيٍّ كما هو مُبيَّنٌ في الشكل رقْم (٠١)، أدناهُ:

الشكل رقم ٠١: يمثل أصناف المخاطر الإستثمارية

المخاطرة الكلية (Total Risk)

المخاطرة اللا نظامية (Unsystematic Risk)	المخاطرة النظامية (Systematic Risk)
١. تنشأ عن العوامل التي تتفرد بها مؤسسة معينة.	١. تنشأ عن العوامل العامة المشتركة في الإقتصاد ككل.
٢. تؤثر في المؤسسة ذاتها.	٢. تؤثر في جميع مؤسسات الأعمال.
٣. يمكن تفاديها بالتنويع.	٣. لا يمكن تفاديها و لكن يمكن تعديلها.
٤. جزء منها تشغيلي و الآخر مالي.	٤. جزء منها تشغيلي و الآخر مالي.
٥. تقاس بمعامل التباين(CV).	٥. تقاس بمعامل بيتا (B).

المصدر: محمّد عليّ العامريّ، الإدارةُ الماليةُ المتقدِّمَةُ، دارُ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص:٣٧.

٣-١- المخاطرةُ النظامية (Systematic Risk): وهي تُمثِّلُ حالةَ التقلُّب في العوائد الناجمة عن العوامل المؤثِّرة في النظام الاقتصاديِّ التي تطرأُ على السُّوق ككُلٍّ، وهي غيرُ القابلة للتنويع (Non Diversifiable Risk) وهي

تضمُّ المخاطرَ الائتمانيةَ (Credit Risk) المعبِّرة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المالية، مخاطر السّيولَة (Liquidity Risk)؛ وتظهرُ عندما لا تستطيعُ المؤسَّسة تلبيةَ التزاماتها في مواعيدها بطريقةٍ فعّالة من حيثُ التكلفةُ ؛ فضلاً عن المخاطرِ السياسيةِ والطبيعيةِ كالكوارث، الزلازل، الأعاصير، ومختلَف الأزمات .

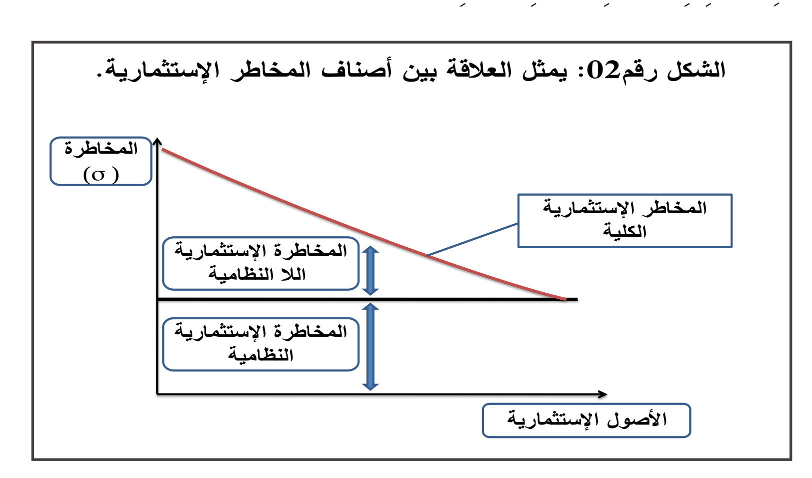
٣-٢- المخاطرةُ غيرُ النظامية (Unsystematic Risk) : هي مخاطرةٌ تتفرَّدُ بها مؤسَّسةٌ مُعيَّنةٌ دونَ غيرها؛ فالتقلُّبُ في عوائدها يعودُ إلى أسبابٍ تتعلَّقُ بها، وهي مُستقلَّةٌ عن محفظة السُّوق، أي: أنّ معاملَ ارتباطها مع المحفَظة يساوي الصِّفر ؛ كما أنّها تعبِّرُ عن درجة التقلُّبات في قيمةِ الأصول المالية غير المتُزامنة مع تلك التقلُّبات التي تطرأُ على السُّوق ككُلٍّ ، وهي قابلةٌ للتنويع (Diversifiable Risk) ويُمكنُ تفاديها (Avoidable Risk)، أو تخفيفُها بواسطة التنويع الذي يستمدُّ أصولَه من نظرية المحفَظة لـ: ماركويتز (Markowitz) ؛ وهي تضمُّ مخاطرَ التشغيل (Operational Risk) وتنتجُ عن الفشل في النشاط الداخليِّ وإجراءات الرقابة، كالاحتيال الماليِّ، الاختلاس، التزوير، تزييف العُملات، السَّرقة والسَّطو، الجرائم الإلكترونية وغيرها ، فضلاً عن مخاطر الأعمال (Business Risk)؛ التي تنتجُ عن تقلُّبات التخطيط الاستراتيجيِّ لأعمال المؤسَّسة، الذي يُبدِّدُ قابليةَ تطبيقه على أرض الواقع، بما في ذلكَ المخاطرةُ الكمِّيَّةُ القابلةُ للقياس؛ كالدورة الاقتصادية، ومعادلة الطلب، أو المخاطرة النوعية غير القابلة للقياس؛ مثل التغيرُّ في السلوك التنافسيِّ، أو العامل التكنولوجيِّ، وكذا تقلُّبات الأسعار (Prices Risk)؛ مثل مخاطر أسعار السِّلَع (Commodity Risk)، مخاطر الملكية (Equity Risk) .

٣-٣- المخاطرُ الاستثماريةُ الكلِّيَّةُ (Total Investments Risk) : تشيرُ المخاطرُ الاستثماريةُ الكليةُ إلى مجموع التباين الكليِّ في مُعدَّلِ العائد؛ وهي تُساوي حاصلَ جمع المخاطرة الاستثمارية النظامية والمخاطرِ الاستثماريةِ غير النظامية ، كما يتَّضحُ ذلكَ من خلالِ المعادَلة التالية:

Total Investments Risk = Systematic Investments Risk + Unsystematic Investments Risk

٣-٤- طبيعةُ العلاقة بينَ أصناف المخاطر الاستثمارية: تتحدَّدُ طبيعةُ العلاقة بينَ الأنواع الثلاثة للمُخاطرة الاستثمارية كما هو مُبيَّنٌ في الشكل رقم (٠٢) أدناهُ، بأنّ المخاطرةَ الاستثماريةَ الكليةَ تنحدرُ بسرعة كُلَّما ازدادَ حجمُ الأصول الاستثمارية وتنوُّعها، والسببُ في ذلكَ راجعٌ إلى تلاشي حدَّة المخاطرة غير النظامية إلى أن تُستبعَدَ أو تتلاشى نهائياً عند حدٍّ مُعيَّن من الاستثمارات المتنوِّعة؛ لتصبحَ المخاطرةُ الكليةُ عندَ ذاكَ مُساويةً للمخاطرة النظامية التي لا يُمكنُ استبعادُ أثرها بالتنويع؛ فالتنويعُ الجيِّدُ للأصول الاستثمارية يجنِّبُ المستثمرَ مخطرَ التقلُّب في العوائد المُصاحبَة للتدفقات النقدية المُرتقَبَة.

الشكل رقم02: يمثل العلاقة بين أصناف المخاطر الإستثمارية.



Source: Erik Banks, Financial Lexicon, op. cit, p: 111.

٤- استراتيجياتُ إدارة المخاطرِ الاستثمارية: وهي تتمثَّلُ في الأساليب، والإجراءاتِ المتَّخذَة لمواجهة ومعالجة الخطر، وهي مُوضَّحةٌ كما يلي:

٤-١- أساليبُ التعامُل مع المخاطر الاستثمارية،هناكَ أربعةُ أساليبَ أساسيةٌ يُمكنُ استخدامُها أثناءَ التعامُل مع المخاطرة، ألا وَهيَ :

٤-١-١- تجنُّبُ المخاطر: وينشأُ ذلكَ نتيجةَ عدم رغبة المستثمر في مُواجَهة خسارة مُعيَّنة؛ كتجنُّب مؤسَّسةٍ ما الاستثمارَ في أسواق، أو أدوات مُعيَّنة لتميُّزها بمستوىً عالٍ من المخاطرة.

٤-١-٢- التنبُّؤُ بالمخاطر: وذلكَ بتطبيق تدابيرَ مُعيَّنةٍ؛ لتقليل احتمال الوقوع في الخطر، أو تحمُّل الخسارة.

٤-١-٣- تقليلُ أو امتصاصُ المخاطرِ: وهُنا يتحمَّلُ المستثمرُ المخاطرَ بدفعِ تكاليفِ الخسارةِ في قيمةِ أصولِه الماليةِ؛ ويحدُثُ ذلكَ عندَ جهلِه بدرجةِ المخاطرةِ أو تجاهُلِه لَها.

٤-١-٤- تحويلُ المخاطرِ: عن طريقِ عقودِ التأمينِ، أو التحوُّطِ ؛ببيعِ الأصلِ الماليِّ بالكاملِ، أو بالتنويعِ كما هو الشأنُ في عقودِ المشتقّاتِ الماليةِ.

٤-٢- خطواتُ إدارةِ المخاطرِ الاستثماريةِ: تُعبِّرُ سياساتُ إدارةِ المخاطرِ الاستثماريةِ عن الإجراءاتِ المُتَّخَذَةِ المتواصلةِ لضبطِ حالةِ عدمِ التأكُّدِ ومُواجهتِها ، وهي تضمُّ خمسَ مراحلَ مُفصَّلَةً كما يلي:

٤-٢-١- ضبطُ المخاطرِ: تُعتبرُ هذه الخطوةُ أوّلَ الإجراءاتِ المُتَّخَذَةِ لإدارةِ المخاطرِ الاستثماريةِ، ويتمُّ فيها تحديدُ طبيعةِ وحجمِ المخاطرةِ التي يتعرَّضُ لها المستثمرُ، وترتيبُها حسبَ درجاتِ حدَّتِها؛ من الأدنى إلى الأعلى، ومدى ارتباطِها بالأصلِ المستثمرِ فيه.

٤-٢-٢- تقييمُ الخطرِ: بعدَ تحديدِ الخطرِ، يتمُّ تقييمُه كخطوةٍ ثانيةٍ؛ إذ يتمُّ قياسُ مختلَفِ التكاليفِ المترتِّبةِ عند التعرُّضِ له، بتحليلِ حجمِه، مدَّتِه، واحتمالِ حدوثِه.

٤-٢-٣- اختيارُ البدائلِ المناسبةِ: وذلكَ بدراسةِ البدائلِ المُتاحَةِ؛ للتعامُلِ مع الخطرِ، واتِّخاذِ القرارِ المناسبِ، سواء بتجنُّبِ تلكَ المخاطرِ، أو توزيعِها، أو قَبولِها والتعامُلِ معَها؛ خاصَّةً في حالةِ وجودِ إدارةٍ جيِّدةٍ لإدارةِ المخاطرِ.

٤-٢-٤- تنفيذُ القرارِ: وذلكَ بوضعِ الآلياتِ اللازمةِ لتنفيذِ البديلِ الملائمِ للتعامُلِ مع المخاطرِ، وبأقلِّ التكاليفِ.

٤-٢-٥- الرقابةُ: لضمانِ أمثلِ للقراراتِ المُتَّخَذَةِ لمواجهةِ تلكَ المخاطرِ، وَهُنا يأتي دورُ المعلوماتِ السابقةِ عن تلكَ القراراتِ المُتَّخَذَةِ، والاستفادةِ منها لمعالَجةِ المخاطرِ المُماثلةِ وتظهرُ فعاليَتِها.

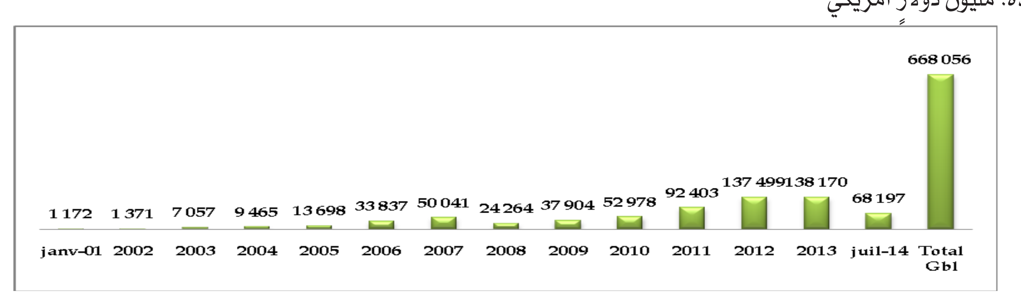
القسمُ الثاني: تحليلُ طبيعةِ مخاطرِ الاستثمارِ في الأدواتِ الماليةِ الإسلاميةِ وآليّاتِ إدارتِها.

١- مفهومُ صكوكِ الاستثمارِ الإسلاميةِ (Sukuk): تُمثِّلُ صكوكُ الاستثمارِ الشرعيةُ أبرزَ المنتجاتِ الماليةِ الإسلاميةِ، وهي وثائقُ مُتساويةُ القيمةِ تُمثِّلُ حصَصاً شائعةً في ملكيةِ أعيانٍ، أو منافعَ، أو خدماتٍ، أو في وحداتِ مشروعٍ مُعيَّنٍ، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ .

٢- تحليلُ واقعِ الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ: تُعتَبَرُ الأسواقُ الماليةُ الإسلاميةُ حقيقةً واقعيةً، ويتزايَدُ حجمُها يوماً بعدَ يومٍ؛ لارتفاعِ حجمِ الطلبِ العالَميِّ على أدواتِ التمويلِ الإسلاميِّ، وتتعدَّدُ فيها الصكوكُ الإسلاميةُ، وتمتدُّ جغرافياً في أنحاءِ العالَمِ جميعاً ؛ونتيجةَ التعامُلِ بها يتمُّ إصدارُ منها في العديدِ من الدولِ، ويتمُّ تداولُها في العديدِ من البُورصاتِ العالَميةِ، وهذا ما سنُوردُه بإيجازٍ في الشكلِ رقْمِ (٠٣) أدناهُ؛ إذ نلحَظُ أنّ إصدارَ الصكوكِ في السوقِ العالَميِّ الخاصِّ بها؛ قد شهدَ تطوُّراً ملحوظاً خلالَ الفترةِ ٢٠٠١ إلى ٢٠١٤ م ؛ حيثُ بلغَ إجماليُّ إصدارِ الصكوكِ حوالَي ٦٦٨,٠٥٦ مليونَ دولارٍ في جويليةِ سنةَ ٢٠١٤ م، بعدما كانَ في حدودِ ١,١٧٢ مليونَ دولارٍ في ينايرِ سنةَ ٢٠٠١م. هذا وقد شهدَ السُّوقُ العالَميُّ تغيُّراً في حجمِ الإصدارِ حيثُ انخفضَ إلى ما قيمتُه ٥٠,٠٤١ مليونَ دولارٍ سنةَ ٢٠٠٧ م ليصلَ إلى ما قيمتُه ٢٤,٢٦٤ مليونَ دولارٍ تأثُّراً بأزمةِ الرهنِ العقاريِّ سنةَ٢٠٠٨ م ؛ ليُعاوِدَ الصعودَ تدريجياً بقيَمٍ أعلى خلالَ الفترةِ (٢٠١٠-٢٠١٤ م)، وهو مُرشَّحٌ للارتفاعِ في بدايةِ الرُّبعِ الأوَّلِ من سنةِ ٢٠١٥ م؛ نظراً للطلبِ العالَميِّ المتزايدِ على أساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ.

شكل رقْم(٠٣): يمثِّلُ حجمَ الإصدارِ العالَميِّ للصكوكِ في الفترةِ (يناير ٢٠٠١ – جويلية ٢٠١٤ م).

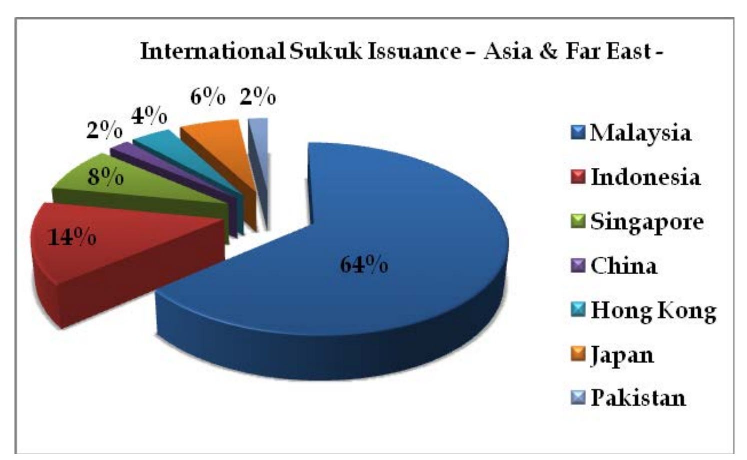
الوحدةُ: مليونَ دولارٍ أمريكيٍّ



Source: IFM. Sukuk Report: A Comprehensive study of the Global Sukuk Market. 4th Edition. November 2014.

٢-١- تحليلُ حجمِ الإصدارِ العالَميِّ للصكوكِ في منطقةِ جنوبِ شرقِ آسيا: ترجعُ المرتبةُ الأولى في إصدارِ الصكوكِ لماليزيا؛ حيثُ تمكَّنَتْ في غضونِ عَشْرِ سَنواتٍ من رفعِ حجمِ الإصدارِ من ٦٨٠ إلى ١١٥,٣٩٣ مليونَ دولارٍ أي: أنّه تضاعفَ أكثرَ من ١٦٩ مَرَّةً ليُمثِّلَ ٦٤٪ منَ حجمِ الإصدارِ العالَميِّ لمَنطقةِ جنوبِ شرقٍ، وتعودُ المرتبةُ الثانيةُ لأندونيسيا بنسبةِ ١٤٪ وبقيمةِ ٥,٧٨٥ مليونَ دولارٍ، وتَليها في المراتبِ الأخيرةِ كُلٌّ من باكستانَ والصينِ بحوالَي ٦٠٠ مليونَ دولارٍ أي بنسبةِ ٢٪، كما هو مُوضَّحٌ في الشكلِ رقْمِ (٠٤) أدناهُ:

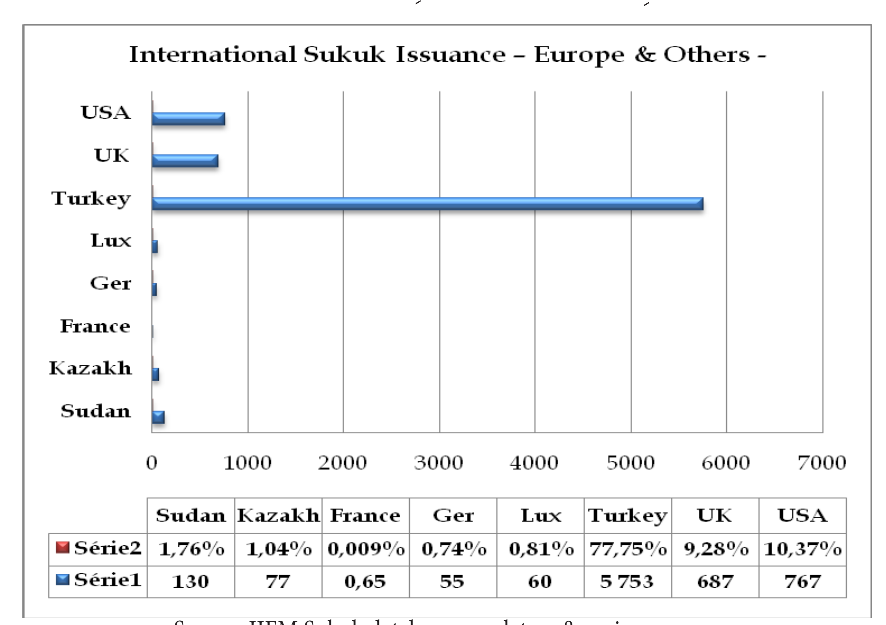
شكل رقم(٠٤): نسبةُ المساهمَة من حجمِ الإصدار في منطقةِ جنوب شرقِ آسيا في الفترة (يناير ٢٠٠١ – جويلية ٢٠١٤م).



Source: IIFM Sukuk database. regulators & various sources.

٢-٢- تحليلُ حجم الإصدارِ العالَميِّ للصكوك في منطقة الخليج العربيِّ: كما يعكسُه الشكلُ رقْم (٠٥)؛ فقد تصدَّرت الإماراتُ العربيةُ المتّحدةُ قائمةَ الدول المُصدِّرة للصكوك بنسبة ٥٤٪ من حجم الإصدارِ وبقيمة ٤٥,٩٨٦ مليونَ دولار، ثُمَّ تأتي المملكةُ العربيةُ السعوديةُ بقيمة ٢١,٥٤٢ مليونَ دولارٍ وبنسبة ٢٥٪، تليها كلٌّ من قطرَ والبحرين بقيَم أقلَّ، بنحْوِ ٨,٩٣٥ مليونَ دولارٍ و٦,٨٣٠ مليونَ دولارٍ أي بنسبةِ ١٠٪ و٨٪ على التوالي، لِتتذيلَ قائمةَ الترتيبِ دولةُ الكويتِ بنسبةٍ ٣٪ من حجم الإصدارِ وبقيمةِ ٢,١٢٧ مليونَ دولارٍ.

شكل رقم(٠٥): نسبةُ المساهمَة من حجم الإصدارِ في منطقةِ الخليج العربيِّ في الفترة (يناير ٢٠٠١ – جويلية ٢٠١٤ م).



	Sudan	Kazakh	France	Ger	Lux	Turkey	UK	USA
Série2	1,76%	1,04%	0,009%	0,74%	0,81%	77,75%	9,28%	10,37%
Série1	130	77	0,65	55	60	5 753	687	767

Source: IIFM Sukuk database. regulators & various sources.

٣- طبيعةُ ومصادرُ المخاطرِ الاستثمارية في الماليةِ الإسلامية وآلياتُ إدارتِها: لقد قامت المؤسَّساتُ الماليةُ الإسلاميةُ بإصلاحاتٍ مُكثَّفة التي طالت السُّوقين النقديَّ والماليَّ، سعياً منها لترشيدِ أدواتِها التمويلية وقناعاتِها بجدواها الاقتصادية على الصعيدِ العالَميِّ؛ وذلكَ بتطويرِ وابتكارِ مُنتجاتٍ مالية جديدة، إلاّ أنّ مقدرتَها على تحقيقِ الاستفادةِ القُصوى من الهندسةِ المالية في مجالِ إدارة المخاطرِ الاستثمارية التي تكتنفُ أعمالَها يتطلَّبُ بعضَ الآلياتِ اللازمة لذلك.

٣-١- تحليلُ طبيعةِ المخاطرِ الاستثمارية في الماليةِ الإسلامية: إنّ السِّماتِ المميِّزَة لمخاطرِ الاستثمار في المؤسَّساتِ الماليةِ الإسلامية؛ تبرزُ في طبيعةِ العلاقة بين المودعين من أصحابِ الأموال والبنكِ الإسلاميّ؛ فهيَ تقومُ على أساسِ المُشاركَة في الرِّبحِ والخَسارة بناءً على قاعدة: "الغُنْمُ بالغُرْمِ" و "الخَراجُ بالضَّمان"؛ فالمغانمُ والمغارمُ موزَّعَةٌ على أطرافِ العمليةِ الاستثمارية،

وليست على طرف واحد ؛كالرِّبا، والقمار؛ إذ يربَحُ طرفٌ ما يخسرُهُ الطرفُ الآخرُ، كما يُقيمُ مبدأُ المخاطرة في الاستثمار الإسلاميِّ تلازُماً مَنطقياً أَساسُهُ: العدلُ بينَ العمل والجزاء، وبينَ الحقوق والالتزامات؛ وذلكَ بإقامة التوازن بينَ أطراف التعاقُد على ضوء القواعد الفقهية؛ التي تجعلُ الخراجَ لمُتَحَمِّل الضمان، وتجعَلُ الغُرمَ على مُستَحقِّ الغُرم؛ فلا يجتمعُ مَغنمان لطرف (ضمانُ سلامة رأس المال، وضمانُ العائد)، بينما يستحقُّ الطرفُ الآخَرُ مَغرَمَين (خسرانَ الجهد، وجَبران رأس المال للطرف الأوَّل)، لذلكَ يُمكنُ القولُ بأنَّ الحكمةَ التشريعيةَ لمبدأ المخاطرة هي: تحقيقُ المصلحة، أو باستنادها إلى رُوح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣-٢- مصادرُ مخاطر الاستثمار في المالية الإسلامية وآلياتُ إدارتها: تتعرَّضُ استثماراتُ المصارف الإسلامية لمخاطرَ عديدة؛ لعلَّ أهمَّها يُمكنُ ردُّه إلى مصادر عدَّة، منها:

٣-٢-١- مخاطرُ مصدرُها عواملُ داخلية: إذ تتمثَّلُ في المخاطر ذات العامل الداخليِّ الخاصِّ بالصناعة المالية الإسلامية، وهي تضمُّ:

أولاً: مخاطرَ المستثمر: إنّ طبيعةَ العلاقة بينَ المستثمر والمصرف الإسلاميِّ ـ المتمثِّلةُ في المشارَكة في الرِّبح والخسارة ـ وبالتالي فإنّ المشاركةَ في المخاطرة كانت أحدَ الأسباب المُهمَّة في كون المستثمر من أهمِّ مصادر المخاطر للبنوك الإسلامية، وهي تضمُّ :

أ- المخاطرَ الأخلاقيةَ: مثلَ فُقدان الأمانة، الصِّدق، الالتزام بالمواعيد، وللتحكُّم فيها يتمُّ انتقاءُ أفضل العُملاء ببناء قاعدة معلومات عن المُستثمرينَ.

ب- مخاطرَ عدم الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى المُستثمر: لأنّ انعدامَها يُؤثِّر على كفاءة المشروع ويزيدُ من احتمال وقوع خسارته، وللحَدِّ مَنها تتمُّ مراقبةُ العمليةِ الاستثمارية ومرافقتُها من قِبَل الخُبراء.

ج- مخاطرَ عدم سلامة المركز الماليِّ للمستثمر: وهي تتمثَّلُ في احتمالات عدم قُدرة العميل المُستثمر على الوفاء بالتزاماته تُجاهَ البنك، ولتقليل نَسبة هذه المخاطر؛ يتمُّ جمعُ البياناتِ عن العميل كنسخةٍ من عَقد الشركة، وصورةٍ عن سِجلّه التجاريِّ، وصورٍ عن عقودِ الأملاك العقارية، وغيرها.

ثانياً: مخاطرَ مصدرُها نوعيَّةُ الموارد البشرية المُتاحَة: وهي تضمُّ الأنواعَ التالية :

- مخاطرَ عدم القُدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- مخاطرَ عدم قُدرة هذه الموارد على مُتابعة العمليات الاستثمارية.
- مخاطرَ عدمَ القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزُها التطبيقُ العمليُّ للمشروع الاستثماريِّ.

ولإدارة هذه المخاطر يجبُ توفيرُ الموارد البشرية المُؤهَّلة لتقييم الجدوى الاقتصادية للمشروع ومنْ ثمَّ مُتابعتُه؛ وذلكَ بإنشاء مراكزَ تدريب للعمل وفقَ طبيعتها الخاصَّة، واتِّباع الأُسس السليمة لتعيين المُوظفينَ.

٣-٢-٢- مخاطرُ مصدرُها عواملُ خارجيةٌ: تعترضُ طريقَ المؤسَّسات المالية الإسلامية عدَّةُ مخاطرَ من عوامل خارجية، منها:

أوّلاً: المخاطرُ القانونيةُ: تنشطُ البنوكُ الإسلاميةُ في بيئة غريبة عنها؛ إذ تعتبرُ أغلبُ التعليمات والأنظمة التي تحكُمُ الصناعةَ المالية مُصمَّمةً في مُجمَلها لخدمة البنوك التقليدية؛ حيثُ أنّها لا تأخذُ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ، في حين قد يتعاقدُ الأعوانُ الاقتصاديونَ على أساس عقود التمويل الإسلاميِّ، إلاَّ أنّ تنفيذَها في المحاكم يتطلّبُ جهوداً وتكاليفَ إضافيةً ؛ ولمواجهة هذه المخاطر يقتضي الأمرُ تقنينَ المعاملات المالية الإسلامية.

ثانياً: مخاطرُ الرقابة الشرعية: وذلكَ بسبب قلَّة عدد الفُقهاء المُتخصِّصينَ في مجال المعاملات المصرفية، والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ ممّا يُؤدِّي إلى عدم تصوُّر واضح لهذه المسائل، ومن ثَمَّ صعوبة الوصول للحُكم الشرعيِّ الصحيح فيها؛ لأنّ الحُكمَ على الشيء فَرعٌ عن تصوُّره، ولمعالَجة هذا المخطر؛ لابدَّ من استشارة الفُقهاء الأُصوليينَ المُتخصِّصينَ، ورفع الضغوط التي قدْ تمارسُها إدارةُ البنوك على هيئتها الشرعية لإباحة بعض التصرفات، وتوسيع صلاحياتها واستقلاليتها لتقديم البَديل.

ثالثاً: مخاطرُ المنافسة: لقد برزتْ مُؤخَّراً اتجاهاتٌ تنافسيةٌ من قِبَل المؤسَّسات المصرفية التقليدية، وغير المصرفية بقوّة؛ لمنافسة البنوك الإسلامية في تقديم الخَدمات المالية الإسلامية؛ كشركات التأمين، وبعض بُيوت السَّمسَرة المالية، وغيرها، أو فتح نوافذَ للمُعاملات المالية الإسلاميةَ لدى فُروعها، وهذا يُمثّل تحدِّياً كبيراً للبنوك الإسلامية؛ وللتخفيف من حدَّتها على البنوك الإسلامية ينبغي تحيينُ تقنياتها لكسب زبائنها .

الخاتمة:

تُعتبَرُ عمليةُ ترشيد الصناعة المالية ضرورةً حتميةً لإدارة مختلَف مخاطر الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية؛ إذ تشتركُ في عدَّة مخاطر مع نظيرتها التقليدية،لكنَّها تنفَردُ بمخَاطرَ خاصَّة بها لاسيما تلكَ المتعلقة بصَيَغ التمويل الإسلاميِّ، ولكي يتَسنَّ للصناعة المالية الإسلامية مُسايرةُ التغيُّرات السريعة للبيئَة الاستثمارية المُعاصرَة، فعليها أنْ تحوزَ آليات متطوِّرةً لإدارة مُختلف المَخاطر التي تتعرَّض لَها، والتي تشملُ ما يلي:

١. بناءَ قاعدة معلومات حولَ كفاءة وسُمعَة المستثمر التجارية، ومركزه الماليِّ.
٢. توظيفَ الكَفاءات المؤَهَّلَة والمؤَمِّنَة برسالة المصارف الإسلامية.
٣. وجودَ لجنة لإدارة المخاطر الاستثمارية وقياسها بمعاييرَ مناسَبة واتخاذ القرارات الصحيحة.
٤. ضرورةَ توفير هيئَة شرعية مُستقلَّة لدى البنوك الإسلامية وتوسيع صلاحياتها.

ولضمانِ ذلكَ كُلِّه، يجبُ أَن تُهيأ بيئَةٌ صَالحةٌ لًقيام الصناعة المالية الإسلامَية، منْ عُلماءَ شرعيينَ مُخلصينَ وخبراءَ اقتصاديينَ ومهنيينَ، بحيثُ تشتركُ جُهودهُم في ابتَكار آليات أصيلة لإدارة المَخاطر الاستثمارية تستجيبُ للاحتياجات الاقتصادية المُعاصرة وتُحقِّقُ مقاصدَ الشريعة في اعتبار المعنى والمقصود الشرعيِّ وترجيحهما على اللفظ والصُّورة، وشعارُنا في ذلكَ هو تحَقيقُ القاعدة الفقهية الذَّهبية: "العِبرةُ في العُقود للمَقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانيَ".

الهوامش:

1. Matthew Bishop (2004). Essential Economics. the Economist Newspaper. Profile Books Ltd. London. p: 230.
2. Zvi Bodi et Robert Merton (2011). Finance. Nouveaux Horizons – ARS. Paris. 3éme Edition. pp:293-294.
3. Vaughan Emmett and another (1999)." Fundamentals of Risk and Insurance". John Wiley & sons Edition. New York. USA. P: 7.
4. Erik Banks (2005). Financial Lexicon. Palgrave Macmillan. New York. USA. 1st Edition. p: 314.

٥. ينظر:- الهواري، سيد، الإدارة المالية - الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، مصر، ج١، سنة ١٩٨٥، ص: ١٠٩.- طنيب عبيدات، محمد شفيق، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، عمان دار المستقبل، ط ١، سنة ١٩٩٧، ص:١١٢.

٦. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، القاهرة، ط ٢٠٠٣، ص:١٦.

7. John. F. Marshall (2000). Dictionary of Financial Engineering. John Wiley and Sons Edition. New York. USA. p: 172.
8. Matthew Bishop. Essential Economics. op. cit. p: 253.
9. Peter F. Christoffersen (2003). Elements of Financial Risk Management. Academic Press. California. USA. p: 05.
10. Laurent Condamin and al (2006). Risk Quantification: Management. Diagnosis and Hedging. John Wiley and Sons Edition. Chichester. England. p: 06.

١١. محمد علي العامري، الإدارة المالية المتقدمة، المرجع السابق، ص: ٣٩.

12. John. F. Marshall. Dictionary of Financial Engineering. op. cit. p: 181.
13. Matthew Bishop. Essential Economics. op. cit. p: 253.
14. John. F. Marshall. op. cit. p: 124.
15. Peter F. Christoffersen. Elements of Financial Risk Management. op. cit. p: 05.

١٦. محمد علي العامري، الإدارة المالية المتقدمة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص: ٤٠.

17. Zvi Bodi et Robert Merton. Finance. op. cit. p: 300.
18. Laurent Condamin and al. op. cit. p: 07.
19. Zvi Bodi et Robert Merton. op. cit. pp:298- 301.

٢٠. عبد الكريم قندوز، مداني أحمد: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص:٠٦.

٢١. أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الشارقة، سنة ٢٠٠٣، ج٢، ص ص:٦٢٧- ٦٢٩.

٢٢. ينظر:- مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، م٨،ع ١، سنة ٢٠٠٠، ص٥٢.- سمحان محمد، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، م٤، ع٢، سنة ١٩٩٦، ص٥١.

٢٣. أوصاف أحمد، منور إقبال، طارق الله خان: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٨م، ص – ص: ٣٧- ٦٣.

٢٤. عزت عبد العزيز فرج: اقتصاديات البنوك، مطبعة كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، ط ٢٠٠٠، ص:١١.



سارة بهلولي
طالبة دكتوراه تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف

المسؤوليّةُ الأخلاقيَّةُ للمُنظَّمة في الإسْلامِ بينَ الواقعِ والتَّطبيقِ

في ظلِّ التغيُّرات الهائلة التي يشهدُها عالَمُ الأعمال اليومَ خاصّةً مع التطوُّر الثقافيِّ والاجتماعيِّ، أين وُجِدَت منظّماتُ الأعمالِ نفسُها تعيشُ في عالَمٍ زالَت فيه كلُّ الحواجز، عالَمٌ واسعٌ كُلُّ مَن فيه مرتبطٌ بالجميع وأيُّ تغييرٍ يحدثُ ولو كانَ بعيداً سيؤثِّرُ على المنظمة بشكلٍ أو بآخرَ، ومن بين هذه المتغيرات هو الاهتمامُ المتزايدُ بالتنمية المستديمة والمسؤولية الاجتماعية، كإحدى السياسات الفعّالة للحفاظ على الموارد واستغلالها بعقلانية، وهذا ما أضافَ إلى مسؤوليات المؤسسة مسؤوليةً جديدةً هي المسؤوليةُ الأخلاقيةُ. كما أنّ هذه التغيرات والتطوُّرَ الحاصلَ في البيئة العالَمية على المستوى الاقتصاديِّ والثقافيِّ رافقَهُ أيضاً العديدُ من الإشكالات على المستوى الأخلاقيِّ والاجتماعيِّ، هذا ما أدّى إلى تزايد الضغط على منظمات الأعمال لتحمُّل مسؤوليتها الأخلاقية من خلال مراعاتها للجوانب الأخلاقية في الاستهلاك، ومراعاة حقوق الإنسان وتحسين ظروف العمل، بالإضافة إلى احترام عادات وتقاليد المجتمع الذي تنشطُ فيه، بل أبعدُ من ذلك تعزيزُ القيمِ الأخلاقية ونشرُ ثقافة الالتزام بالقوانين والتشريعات واحترام حقوق الإنسان.

ولعلَّ السِّمةَ الأساسَ المُميِّزة للإسلام هي شموليتُه لأبعاد الحياة الإنسانيةكافّةً هذا الشمولُ الذي أشارَتْ إليه الآيةُ الكريمة: "ونَزّلنا عليكَ الكتابَ تِبْياناً لكلِّ شيء" (النحل: ٨٩) وإلى جانبِ شُموليته جاءَ الإسلامُ ديناً كاملاً مُتكاملاً لهداية البشرية، فقدْ أعلنَ اللّه تعالى للمسلمينَ إكمالَ العقيدة وإكمالَ الشريعة معاً، اللذين يُكوِّنان معاً جوهرَ الدِّين وهذا الكمالُ يعني كفاية الكتاب الكريم والسُّنَّة المُطهَّرة كمنهاجِ حياة للمسلم لذلك كان لابُدَّ من الحرص على معرفة النظرة الإسلامية في ميادينِ الحَياة العِلميَّة والعمليَّة.

وفي هذا الإطار سيتمُّ التطرُّق من خلال هذا البحث إلى نظرة الإسلام إلى المسؤولية الأخلاقية للمنظمات كمنهج وأسلوب إداريٍّ ناجح.

وبناءً عليه يُمكنُ عَرْضُ التساؤلِ التّالي: ما نظرةُ الإسْلام للمسؤولية الأخلاقية للمنظَّمات؟ وما مكانةُ وأهميةُ أخلاقياتِ الأعمالِ من منظور الفكرِ الإسلاميِّ؟ وللإجابة على هذا التساؤلِ سيتمُّ تقسيمُ البحث إلى النقاط التالية: ماهيَّةُ أخلاقيات الأعمالِ وأخلاقياتُ الأعمال من منظور الفكر الإسلاميِّ ودمجُ اخلاقيات الأعمال في نشاطاتِ المنظمة المسلمةِ.

المحورُ الأوّلُ: ماهيَّةُ أخلاقياتِ الأعمالِ

قبْلَ التطرُّق لنظرة الإسلام لأخلاقيات الأعمال لابُدَّ من استعراض مفهوم أخلاقيات الأعمال وأهَمِّ مُكوِّناتها ثُمّ يلي ذلكَ التعرُّفُ على مكانةِ أخلاقيّات الأعمال في الفكر الإسلاميِّ.

١.مفهومُ أخلاقيات الأعمال:

إنّ الأخلاقَ مفهومٌ يبحثُ في الخير والحسَن ويقتربُ منه، كما يبحثُ في الشرِّ والقُبح ويبتعدُ عنه، ومن هنا تدخلُ الأخلاقُ في العلاقات الإنسانية جميعها وحتّى في علاقة الإنسان بغيره من الكائنات الحيَّةِ الأُخرى(إبراهيم،٢٠٠٦)، ويرتبطُ الخلقُ ارتباطاً لصيقاً بمكنونِ الفرد الداخليِّ، وما ينتجُ عن هذا المكنون من سلوك وطباع يُمكنُ من خلالها الحُكْمُ على خُلقه. قلْباً وقالَباً، ظاهراً وباطناً.

والأخلاقياتُ هي مجموعةُ القواعد التي تُحدِّدُ السلوكَ الصحيحَ وتُحدِّدُ أيضاً السلوكَ غيرَ الصحيح، وهذه القواعدُ الأخلاقيةُ تقولُ لنا متى يكونُ سُلوكنا مَقبولاً ومتى يكونُ مرفوضاً وخاطئاً (عبد الهادي، ٢٠٠١).

أمّا أخلاقياتُ الأعمال فقد عرّفَها Robbinz et Dencenzo "أنّها مجموعةُ القواعد والمبادئ التي تُحدِّدُ ما السلوكُ الصحيحُ وما السلوكُ الخاطئُ" (نجم عبود، ٢٠٠٦).

وهذا ما يؤكِّدُهُ التعريفُ التالي الذي اعتبرَ أخلاقيات الأعمال هي "تحديدٌ لما هو صحيحٌ وخطأ، جيِّدٌ وسيِّئٌ، نافعٌ وضارٌّ في كُلِّ ما يتعلّقُ بالقرارات والأعمال في معاملات ونشاطات المنظَّمة" (Weiss.2006).

إنّ أخلاقيات الأعمالَ تشيرُبأنّهُ يوجد مبادئُ أو قواعدُ مُحدَّدةٌ باحترامُها، ويُمكنُ تعريفُها بأنّها تحليلُ وسائلِ تطبيق المعايير الأخلاقية للأفراد في قراراتهم الملمُوسة المتخذَة داخلَ المنظمة والتؤثّر على قرارات الجهات الفاعلة او على المنظّمة عموماً (Boyer . 2002).

كما تمّ تعريفُها على أنّها "محاولةُ تحديد معايير يُمكنُ من خلالها للعاملينَ بالمنظمة جميعاً معرفةُ المتوقَّع منهُم، بلْ وهي محاولةٌ لحثِّ العاملينَ والمديرينَ ومجالس الإدارة على التفكير واتّخاذ القرارات من خلال منظومة مُوحَّدة لبعض القيمِ المشتركة" (سوليفان، ٢٠٠٦).

ومفهومُ أخلاقيَّات الأعمالِ مرتبطٌ بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيثُ تُعَدُّ الأخلاقُ والمسؤوليةُ الأخلاقيةُ أحدَ المَرتكَزات الأساسية للمسؤولية الاجتماعية، وإذا كانتا تُمثِّلان إطاراً عامّاً يفترضُ أنَّ لا تحيدَ عنه منظماتُ الأعمالِ، فإنَّ هذا الإطارَ العامَّ يتجسَّدُ بآليات وصيغ عمل تنتهجُ سلوكاً

أخلاقياً لمختلف إدارات المنظمة وأنشطتها الفرعية ولمختلف المديرين في جميع المستويات الإدارية (الغالبي والعامري، ٢٠٠٥).

والمنظمة الأخلاقية هي المنظمة التي تناضل من أجل اتباع المبادئ الأخلاقية وتهدف إلى تحقيق النجاح ضمن المعايير الأخلاقية والمثاليات، ونتيجة لذلك فإنّ المديرين الأخلاقيين يحاولون تحقيق أهداف المنظمة المرتبطة بالربح واتّباع السلوك القانوني والأخلاقي في آن واحد، حيث يكون شعار هذا النوع من الإدارة: هل ما تقوم به المنظمة عادل بالنسبة لها ولجميع الأطراف المتعاملين معها؟ (J.Mira, 2007)

٢. مكوّنات أخلاقيات الأعمال

تشير أغلب الأدبيات إلى أنّ مكوّنات أخلاقيات الأعمال هي: العدالة، الأمانة، السرّيّة والشفافيّة (جرادات،٢٠٠٦).

العدالة: يشير مفهوم العدالة إلى الاستقامة والمعاملة العادلة بين الجميع دون تمييز، خاصّة فيما يتعلّق بالاستفادة من الفرص المتاحة وتوزيع الثروات والمدّخرات الوطنية، وتبيّن العدالة أنّ السلوك الصحيح هو الذي يكون عادلاً لاهتمامات ومصالح كلّ فرد من الأفراد العاملين في المنظمة.

الأمانة: إنّها واحدة من بين أهمّ القضايا التي يجب أنْ تراعيها المنظمة في تعاملها مع موظّفيها، كما أنّها ضرورية ومهمّة عندما تقصد المنظمة أنْ تكون مسؤولة أخلاقياً تجاه الأطراف المختلفة التي تتعامل معها، فالتّحلّي بالأمانة من خلال المحافظة على الوعود الصريحة والضّمنيّة وقول الحقيقة للأطراف كلّها.

السّرّيّة: تمثّل السرية قدرة الموظفين والعاملين في المنظمة على الاحتفاظ بما يشكّل قضايا مهمّة للمنظمة من جهة، وبما يعتبر قضايا خاصّة للأطراف كلّها المتعاملة معها من جهة أخرى، وتعني السرية حفاظ الموظّف على سرّيّة المعلومات التي يطّلع عليها بحكم موقعه الوظيفيّ.

الشفافية: تشير الشفافية إلى المبدأ الذي يهتّم بتوفير بيئة تكون فيها المعلومات المتعلّقة بالظروف، القرارات والمعلومات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة للمشاركين كلّهم في السوق، وتقوم على أساس التّدفّق الحرّ للمعلومات، أي أنّ الشفافية تعني الوضوح والنّقاء.

المحور الثاني: أخلاقيات الأعمال من منظور الفكر الإسلاميّ

إنّ للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير على حياة الأفراد والجماعات والأمم، ولهذا فقد حفل القرآن الكريم بها واعتنى بها أيّما عناية، فقد بيّنت سور القرآن الكريم وآياته أسس الأخلاق ومكارمها، وكذلك اعتنت السّنّة النبوية بالأخلاق والمعاملات عناية فاقت التصورات (السكارنة، ٢٠٠٩).

ويقول صلّى الله عليه وسلم في: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (مسند البزار عن أبي هريرة) ويقول: "ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق" (رواه الترمذي).

ولقد نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد، فمجّد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به، بل إنّه جعله فريضة من فرائضه التي يثاب عليها، فهو مأمور به ولا شكّ أنّ من أطاع أمر الله فهو مثاب،ويقول تعالى في كتابه الكريم: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة: ١٠٥).

فإذا كان الفكر الإداريّ في بداية القرن ٢٠م قد ألقى الضوء على أهمية الاهتمام بالأفراد وحاجياتهم فنجد الإسلام هو السبّاق إلى ذلك حيث يقول صلّى الله عليه وسلّم: "كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته" (رواه البخاري).

الأخلاقيات التي يجب أن يتحلّى بها العامل المسلم:

إنّ القيم الأخلاقية وقواعد السلوك وآداب المهنة ليست ابتكاراً جديداً، وإنما تمثّل قيماً إسلامية أصيلة مصدرها القرآن الكري والسنة النبوية المطهرة، وقد جاء الإسلام بكثير من القيم الخلقية التي ينبغي على العامل أن يلتزم بها ويحرص عليها في أداء عمله، بغضّ النظر عن نوع الوظيفة أو الحرفة أو المهنة التي يزاولها، ومن بينها نذكر:

الأمانة: لاشكّ أنّ الأمانة خلق أوجبه الإسلام وفي الواقع أنّ أمور الناس لا تستقيم إلاّ بالأمانة، ويقول عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه: "أداء الأمانة مفتاح الرّزق" وهذا ربط واضح بين الأمانة والعمل فإذا أحسن الصانع والعامل والتاجر والموظف عمله وأدّى ما عليه من مسؤولية تجاه ربه وعمله ومجتمعه، تتحقّق المنفعة العامّة للجميع.

القوّة: فالقوة هنا تعني القدرة والإرادة المنتجة للكفاءة والمهارة، وهي قدرة العامل على العمل وكفاءته في أداء المهمّة الموكلة إليه، ومهاراته العملية في حقل المسؤولية المناطة به (الغامدي، ٢٠١٠)، ويقول تعالى في كتابه الكريم: "يا أبت استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين" (الآية ٢٦ من سورة القصص).

الكفاءة والإتقان في العمل: إنّ الكفاءة في الأداء والإتقان في العمل من الأمور المهمة في المنظور الإسلاميّ والمنظور البشريّ، ولذلك فقد حفلت أدبيات الإدارة العامة بالمؤلّفات الكثيرة، والدراسات العديدة التي تركّز على الكفاءة والإتقان في العمل، وما يرى في الوقت الحاضر من الاهتمام بأساليب الجودة ودوائرها الكلّية، هو تطبيق عمليّ لما دعا إليه الإسلام من ضرورة الإتقان في العمل حيث كان صلّى الله عليه وسلّم يحثّ أصحابه وأتباعه أن يحسنوا العمل الذين تحت أيديهم بقوله" إنّ الله يحبّ إن عمل أحدكم عملاً أنّ يتقنه" (رواه الطبراني).

احترام وقت العمل: لقد أعطى الإسلام أهمية قصوى للوقت وحثّ المسلم على حسن استغلال الوقت في العبادة والعمل الصالح للدنيا والآخرة، ولذلك نجد أنّ الله سبحانه وتعالى ربط جميع العبادات الأساسية من صلاة، صيام، زكاة وحجّ بمواقيت محدّدة وأمر الناس بأدائها في مواقيتها (السكارنة، ٢٠٠٩).

ولقد أوجب الإسلام على الفرد المسلم الالتزام بأداء العمل في الوقت المحدّد، لأنّ ذلك من تمام إتقانه ولذلك ينبغي على العامل المسلم أن يحرص على مواعيد العمل.

الإخلاصُ والرقابةُ الذاتيةُ: من لوازم الأمانة الإخلاص في العمل وعدم التهاون به؛ لأنّه لا يمكنُ القيامُ بالعمل على أكمل وجه وأحسنه إلاّ إذا تحقّقَ فيه الإخلاصُ من العامل نفسه؛ فالإخلاصُ هو الباعثُ الذي يحفّزُ العاملَ على إتقانِ العملِ، ويدفعُه إلى إجادَته، ويُعينُه على تحمُّلِ المتاعبِ فيه، وبذْلِ كثيرٍ من الجهد في إنجازه، وتوافُر هذا الخُلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسة التي تحُولُ دونَ وقوعِ الخلل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداءِ العمل، فهو بمثابة صِمام الأمانِ ضدَّ الفساد بكلِّ صوره وأشكالِه (القوسي،٢٠٠٩).

أرسى الإسلامُ أهمّ نوع من أنواع الرقابة وهي الرقابةُ الذاتيةُ، التي تعتمدُ على يقظة الضمير وصحوته، ومن معاني الإخلاص وصُوره المتعدِّدة وجودُ الرقابة الذاتيَّة في العامل، ومبعثُ هذه الرقابة إحساسُ العامل واستشعارُه بأنَّ اللّه تعالى يرى سلوكه وكلّ تصرفاته في أداء عمله، وأنَّه سائلُه عنها ومجازيه عليها يومَ القيامة؛ يقولُ تعالى: "وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِه وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا × اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا " (الإسراء: ١٣-١٤)؛ ويقول: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ× وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" (الزلزلة: ٧-٨)، ويقول كذلك: "وَكَانَ اللَّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا" (الأحزاب: ٥٢).

إنَّ صلاحَ النيَّة وإخلاصَها للّه تعالى يرتفعُ بمنزلة العمل الدُّنيويِّ البحت فيجعلَه عملاً صالحًا مُتقبَّلاً له الأجرُ العظيمُ عندَ اللّه عزَّ وجلَّ، يقولُ النبيُّ صلَّى اللّه عليه وسلَّمَ: "ما منْ مُسلم يغرسُ غرسًا أو يزرعُ زرعًا فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاّ كانَ لهُ به صَدقَةٌ" (أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد).

فعلى العامل في مجال عمله أنْ يجعلَ كلَّ ما يكتبُه وما يحسبُه وما يكدُّ فيه عقلَه عملاً صالحًا يقصدُ به مصلحةَ البلادِ والعباد، ورضا ربِّ العباد؛ ليكون من عباد اللّه المُخلصين الذينَ أثنى اللّه تعالى عليهم في مُحكَم كتابه الكريم، وينبغي عليه ألاَّ يجعلَ إخلاصَه في عمله وجدّه فيه على قدْر ما يَتقاضاه من مُرتّبٍ شهريٍّ، أو حوافزَ ماديةٍ ومعنوية.

الأخلاقياتُ التي يجبُ أن يتحلى بها صاحبُ العمل المسلمُ:

كما جاءَ الإسلامُ بالكثير من القيَم الخُلقية التي ينبغي على العامل أن يلتزمَ بها، جاء أيضاً في المقابل بقيَم خُلقية أخرى ينبغي على ربِّ العمل الالتزامُ بها والحرصُ عليها في علاقَته بالعامل وكفالة حقوقه المشروعة، سواءً أكانَ ربُّ العمل هذا فرداً، أم مؤَسَّسةً خاصَّةً، أم قطاعاً حكومياً، أم غيرَ ذلك، ولعلَّ من أبرز هذه القيَم ما يلي:

الرفقُ والعفوُ مع الموظفين والمتعاملين: الرفقُ والعفوُ مع مَن يتعاملُ معهم الموظفُ أمرٌ مطلوبٌ في الإسلام ويؤكده واقعُ العمل الإداريِّ، وقد انتبهت النظرياتُ الحديثةُ إلى أهمية الرفق وحُسن معاملة الزبائن، وجعلته أحدَ استراتيجيات المؤسَّسات الناجحة، كما دعت العديدةُ من أدبيات الإدارة العامة إلى حُسن معاملة المدير لمرؤوسيه، وأبرزت أهميتَها وأنّها أساسُ العلاقة العملية الناجحة (بوطرفة، ٢٠٠٩).

أمّا في الإسلام فقد كانَ النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّمَ القدوةَ الحسنةَ في الرفق بأتباعه حيثُ مدحَه اللّه تعالى في قوله: "فبما رَحمة منَ اللّه لنْتَ لَهُم، ولو كُنْتَ فظّاً غليظَ القلب لانفضُّوا منْ حولكَ، فاعفُ عنهُم واستَغفرْ لَهُم وشاورْهُم في الأمر، فإذا عزَمْتَ فتوكّلْ على اللّه إنّ اللّه يُحبُّ المُتوكِّلينَ" (آل عمران:١٥٩).

وكان صلّى اللّه عليه وسلمَّ يعظُ أصحابَه بالرفق بالرعية والأتباع، والرفقُ لا يعني بأي حالٍ من الأحوال تشجيعَ التسيُّب الإداريِّ أو التغاضيَ عن مَن يَستهينُ بالنظم الإدارية، بل هو توجيهُ الموظفينَ بأحسنِ أسلوبٍ والرفقُ بحالهم كلٌّ حسبَ قُدرته وإمكاناته.

القُدوةُ الحسنةُ: إنّ القائدَ الإداريَّ باعتباره المرجعَ الأوّلَ والأهمَّ لجميع الموظفينَ ينبغي أنْ يكونَ المثَلَ الأعلى لمرؤوسيه في الكفاءة الوظيفية والمقدرة الإنتاجية والسلوك القويم والخُلق الكريم والتزامه بواجباته واحترامه للوقت، وذلك انطلاقاً منْ قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّه وَالْيَوْمَ الْآخرَ وَذَكَرَ اللَّه كَثيراً) (الأحزاب: ٢١)، وشخصيةُ الرسول صلّى اللّه عليه وسلمَ وصحابته الأجلاء يجبُ أن تكونَ قدوةً للمديرينَ والرؤساء في تسيير منظماتهم وأمور موظفيهم.

إقامةُ العدل والمساواة: ينبغي على القائد الإداريِّ المسلم أن يُقيمَ العدلَ وأن يتولّى النظرَ في مظالم مرؤوسيه بنفسه وأن يتفقّدَ أحوالَهم وأن ينصفَ المظلومَ من الظالم وأن يُنزلَ الناسَ منازلَهم فيقولَ للمُحسن أحسنتَ وللمُسيء أسأتَ (السكارنة، ٢٠٠٩) ولا ينبغي أن يبخسَ العاملَ حقَّه عندَ التعاقد على أيِّ عملٍ من الأعمال، فينبغي أن يكونَ الأجرُ على قدْرِ العمل حيث قالَ صلّى اللّه عليه وسلّم: "إنَّ لكَ منَ الأجر على قدْرِ نصيبكَ ونفقتكَ" (رواه الحاكم).

ويجب أن يعطيَ حقَّ العامل عند فراغه من عمله دونَ مُماطلَة، لأنَّ هذا الحق أصبحَ دَيناً وأمانةً في عنق صاحب العمل عليه أن يُؤدِّيه، كما قال صلّى اللّه عليه وسلّم: "أعطوا الأجيرَ حقَّهُ قَبلَ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ" (رواه مسلم).

المحورُ الثالثُ: نموذجُ الشركة المسلمة المسؤولة أخلاقياً

يقومُ المنهجُ الإسلاميُّ على تقويم السلوك البشري وتوجيهه بما يُحقّقُ المصلحة الفردية والجماعية، والنَبيُّ الكريمُ جعلَ من الأخلاق الفاضلة والقيَم النبيلة طريقاً فسيحةً لدعوته. فإذا كان هناك عددٌ من الصفات الأخلاقية التي ينبغي على الفرد المسلم التحلّي بها في التعامل مع الآخرينَ، فإنّ الالتزامَ بهذه الصفات في مجالِ العملِ يكونُ أوجبَ وأهمَّ (السكارنة، ٢٠٠٩).

وتؤدِّي القيمُ الفاضلةُ التي يعتنقُها الفردُ المسلم المستمَدّةُ من عقيدة التوحيد ومبادئ الشريعة، دوراً أساساً في التأثير على سلوكه ونشاطاته بل ومُمارساته اليومية سواءً كان عاملاً عاديًا أو مسؤولاً في المنظمة، وعليه يجبُ أن تتجلّى هذه الأخلاقُ في كلِّ نشاط يقومُ به العامل وكلِّ نشاط تقومُ به المنظمةُ، وهذا ما سنحاولُ عَرْضَه في ما يلي، من خلال محاولة دمج أخلاقيات الأعمالِ التي ينصُّ عليها الدِّينُ الإسلاميُّ والشريعةُ ضمنَ

نشاطات المنظمة المختلفة مما يوفِّرُ لنا نموذجاً للمنظمة المسلمة المسؤولة أخلاقياً والتي تعتمدُ على الأخلاقياتِ السليمةِ في التسييرِ والتعاملِ مع مختلفِ الأطراف.

المسؤوليةُ الأخلاقيةُ تُجاهَ العُمَّال

لابُدَّ في مجالِ أخلاقياتِ العملِ من مبادئَ وقواعدَ بيّنها اللهُ عزّ وجلّ في كتابه الكريم وسبقتْ كُلَّ المبادئَ والقوانينِ الوضعية. فإذا كان الفكرُ الإداريُّ في بدايةِ القرن ٢٠م قد ألقى الضوءَ على أهميةِ الاهتمامِ بالأفرادِ وحاجياتهم، فنجدُ الإسلامَ هو السبَّاق إلى ذلك، حيث يقولُ صلّى الله عليه وسلّم: "كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مَسؤولٌ عن رعيّته" (رواه البخاري) كما قالَ صلّى الله عليه وسلّم: "أعطوا الأجيرَ حقّهُ قبلَ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ" (رواه الطبراني) لعلّ من بين أبرز الأحداث التي جاءتْ بها مختلفُ التغيرات، ذلكَ الانشغالُ التامُّ والعنايةُ الفائقةُ بالموارد البشرية، وخاصّة بعدَ ظهورِ مفهومِ أخلاقياتِ الأعمالِ واعتماد المؤسّساتِ هذا الاتجاه الجديد كتجسيدٍ منها لالتزاماتها الأخلاقية والاجتماعية تُجاهَ مختلفِ الفئاتِ المستفيدةِ وخاصّة العمالَ باعتبارهم الحجرَ الأساسَ في المؤسسة، وعليه فإنّه من الضروريِّ على المنظمة المسلمة أن تدمجَ وتتبنى مبادئَ أخلاقياتِ الأعمالِ في كلِّ الإجراءاتِ والأمورِ المتعلقة بالموارد البشرية والأفراد العاملينَ فيها، انطلاقاً من أوّلِ مَهمَّة وهي تحديدُ المناصبِ الشاغرة مُروراً بالتوظيفِ وسياسةِ الأجورِ والمكافآتِ وُصولاً إلى الرقابةِ وتقييمِ الأداء.

وفيما يلي سيتمُّ استعراضُ كيفية دمج مبادئ أخلاقياتِ الأعمالِ في بعضِ وظائفِ إدارة الموارد البشرية:

قبلَ بَدءِ العمل: بصفة عامَّة وقبلَ القيام بعملية التوظيف فإنّ من مهامِّ وظيفةِ إدارةِ الموارد البشرية دراسةَ طبيعةِ هذه الوظيفة ومُتطلباتها من حيثُ المؤهّلاتُ والخبرةُ والمهاراتُ الخاصّةُ، وتسعى إلى إيجادِ الشخصِ المناسبِ للمكانِ المناسبِ وفقَ المبادئِ الأخلاقيةِ وقواعدِ الشريعةِ الإسلامية. فمثلاً في إطارِ عمليةِ الاختيارِ والتعيينِ التي تُعتبرُ الوجهَ الذي يعكسُ صورةَ المؤسسةِ الإيجابية للعاملينَ داخلَها وللفئاتِ الأخرى في المجتمع ويجب أن تتسمَ إجراءاتُها بالمسؤولية والمصداقية والعدالة والنَّزاهة، وفي ما يلي بعضُ أوجه تعزيزِ مبادئ أخلاقياتِ الأعمال:

- مصداقيةُ مسابقاتِ التوظيف؛
- الابتعادُ عن التحيُّزِ والتمييزِ بأشكاله كافّةً واعتمادُ طرقٍ واضحةٍ وشفّافةٍ وعادلة؛
- توفيرُ جوٍّ ملائمٍ للمُقابلةِ من ناحيةِاحترامِ الموعدِ وتوقيتِ المقابلةِ وحُسنِ الاستقبال؛
- موضوعيةُ لجنةِ الاختيارِ وتكاملها من الناحيةِ الفنيةِ والتخصُّصات؛
- عدمُ الاستهانةِ بقُدراتِ وشخصياتِ المُرشَّحين؛
- العنايةُ بالاختباراتِ الشخصيةِ وإضفاءُ صفةِ الصدقِ عليها؛
- التوظيفُ على أساسِ نتائجِ الاختباراتِ والمقابَلاتِ والتقييمِ النهائيِّ من قِبَلِ اللجانِ المُختصَّة؛
- الابتعادُ عن التوظيفِ على أساسِ الوساطة أو المحسوبية
- أثناءَ العمل: ليس صعباً على أيَّةِ مؤسسةِ الاهتمامُ بعامليها، وتلبيةُ رغباتهم؛ بما يُعزِّزُ قدراتهم الوظيفية، وهذه الرغباتُ لا تتعدّى المعقولَ مما تتطلّبُه سبلُ الاحترامِ والتقديرِ في العمل، إضافةً إلى مُتطلّباتِ الحياةِ المعيشية، والميلِ نحْوَ تحقيقِ معيشةِ الرفاهية،و حتّى مستوى الكفايةِ المعقولة لعائلة العامل، إضافة إلى إفساحِ المجالِ للعاملينَ لتطويرِ قابليتهم، ومكاسبهم الثقافية؛ من خلالِ الدعمِ التكوينيّ، والتعليم المستمر، فما دامت المؤسَّسةُ تحقِّقُ أرباحاً عاليةً، وما دامَ العاملونَ يُقدِّمونَ كُلَّ قُدراتهم العقليةَ والبدنيةَ؛ بما يخدمُ نجاحَ، وتحقيقَ أهدافِ مؤسَّستهم (J.Schermehom &. 2006).

وتجسيداً للدورِ الأخلاقيِّ الذي يجبُ أن تتبَّناهُ المنظمةُ المسلمة، يجبُ تركيزُ الجهودِ المبذولة؛ لتحقيقِ جَودةِ حياةِ العملِ وفقَ الأبعادِ والعناصرِ التالية:

- توفيرِ الظروفِ البيئيةِ والمعنويةِ المُدعمة لأداءِ العاملينَ؛
- المشاركةِ الفعليةِ للعمالِ بمعناها الواسع؛
- إثراءِ الوظائفِ وإشباعِ طموحاتِ العاملينَ؛
- توفيرِ مُتطلّباتِ الاستقرارِ الوظيفيِّ؛
- تعزيزِ الانسجامِ بينَ حياةِ الفردِ المهنيةِ وحياته الشخصية؛
- عدالةِ نُظمِ الأجورِ والمكافآت؛
- توفيرِ فُرصِ التكوينِ والتطوير؛
- العدالةِ الاجتماعيةِ والحفاظِ على كرامةِ العاملينَ وخصوصياتهم؛
- توفيرِ فرقِ عملٍ مُتكاملة.

المسؤوليةُ الأخلاقيةُ تُجاهَ حمايةِ المستهلك: وضعَ الإسلامُ إطاراً أخلاقياً مُحدّداً للعمليات، والمُبادلات التجارية، وفرضَ القوانينَ التي تكفلُ حمايةَ المستهلك، وحثَّ على الأمانةِ في البيعِ والشراء، وعدمِ الغشِّ، وفي هذا قال تعالى: "فأوفوا الكيلَ والميزانَ ولا تبْخَسُوا الناسَ أشياءَهُم ولا تُفسدُوا في الأرضِ بَعْدَ إصلاحها ذلكُم خيرٌ لكُم إنْ كُنتُم مُؤمنينَ" (الأعراف: ٨٣).

إنّ المنظمةَ المسلمةَ تلتزمُ بمسئوليةٍ أخلاقيةٍ تُجاهَ المستهلكينَ بأمانة؛ حيثُ يجبُ أن تكونَ حاجةُ، ورغبةُ المستهلكينَ عندَ اتّخاذِ القرارِ موضعَ اعتبار؛ وبذلك ستحظى المنظمةُ بقبولِ واحترامِ الجمهور. وللمستهلكينَ حقوقٌ يجبُ أن تضمنَها، وتحققها المنظمةُ المسلمةُ؛ وتتمثّلُ في:

الحقُّ في الأمان: يجبُ أن تلتزمَ المنظمةُ المسلمةُ بالناحيةِ الأخلاقيةِ، والقانونية؛ لضمانِ التشغيلِ الآمنِ لمنتجاتها؛ بحيثُ يجبُ أن يشعرَ المستهلك أنّه مُتأكِّدٌ من أنّ البضائعَ والخدماتِ التي يشتريها لنْ تُسبِّبَ له ضرراً في الاستخدامِ العاديِّ. إنّ الثقةَ في المُنتجِ تُشيرُ إلى مسئوليةِ المنظمة عن أيِّ أضرار، أو تلفٍ يُسبِّبهُ المنتجُ. وعلى المنظمةِ المسلمة أن تضعَ التحذيراتِ المناسبةَ على أيِّ منتَجٍ له آثارٌ جانبيةٌ، وتوضيحَها على غلافِ المنتَج.

إنّ أخلاقيات العمل تُحتِّمُ على المنظمةِ المسلمةِ– في حالةِ ظهورِ أيِّ مُشكلةٍ في منتجاتها قد تُسبِّبُ ضرراً

أن تُعلنَ عن ذلكَ، وتسحَبَ المنتَجَ من السوقِ؛ ضماناً لسلامةِ المستهلكين، وحفاظاً على مكانتها، وسُمعتها، وبذلكَ استمراريتها.

الحقُّ في المعرفة: إنّ المنظمةَ المسلمةَ ملزمةٌ بأن توفِّرَ للمستهلكه المعلومات الكافيةَ عن المنتَجِ ومُكوِّناته؛ ليستطيعَ أن يتَّخذَ قراراً مسئولاً بالشراء. إنّ الرغبةَ القويةَ للمنظَّمة في البيع قد يجعلها تُهمل تعريفَ المستهلك بكلِّ البيانات الخاصَّة بالمنتَج، أو تخدعَه بمزايا لا تُوجدُ بالفعل في المنتَج. وهذا السلوكُ اللاأخلاقيُّ يُعاقَبُ عليه القانونُ، وينبغي ألاّ تتبنَّاهُ المنظمةُ المسلمةُ.

إنّ المسئوليةَ الأخلاقيةَ لحفظ حقِّ المستهلك في المعرفة، لا تشملُ فقط الخداعَ في الإعلانِ عن المنتَّج، ولكنّها تتعدَّى ذلكَ؛ لتشملَ كلَّ وسائلِ الاتصال بالمستهلك؛ من تعليقاتِ البائعينَ، شهاداتِ الضمان، والفواتيرِ التي يجبُ أنْ تُراقَبَ بشدَّة؛ لتُعطيَ صورةً واضحةً، ودقيقةً، وصادقةً عن المنتَج، وهذا ما على المنظمةِ المسلمة اتِّباعُه، وتبنِّيه في تعاملاتها مع جمهورِ المستهلكينَ.

الحقُّ في الاختيار: إنَّ من حقِّ المُستهلك أن يختارَ المنتَجَ،أو الخدمةَ التي يحتاجُ، ويريدُ أن يشتريها، وعلى المنظمة المسلمة التي تلتزمُ بالمسئولية الأخلاقية أن تُحافظَ على هذا الحقِّ؛ حتّى لو انخفضتْ مبيعاتُها، وبالتالي أرباحُها.

إنّ حقَّ المستهلك في الاختيار يأتي نتيجةَ وضعِ معلوماتٍ كافيةٍ صادقةٍ عن المنتَج؛ بحيثُ يسهلُ اتخاذُ قرارِ الشراءِ واختيارُ هذا المنتَج، أو غيره،وهذا ما يتوافقُ مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ من حيثُ الشفافيةُ؛ وعدمُ الغشِّ.

الحقُّ في إبداءِ الرأي: إنّ المستهلك من حقه أنْ يُعبِّرَ عن شكواهُ من المنتَج للطرفِ الصحيح؛ حيثُ يجبُ على المنظمة المسلمة أن تحترمَ بشدَّة شكوى العميلِ؛ فتحرصَ على الاتصال بالمشتري بعدَ فترة؛ لتتأكَّدَ من عدم وجود أي شكوى. وعلى المنظمة المسلمة أنْ تُقيمَ بها قسماً لخدمة ما بعدَ البيعِ لحلِّ أي مشكلة، أو التحقيق في أيّ شكوى وسرعة اتِّخاذ الإجراءات المعالجة.

المسؤوليةُ الأخلاقيةُ تجاهَ المجتمع وحماية البيئة

حثَّ الدِّينُ الإسلاميُّ على ضرورة أن يكونَ للمجتمع الذي تعملُ فيه المنظمةُ نصيبٌ من الحظِّ، أو الخير الذي يُمكنُ أن تجنيه جرّاءَ قيامِها بأنشطتها المختلفة، والحديثُ الشريفُ خيرُ دليلٍ على ذلكَ، يقولُ صلّى اللّٰه عليه وسلّمَ "خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِه" (رواه الترمذي وابن ماجه)، وفي الحثِّ يقولُ صلّى اللّٰه عليه وسلّمَ "إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطع عمَلُهُ إلاّ منْ ثلاث: صَدقة جارية أو عَمَلٍ يُنْتَفَعُ به أوْ وَلَدٍ صالحٍ يدعُو لَهُ" (رواه مسلم).

ويكونُ ضمنَ الصدقاتِ الجارية بناءُ المساجد، المدارس... وتقديمُ مختلف الخدمات العامَّة التي يُمكنُ أنْ يستفيدَ منها المجتمعُ. واهتمَّ الدِّينُ الإسلاميُّ أيضاً بالبيئة، وقدَّمَ جُملةً من الركائزِ للمُحافظة على البيئة من بينها:

العنايةُ بالتشجير، وزراعةُ الأرض: حيثُ قالَ صلّى اللّٰهُ عليه وسلّمَ: "لا يَغرسُ مُسلمٌ غَرساً أو يَزرَعُ زرعاً فيأكُلُ منهُ إنسانٌ ولا دابَّةٌ ولا شيءٌ إلاّ كانَ لَهُ صَدَقَةٌ" (رواه مسلم) كما حثَّ الإسلامُ على إعمارِ الأرض، وعدم إفسادها حيثُ يقولُ تعالى: "ولا تُفْسدُوا في الأرضِ بَعْدَ إصلاحِها وادْعوهُ خوفاً وطمَعاً" (الأعراف الآية ٥٦).

وهناك العديدُ من التوجيهات العظيمة حولَ النظافة؛ من نظافة البدن،إلى نظافة البيئة والمحيط، حيثُ يقولُ عليه الصلاةُ والسلامُ: "الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ" (رواه مسلم).

ويحثُّ الدِّينُ الحنيفُ على إماطة الأذى عن الطريق، وتحسينه، وتنظيمه؛ حيثُ يقولُ صلّى اللّٰه عليه وسلّمَ: "الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ باباً أفضلُها لا إلهَ إلاّ اللّٰه وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق" (رواه أبو هريرة).

كما جاءَ الإسلامُ بالعديد من الإرشادات حولَ ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية؛ كونها منفعةً عامَّةً للجميع؛ حيثُ قالَ تعالى: "إنّ المُبذِّرينَ كانوا إخوانَ الشَّياطين وكانَ الشَّيطانُ لرَبِّه كَفُورا" (الإسراء الآية ٢٧)، كما نَهى رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلَّمَ عن قطع الأشجار، والتبذير في استخدام المياه؛ حيثُ قال: "لا تُسْرفوا في الماءِ ولو كُنْتُمْ على نهْرٍ جارٍ" (رواه ابن ماجه) وقال: "كُلْ واشْرَبْ والبسْ وتصدَّقْ في غير سَرَفٍ ولا مَخيلَة" (رواه أحمد وأبو داود)؛ فالمؤمنُ مأمورٌ بالاقتصاد في كُلِّ شيءٍ، ومنهيٌّ عن الإسرافِ في كلِّ شيءٍ حتّى الماء حتّى في الوضوءِ والغسل؛ عليه أنْ يَقتَصدَ، وعلى المنظمة المسلمة تبنّي هذه التوجيهات والعمل بها.

الخاتمة

هناكَ عبارةٌ تقليديةٌ تقولُ: "أخلاقياتُ الأعمالِ هِي الأعمالُ الجيِّدةُ"، وإنّ الأخلاقَ الإسلاميةَ هي: كُلُّ عمل، وقول يُحبُّه اللّٰه تعالى ويرضاهُ، وورَدَ في الكتاب الكريم، والسُّنّة النبوية الشريفة؛ من أداء الأمانة، وإتقانِ العمل، والتعاوُنِ على البِرِّ والتقْوى، وحُسْنِ معاملة الناس.

فكثيراً ما تظهرُ المشكلاتُ الأخلاقيةُ لأسبابٍ عديدة؛ منها الفوائدُ، أو المصالحُ الشخصيةُ، وتفضيلُها على مصلحة، أو أهدافِ المنظمة، وربَّما ظهرت المشكلاتُ الأخلاقيةُ؛ بسبب قيَم المديرينَ واتجاهاتهم، على اعتبارِ أنّ المديرينَ هُم مفتاحُ المنظمة، وهم الذينَ يجعلونَها تتصرَّفُ تصرفات أخلاقيةً،أو تصرفات غيرَ أخلاقية، وحيثُ أنّهم متخذو القرارات، وصانعو السياسات؛ فهُم الأقدرُعلى وضع القواعد الأخلاقية في بيئة الأعمالِ وضغوطِ المنافسينَ، حيث قد يلجأ بعضُ المنافسينَ إلى استخدام وسائلَ غير أخلاقية؛ لإضرار بالمنافسينَ الآخرينَ، يُضافُ إلى ما سبقَ أنّ الأخلاقيات الثقافيةَ والحضاريةَ؛ تُعتبَر من أسباب ظهور بعض المشكلات الأخلاقية.

من خلال ما سبقَ يُمكنُ الاتفاقُ على ما يلي:

إنّ الجانبَ الأخلاقيَّ للأعمالِ ليس فقط صورةٌ لإيضاحِ ما هو صحيحٌ، أو خاطئٌ من الناحية الأخلاقية؛ ولكنَّه أيضاً وسيلةٌ للتسيير الجيِّد للمنظمة؛ فالالتزامُ الأخلاقيُّ ينتجُ عنه آثارٌ ربحيةٌ في الجانب الاقتصاديِّ؛

فالمنظمةُ التي تتعاملُ بطريقة أخلاقية مع موظفيها؛ تجذبُ كفاءات سوق العمل، بينما المؤسسةُ التي لا تُبالي بهذه الأمور تُنفِّرُ الكثيرَ من تلكَ الكفاءات، كذلك فإنَّ أسلوبَ تعاملَ المؤسسة معَ المتقدّمينَ للوظائف الشاغرة يؤثِّرُ على الكفاءات التي تقبلُ التوظيفَ بها؛ بل والتي تتقدَّمُ لها مُستقبَلاً، وعندما يكونُ الصدقُ، التعاونُ، الاحترامُ والأمانةُ هي الأخلاقياتُ المنتشرةُ بينَ العاملينَ والإدارة، وبينَ العاملينَ وبعضهمُ البعض؛ فإنّ هذا يؤدِّي إلى تفجير طاقات العاملينَ لصالح العمل، بينما عندما تكونُ ثقافةُ الخداع، والنفاق، والإساءة، والفساد هي المسيطرةُ؛ فإنَّ العامَل يكونُ حَذراً في التعامل مع زملائه، ومع الغدارة، وقد يَكذب في التقارير التي يُقدِّمُها لرئيسه، ولا يتعاونُ مع الإدارة؛ فالنِّفاقُ أسوأُ الأخلاقِ لاسيما بينَ الرِّفاق.

ومن الأمور المعلومة أنّ الثقةَ بينَ العاملينَ، والإدارة لَها علاقةٌ مباشرةٌ بزيادة إنتاجية العامل؛ فالموظَّفُ الذي يعلَمُ أنَّ إدارةَ المنظمة ستُقدِّرُ جَهدَه على المدى القريب والبعيد؛ فإنّه يتفانى في عمله. ولكنّ عندما يشعُر الموظفُ أنّ إدارةَ المنظمة لا تفي بوعُودها للعاملينَ؛ فإنّ هذا يكونُ أمراً غيرَ مُحفزٍ له على تطوير العمل، والإبداع، وزيادة الكفاءة؛ لذلكَ فإنّ التزامَ المُديرينَ بالصدق، الأمانة، الوفاء، والرحمة مع العاملينَ؛ يؤدِّي إلى ثقة العمال بالإدارة؛ وهو ما يؤدِّي إلى تحفيزهم على العمل، ويوفِّرُ الكثيرَ من الوقت الضائع في الإشاعات، والشكوك، والنِّزاعات. وصدقَ الله العظيمُ حيثُ قالَ: (قُلْ كُلٌّ يعمَلُ على شاكلَتِه؛ فَربُّكُمْ أعْلَمُ بِمَنْ هو أهْدى سَبيلاً).

قائمة المراجع:

١. إبراهيم ناصر "التربية الأخلاقية" دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.

٢. السكارنة بلال خلف "أخلاقيات العمل" دار المسيرة للتوزيع والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣. الغالبي طاهر محسن والعامري صالح مهدي محسن "المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال" دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٤. الغامدي سعيد بن ناصر "أخلاقيات العمل: ضرورة تنموية ومصلحة شرعية" رابطة العالم الاسلامي، كتاب الكتروني العدد ٢٤٢-٢٠١٠.

٥. للقوسي مفرح بن سلمان "أخلاق العمل في الإسلام" ٢٠٠٩، تاريخ الاطلاع: ١٠/٢٠١٤ متوفرة على الموقع: - http://www.alukah.net/s/cial/1295/32647

٦. بوطرفة صورية "أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي" مداخلة ضمن الملتقى الدولي الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١١

٧. جردات ناصر وأبو حمام عزام "المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات" إثراء للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ الطبعة الأولى ٢٠١٣

٨. سوليفيان جون "أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات" مركز المشروعات الدولية الخاصة، يناير ٢٠٠٦

٩. ببد الهادي أحمد ابراهيم " أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية للمنظمة" ٢٠١١، تاريخ الاطلاع ١٠/٢٠١٤ متوفر على الموقع: - http://kennaonline.com/users/ahmedabdelhady/posts/332557

١٠. نجم عبود نجم "أخلاقيات الإدارة في عالم متغير" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٦

11. Boyer André. "l'impossible éthique des entreprises". éditions d'organisation. 2002.

12. Jean Marie Mira. " Mon Management Ethique en Pratique Dans Les établissements Sociaux et Médicaux Mociaux". Ed Seli Arslan. 2OO7.

13. John R.Schermerhorn. James G.Hunt. Richard N.Osborn. Claire de Billy "Comportement Humain et Organisation "; Editions du renouveau pédagogique ; 3eme édition ; 2006.

14. Weiss ;J.W ; "Business ethics" ; USA: Thomson ;2006.

واقعُ البحثِ، التطويرُ والابتكارُ في دُولِ المغرِبِ العربيِّ (الجزائر، تونس والمغرب)

رحمة بلهادف
طالبة دكتوراه في ميدان العلوم الاقتصادية –
التسيير والعلوم التجارية

الحلقة (٢)

ثالثاً: واقعُ البحث، التطويرُ والابتكارُ في العالَم

١. الإنفاقُ على البحثِ والتطوير: يحظى مجالُ البحثَ والتطوير في مختلف دول العالَم بأهمية بالغة، والتي يوضِّحُها مستوى الدعم المقدَّم من مصادرَ متعددة؛ نظراً لما يُنتِجُه البحثُ والتطويرُ من معارفَ مفيدة؛ تُسهمُ في تنمية مجتمعاتِ تلك الدول على المدى القريبَ من جهة، ونظراً لما يُعطيه من آفاقٍ معرفية جديدة؛ تُثري رصيدَ مستقبَلِ الأجيالِ القادمة من جهة أُخرى، ويقدَّرُ حجمُ الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحليِّ الإجماليِّ لهذه الدول GDP، وهناك اهتمامٌ دوليٌّ كبيرٌ لزيادة الميزانيات المخصَّصة للبحث العلميِّ والتطوير؛ فبالنسبة للدول النامية، تقومُ بتخصيص الإنفاق على البحث العلميِّ والتطوير من ميزانية الدول، على خلاف الدول المتقدمة التي تتنوَّع، وتختلفُ المصادرُ التمويليةُ لأنشطة البحث والتطوير من القطاع العامِّ، القطاع الخاصِّ، ومصادرَ أُخرى؛ مثل التبرعات، وغيرها .

ويُوضِّح الجدولُ رقْم (٠١) نسبةَ الإنفاق على البحث العلميِّ من إجماليِّ الناتج المحليِّ الإجماليِّ، وقد وقعَ اختيارُنا على ١٢ دولة تُعتبَر من أوائل دولِ العالَم الداعمة لمجال البحثِ والتطوير، وذلك خلالَ الفترة ٢٠٠٤– ٢٠١٤ م، مع العلم أنّ بياناتِ سنة ٢٠١٤ هي بياناتٌ تقديرية، ويُلحَظُ في بياناتِ الجدول ما يلي:

إنّ نسبةَ الإنفاق على البحث والتطوير شهدَت تزايداً مُستمراً خلالَ الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤م في جميع الدول المذكورة تقريباً، ماعدا بعض الانخفاضات الطفيفة في بعض السنوات؛ والتي ترجعُ إلى الظروف الاقتصادية؛ سواءٌ على المستوى العالَميِّ، أو المستوى المحليِّ؛ تصدَّرت إسرائيلُ قائمةَ الدول المذكورة، وإنْ لم نقُلْ قائمةَ دول العالَم؛ من حيث ارتفاعُ نسبة الإنفاق، حيث بلغت نسبةُ الإنفاق ٤,٢٩٪ سنةَ ٢٠٠٤م ؛ لتبلغَ هذه النسبةُ أقصى مُستوياتها خلالَ الفترة، وذلك سنةَ ٢٠٠٧م بحوالَي ٤,٨٦٪؛ لتعاودَ الانخفاضَ بشكل طفيف؛ تلي إسرائيل كُلٌّ من اليابان، فنلندا والسويد؛ حيثُ بلغت نسبةُ الإنفاق فيها سنةَ ٢٠١٣ م حوالَي ٣,٤٪، ٣,٦٪و ٣,٤٪ على التوالي؛ تميَّزت الدانمارك بأعلى زيادة في نسبة الإنفاق على البحث والتطوير ؛ حيث بلغت سنةَ ٢٠٠٤ م نسبةُ الإنفاق ٢,٤٨٪؛ لتصلَ إلى ٣,١٦٪ سنةَ ٢٠٠٩م، أي زيادة بحوالَي ٠,٦٨٪؛ إلاّ أنّ نسبةَ الإنفاقِ عادت إلى الانخفاضِ مِن جديدٍ، لتليها كلٌّ من إسرائيل، فنلاندا والنمسا؛ والتي شهِدَت هي كذلك زيادةً مُعتبَرة.

الجدول رقم (٠١): نسبة الانفاق على برامج البحث العلمي والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤ م

البلد/السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
اسرائيل	٤,٢٩	٤,٤٣	٤,٥١	٤,٨٦	٤,٧٧	٤,٤٩	٤,٣٤	٤,٣٨	٤,٣	٤,٢	٤,٢
اليابان	٣,١٣	٣,٣١	٣,٤١	٣,٤٦	٣,٤٧	٣,٣٦	٣,٢٦	٣,٤٧	٣,٤	٣,٤	٣,٤
السويد	٣,٥٨	٣,٥٦	٣,٦٨	٣,٤٠	٣,٧٠	٣,٦٠	٣,٣٩	٣,٣٧	٣,٤	٣,٤	٣,٤
كوريا	٢,٦٨	٢,٧٩	٣,٠١	٣,٢١	٣,٣٦	٣,٥٦	٣,٧٤	-	٣,٦	٣,٦	٣,٦
و.م.أ	٢,٥٥	٢,٥٩	٢,٦٥	٢,٧٢	٢,٨٦	٢,٩١	٢,٨٣	٢,٧٧	٢,٨	٢,٨	٢,٨
فنلندا	٣,٤٥	٣,٤٨	٣,٤٨	٣,٤٧	٣,٧٠	٣,٩٤	٣,٩	٣,٧٨	٣,٨	٣,٦	٣,٥
فرنسا	٢,١٦	٢,١١	٢,١١	٢,٠٨	٢,١٢	٢,٢٧	٢,٢٤	٢,٢٥	٢,٣	٢,٣	٢,٣
الدانمارك	٢,٤٨	٢,٤٦	٢,٤٨	٢,٥٨	٢,٨٥	٣,١٦	٣,٠٧	٣,٠٩	٣,١	٣	٢,٩
كندا	٢,٠٧	٢,٠٤	٢	١,٩٦	١,٩٢	١,٩٤	١,٨٥	١,٧٤	١,٩	١,٩	١,٩
النمسا	٢,٢٤	٢,٤٦	٢,٤٤	٢,٥١	٢,٦٧	٢,٧١	٢,٧٩	٢,٧٥	٢,٨	٢,٨	٢,٨
المملكة المتحدة	١,٦٩	١,٧٢	١,٧٤	١,٧٧	١,٧٨	١,٨٤	١,٨٠	١,٧٧	١,٨	١,٨	١,٨
ألمانيا	٢,٥	٢,٥١	٢,٥٤	٢,٥٣	٢,٦٩	٢,٨٢	٢,٨٠	٢,٨٤	٢,٨	٢,٨	٢,٩

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:
Main Science and Technology Indicators، OECD Science، Technology and R&D Statistics،2013 & 2014 GLOBAL R&D FUNDING FORECAST ، December 2013 ; P:07

وتتضمَّنُ مصادرُ الإنفاق على البحث العلميِّ؛والتي يتمُّ أخذُها في الحُسبان في البيانات الدولية، كُلٌّ من القطاع الحكوميِّ، القطاع الخاصِّ، والمصادر الخارجية. ويتصدَّرُ القطاعُ الخاصُّ مصادرَ الإنفاق؛ من حيثُ نسبةُ المشاركة في الإنفاق ؛فعلى سبيل المثال، لا الحصر؛ فقد بلغت نسبةُ تمويل القطاع الخاصِّ للبحث والتطوير حوالي ٨٠٪ في إسرائيل، وتزيدُ هذه النسبةُ عن ٧٠٪ في كُلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، وكوريا. أمّا نسبةُ تمويل القطاع الحكوميِّ؛ فهي تبلغُ حوالي ٩٪ في كُلٍّ من اليابان، والمملكة المتحدة. ليتمَّ باقي التمويل من طرف مصادرَ أُخرى. وبصورة عامَّة، تجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ إنفاقَ القطاع الحكوميِّ على البحث العلميِّ يزيدُ عن إسهامه في تنفيذه، بينما يقلُّ إنفاقُ كُلٍّ من القطاع الخاصِّ، والتعليم العالي عن إسهامه بهذا التنفيذ. ويشيرُ ذلك إلى الدعم الذي قدَّمهُ القطاعُ الحكوميُّ لهذه الجهات. ويُلحَظُ في الوقت ذاته أيضاً؛ انخفاضُ إسهام التعليم العالي في تنفيذ البحث العلميِّ، بالمقارنة مع إسهام القطاع الخاصِّ، وهذه مشكلةٌ يجدُرُ بمؤسَّسات هذا التعليم أخذُها في الحُسبان.

٢- عددُ الباحثين: يُمثِّل الباحثونَ أهمَّ مُدخَلات البحث والتطوير، وتسعى دولُ العالَم كافَّةً إلى الرفع من عدد الباحثينَ في مختلف المجالات، وهذا ما يُوضِّحه الجدولُ رقْم (٠٢) ؛ حيثُ نلحظُ زيادةً ملحوظةً في عدد الباحثينَ، خلالَ السنوات الثلاث ؛سواءٌ في الدول المتقدِّمة، النامية، أو الأقلِّ نُموّاً، إلاّ أنّ الزيادةَ كانت أكبرَ في الدول المتقدِّمة مقارنةً بباقي دول العالَم ؛ حيثُ شكَّلَ عددُ الباحثينَ في الدول المتقدمة ٦٩,٧٪ من إجماليِّ عدد الباحثينَ في العالَم خلالَ سنة ٢٠٠٧م مُرتفعاً بنسبة ٧,٦٪ عن سنة ٢٠٠٢م و، كذلك الحالُ بالنسبة للدول النامية؛ التي ارتفعَ فيها عددُ الباحثينَ خلالَ سنتَي ٢٠٠٢م و٢٠٠٧م بحوالي ٧,٦٪؛ لتبقى ثابتةً في الدول الأقلِّ نُموّاً. وكما هو موضحٌ من خلال الجدول رقْم(٠٢)؛ فقد وقعَ اختيارُنا على مجموعة من الدول المتقدِّمة؛ التي تعرفُ ارتفاعاً في عدد الباحثينَ على مستوى العالَم كَكُلٍّ؛ فتصدَّرت هذه المجموعةَ كُلٌّ من بريطانيا، الصين، اليابان، وذلك خلالَ سنتَي ٢٠٠٢م و٢٠٠٧م على التوالي، أمّا خلالَ سنة ٢٠١٠ م؛ فقد تصدَّرت هذه المجموعةَ كُلٌّ من اليابان، كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول رقم (٠٢): عدد الباحثين خلال ٢٠٠٢م، ٢٠٠٧م و٢٠١٠م

	عدد المنشورات		نسبة المنشورات من الاجمالي	
	٢٠٠٢	٢٠٠٧	٢٠٠٢	٢٠٠٧
الدول المتقدمة	٦١٧٨٧٩	٧٤٢٢٥٦	٨٤,٢	٧٠
الدول النامية	١٥٣٣٦٧	٣١٥٧٤٢	٢٠,٩	٢٩,٥
الدول اقل نموا	٢٠٦٩	٣٧٦٦	٠,٣	٠,٣٥
اجمالي العالم	٧٣٣٣١٥	١٠٦١٧٦٤	١٠٠	١٠٠
اسرائيل	٩١٣٦	١٠٠٦٩	١	١,٢
الصين	٣٨٢٠٦	١٠٤٩٦٨	٥,٢	١٠,٦
فرنسا	٤٧٢١٩	٥٧١٣٣	٦,٤	٥,٨
كندا	٣٠٣١٠	٤٣٥٣٩	٤,١	٤,٤
كوريا	١٧٠٧٢	٣٢٧٨١	٢,٣	٣,٣
المانيا	٦٥٥٠٠	٧٦٣٦٨	٨,٩	٧,٧
المملكة المتحدة	٦١٠٧٣	٧١٣٠٢	٨,٣	٧,٢
الهند	١٨٩١١	٣٦٢٦١	٢,٦	٣,٧
و.م.أ	٢٢٦٨٩٤	٢٧٢٨٧٩	٢٠,٣	٣٠,٩
اليابان	٧٣٤٢٩	٧٤٦١٨	١٠	٧,٦

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: Unesco science report 2010

وإنّ الأبحاثَ المنشورةَ تتعلَّقُ بمجموعة من العلوم، والتي في الأغلب تتمثَّل بما يلي: العلوم البيولوجية، العلوم الطِّبية، العلوم الكيميائية، علوم الأرض والفضاء، علوم الهندسة والتكنولوجيا، علوم الرياضيات، والعلوم الفيزيائية. ويُلحظُ من الجدول رقْم (٠٤) أنّ العلومَ الطِّبيَةَ هي أهمُّ المجلات التي تُركِّزُ عليها دولُ العالَم اليومَ، وما يُوضِّحُ ذلكَ عددُ الأبحاث المنشورة في هذا المجال مقارنةً بباقي المجالات؛ سواءٌ في الدول المتقدمة، النامية، أو الأقلِّ نُموّاً، تليها علومُ الهندسة والتكنولوجيا، والعلومُ البيولوجية، وذلك خلالَ سنة ٢٠٠٨م.

وبالنسبة للدول المتقدِّمة؛ فقد زادَ الاهتمامُ بالعلوم الطبية التي شهدت زيادةً في عدد الأوراق البحثية خلال سنتَي ٢٠٠٢م و٢٠٠٨م بحوالي ٦١٩٨٨ بحثاً مُتقدِّمةً بذلكَ عن باقي دولِ العالَم، ومُشكِّلةً نسبةَ ٣٧,٧٥٪ من إجماليِّ البحوث المنشورة في المجال الطِّبيِّ،

لتليها كُلٌّ من علوم الهندسة والتكنولوجيا، وعلوم الأرض والفضاء؛ والتي عرفَت هي الأُخرى اهتماماً بزيادة قُدِّرتْ بحوالَي ١٧٤٥٢ و١٣٦٧٦ بحثاً منشوراً ما بيَن سنتَي ٢٠٠٢ م و٢٠٠٨م ؛ مُشكِّلةً بذلك ما يُقدَّرُ بـ ٦٠,٦٠٪و ٧٤٪ من إجماليِّ البحوثِ المنشورةِ في كُلٍّ من علوم الهندسةِ والتكنولوجيا، وعلومِ الأرض والفضاء على التوالي وذلك خلالَ سنة ٢٠٠٨م.

تهتمُّ الدولُ الأوروبيةُ بالأبحاث الطبية؛ أي حوالَي ٤١,٥٪ من إجماليِّ الأبحاث الطبية في العالَم، بينما تُولي اهتماماً أقلَّ ببحوث الهندسة والتكنولوجيا؛ أي بحوالَي ٢٨,٨٪ من إجمالي بحوث الهندسة والتكنولوجيا في العالَم، أمّا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية؛ فتُركِّزُ جهودَها في العلوم البيولوجية الأساسية، حيثُ تُمثِّلُ بحوثُها في هذا المجال حوالَي ٤٤,٢٪ من إجماليِّ البحوث البيولوجية في العالَم، وعلى علوم الأرضِ والفضاءِ ؛ والتي تُمثِّلُ ٤٤,٨٪ من إجماليِّ البحوث العالَمية في مجال علوم الأرض والفضاء .

أمّا بالنسبة للدول النامية؛ فقد ركَّزت اهتماماتُها على علوم الهندسةِ والتكنولوجيا؛ حيثُ ازدادت البحوثُ المنشورةُ في هذا المجال بحوالَي ٥٦٣٧١ بحثاً منشوراً؛ مُشكِّلةً نسبةً ٣٩,٢٧٪ من إجماليِّ البحوثِ المنشورة في هذا المجال خلالَ سنةَ ٢٠٠٨م، لتليها كُلٌّ من العلوم الطبية، والعلوم الكيميائية؛ وقد شكَّلتا نسبةَ ٢٤٪ و٤٦,٤٠٪ من إجماليِّ البحوث المنشورة في هذين المجالَين على التوالي.

ولا تزالُ تُعاني الدولُ الأقلُّ نُموًّا من ضَعفٍ في عدد البحوث المنشورة في المجالات كافّةً، ورغمَ زيادة اهتمامها بكُلٍّ من العلوم الطبية، العلوم البيولوجية، وعلوم الأرض والفضاء؛ إلاّ أنَّ الزيادةَ في عددِ المنشورات لا يزال ضئيلاً مقارنةً بباقي دولِ العالَم ؛ حيثُ قُدِّرت نسبةُ مشاركتِها سنةَ ٢٠٠٨م بحوالَي ٦,٠٪، ٣٥,٠٪و ٤٦,٠٪ من إجماليِّ البحوثِ المنشورةِ في العالَم في هذه المجالاتِ على التوالي.

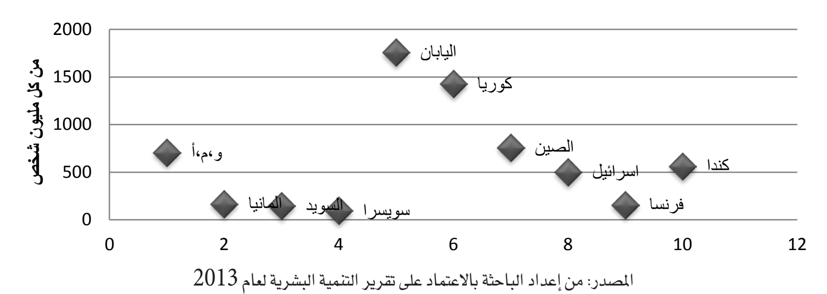
الجدول رقم (٠٤): مجالات الابحاث المنشورة

		الدول المتقدمة	الدول النامية	الدول الأقل نموا	الإجمالي
العلوم البيولوجية	٢٠٠٢	٨٩٩٢٧	١٤٤٩٣	٢٢٦	١٠٤٦٤٦
	٢٠٠٨	١٠٠٤٢٤	٣٢٠٩١	٤٧١	١٣٢٩٨٦
العلوم الطبية(الطب الحيوي والطب السريري)	٢٠٠٢	٢٥٢٦١٣	٤٥٩٣٠	١٤٠٥	٢٩٩٩٤٨
	٢٠٠٨	٣١٤٦٠١	١٠٠٣١٥	٢٤٧٤	٤١٧٣٩٠
العلوم الكيميائية	٢٠٠٢	٦٦٥٨٥	٢٠٠٠٢	٧٦	٨٦٦٦٣
	٢٠٠٨	٧٢١٨٥	٤٩١٥٥	١٣٢	١٢١٤٧٢
علوم الأرض والفضاء	٢٠٠٢	٣٦٦٤٤	٨٤٩٧	١٣٨	٤٥٣٧٩
	٢٠٠٨	٥٠٣٢٠	١٧٣٣٠	٣١٨	٦٧٩٦٨
علوم الهندسة والتكنولوجيا	٢٠٠٢	٧٣٨٦٨	٢٨٠٩	١٠٣	٧٦٧٨٠
	٢٠٠٨	٩١٣٢٠	٥٩١٨٠	١٧٧	١٥٠٦٧٧
علوم الرياضيات	٢٠٠٢	١٩٢٥١	٥٨٢٩	٢٧	٢٥١٠٧
	٢٠٠٨	٢٧٩٦١	١٢٩٣٨	٥٢	٤٠٩٥١
العلوم الفيزيائية	٢٠٠٢	٧٨٩٩١	٢٤٥٩٧	٩٤	١٠٣٦٨٢
	٢٠٠٨	٨٥٤٤٥	٤٤٧٣٣	١٤٢	١٣٠٣٢٠

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على Unesco science report 2010

٤-براءاتُ الاختراع: تُعدُّ براءاتُ الاختراع مؤشِّراً للنشاط التقنيِّ؛ أي بمعنى الاستفادة من المعرفة العلمية، ونتائج الأبحاث، وتحويلها إلى تقنيةٍ عملية؛ تعودُ بالنفعِ على الاقتصاد والمجتمع، وهناكَ العديدُ من نُظم التسجيل لبراءات الاختراع في العالَم؛ أهمُّها في الولاياتِ المتحدة الأمريكية، والاتحادِ الأوروبيِّ، وتُعدُّ الدولُ المتقدمةُ من أكثر الدول إصداراً لبراءات الاختراع، ومن خلال الشكل رقم (٠١) ، حيثُ وقعَ اختيارُنا على مجموعةٍ من الدول المتقدمة___ والتي تُعدُّ رائدةً في براءات الاختراع ___، تتقدَّمُ هذه المجموعةَ اليابانُ بحوالَي ١٧٥٩,٩ براءة اختراع من كُل مليون شخص، وذلكَ خلالَ سنة ٢٠١٠م، لتليها كُلٌّ من كوريا، والصين بحوالَي ١٤٢٨,٨ و ٧٥٨,٩ براءة اختراع على التوالي.

الشكل رقم (01) : براءات الاختراع الممنوحة لدول مختارة خلال سنة 2010م



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية لعام 2013

٥- الابتكارُ: وفقاً لتقرير مُؤشِّر الابتكار العالَميِّ ٢٠١٣ م ــــ الصادر عن جامعة كورنل والمعهد الأوروبيِّ لإدارة الأعمال والمنظَّمة العالَمية للملكية الفكرية ــــ؛ فقد حافظتْ سويسرا على المرتبة الأُولى باعتبار أنّها تصدَّرتْها العامَ الماضي؛ لتنضمَّ الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ مُجدداً إلى القائمة مُحقِّقةً المرتبةَ الخامسةَ، ورغمَ وُجود الأزمات الاقتصادية التي مرّت بها مُعظمُ الاقتصاديات؛ إلاّ أنّ الابتكارَ مازالَ مُحافظاً على أهميته، ويُؤخذُ بعين الاعتبار عندَ رسم السياسات التنموية ؛إذ تجاوزتْ مستوياتُ الإنفاق على البحث والتطوير المستويات المسجَّلَةَ في ٢٠٠٨ م في أغلب الدول؛ حيثُ زادَ الإنفاقُ على البحث والتطوير في أفضل ١٠٠٠ شركة في هذا الميدان بنسبة تتراوحُ ما بينَ ٩ ٪، و١٠ ٪ في ٢٠١٠م و٢٠١١م. ورُصدَ الاتجاهُ ذاتهُ في ٢٠١٢ م، ويتفوَّقُ عددٌ من البُلدان متوسطةً ومنخفضةَ الدخل، بما فيها الصينُ، وكوستاريكا، والهندُ والسنغالُ، على نظرائهم؛ وإنْ لمْ يصلوا بعدُ إلى المقدِّمة في قائمة الكبار لمُؤشِّر الابتكار العالَميِّ ٢٠١٣ م، بعد أنْ عانى التهميشُ على الصعيد العالَميِّ، وقد نظرَ مؤشِّرُ الابتكار العالَميِّ في ١٤٢ اقتصاد حولَ العالَم واستخدَم ٨٤ مُؤشِّراً ــــ بما في ذلك مستوى الجودة في أرقى الجامعات ــــ، وتوفّرُ التمويل مُتناهي الصِّغر، وصفْقاتُ رأس المال المجازفة؛ ليقيس بذلك قُدرات الابتكار، والنتائج القابلة للقياس في آن واحد.

٦-تحوَّلَ مُؤشِّرُ الابتكار العالَميِّ: إذ يَنشرُ كُلَّ عام منذُ ٢٠٠٧م، إلى أداة رئيسة للتحليل التقييميِّ لمديري المشاريع، وواضعي السياسات، وغيرهم من الراغبين في استبيان حالة الابتكار حولَ العالَم. يُعبِّرُ أداءُ سويسرا، والسويد عن حقيقة وضع هذين البلدين كرائدَين في مُكوِّنات وأُسس مُؤشِّر الابتكار العالَميِّ؛ إذ كانتا دائماً في قائمة أفضل ٢٥ دولة على نحو مُتواصل. كما تتحلّى المملكةُ المتحدةُ بأداء مُتوازن في مجال الابتكار (إذ احتلت المرتبةَ الرابعةَ في المُدخلات والمُخرَجات معاً). أمّا الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيةُ فتُواصلُ الاستفادةَ من قاعدة التعليم المتينة لديها (ولاسيما من حيثُ ترتيبُ أفضَل الجامعات)، وكانت الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ حاضرةً في قائمة الخمسة الأوائل في مُؤشِّر الابتكار العالَميِّ في ٢٠٠٩م، وكانت تحتلُ المرتبةَ الأُولى آنذاك.

وقد شهدَ الابتكارُ وتيرةً سريعةً في الاقتصاديات الناشئة على مستوى الإنفاق؛ مقارنةً بالبلدان ذات الدخْل المُرتفع. وخلالَ الأعوام الخمسة الأخيرة، تصدَّرت الصينُ، والأرجنتينُ، والبرازيلُ، وبولندا، والهندُ، وروسيا، وتركيا، وجنوبُ أفريقيا (بالترتيب) هذهَ الظاهرةَ. وتقودُ الأسواقُ الناشئةُ وتحديداً الصينُ قاطرةَ النموِّ في مجال إبداعات البراءات في مختلف أنحاء العالَم .

الجدول رقم (٠٥): مؤشر الابتكار في بلدان مختارة خلال سنة ٢٠١٣م

الدولة	العلامة (٠-١٠٠)	المرتبة
إسرائيل	٥٥,٩٨	١٤
ألمانيا	٥٥,٨٣	١٥
الدانمارك	٥٨,٣٤	٩
السويد	٦١,٣٦	٢
سويسرا	٦٦,٥٩	١
فرنسا	٥٢,٨٣	٢٠
فنلندا	٥٩,٥١	٦
كندا	٥٧,٦٠	١١
كوريا	٥٣,٣١	١٨
المملكة المتحدة	٦١,٢٥	٣
هولندا	٦١,١٤	٤
و.م.أ	٦٠,٣١	٥

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: The Global Innovation Index 2013: The Local Dynamics of Innovation , P:22

الهوامش :

١. عبد الهادي سعدون العتيبي وآخرون، مؤشرات الاداء لمؤسسات البحث العلمي والتطوير، معهد الكويت للابحاث العلمية، الكويت، افريل ٢٠٠٤، ص:٣٤.

٢. الامم المتحدة (الاسكاوا)، الحلقة المفقودة بين الجامعات، البحوث والمجتمع في الدول العربية، مركز الاسكاوا للتكنولجيا، ٢٠١٢، ص:٠٢.

٣. من الموقع الالكتروني: http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2013/article__0016.html تاريخ الاطلاع ٠٢-٠٩-٢٠١٤.



Dr. Main Khalid Al-Qudah
Assistant Professor at al-Huda University

Rulings of Employment in the Finance Industry in the USA

Part Two

Chapter Two

Job Positions Available in this Field

It is evident that banking, insurance and loan services strongly intertwine; similar is the condition of the job positions available in this industry. At a deeper glance, one will realize that it is impractical to disassociate administrative work that directly deals with prohibited transactions from positions that facilitate the logistics such as maintenance or security. The financial industry is ever growing and the available job positions deal with interest at varying degrees.

This section will assess the job positions available in two major financial corporations, namely Bank of America and Chase. The assessment will conclude with a summary of the most significant observations. These two corporations cover most of the financial services available in the industry. Therefore, studying their corporate hierarchy will help develop a broad outlook on the job market in this field.

Section One: Job Positions in Chase

Retail Banking

The jobs will be listed from lower to higher grade:

1. Bank Teller: A teller directly deals with the bank patrons' deposits and withdrawals from checking and savings accounts.
2. Customer Service Representative: A representative provides advice regarding opening checking and savings accounts as well as Certificates of Deposits (CDs).
3. Banker: A banker opens checking and savings accounts, handles investment management and issues debit cards.
4. Financial Advisor: If the patron requests the investment department, he will be assisted by a financial advisor who will clarify the bank's investment policies and speculation in stocks and bonds. He can also help set up annuities as part of a retirement strategy.
5. Loan officer: A loan officer helps patrons with the procedures of purchasing a home or receiving an equity loan.
6. Business Banker: A business banker deals with major investors who invest a minimum of $250,000 in the name of a business or entity they own. He offers all of the previously mentioned services for these patrons. Hence, the last four mentioned job descriptions are all at the same level in the corporate hierarchy.
7. Branch Manager: A branch manager is accountable for all of the administrative responsibilities at one branch.
8. District Manager: A district manager is accountable for all of the administrative responsibilities at no more than 13 branches.
9. Market Manager: A market manager is responsible for supervising no more than four districts.
10. Area Manager: An area manager supervises the work of 6-10 market managers.
11. Head of Retail Banking: The head of retail banking represents the board of directors in supervising the financial services of the company.
12. Chief Executive Officer (CEO): The executive manages the various divisions of the company.

Mortgage Lending Department

1. Loan Officer: A loan officer helps patrons with the procedures of purchasing a home or receiving an equity loan.
2. Supervisor: A supervisor in this division supervises 10-20 loan officers
3. Area Manager: An area manager supervises 6-10 supervisors
4. Regional Manager: Supervises the work of a number of area managers
5. Head of Mortgage Lending: The head of mortgage lending is responsible for the entire mortgage division in the corporation, and he reports directly to the CEO in the executive committee meetings.

Investment Banking Department

1. Financial Advisor: He clarifies investment options and speculation in stocks and bonds to the bank's patrons and assists in setting up annuities.
2. Area Manager
3. Market Manager
4. Regional Manager
5. Head of Investment Banking

Business Banking Department

This department starts with a business banker and has the same hierarchy as previous departments.

Section Two: Job Positions in Bank of America

Medial and Senior Administrative Departments

These departments usually report directly to the CEO and do not communicate with the general populous. Their functions revolve around supervision, performance enhancement and enforcing the corporation bylaws and corporate strategy.

There are a number of subdivisions in these departments, each subdivision has a number of job positions, and each position has its own unique job description. The subdivisions are:

1. Change Management: This subdivision's focus is helping the employees and departments transition from one phase to the next.
2. Corporate Executives: This subdivision is responsible for developing long term corporate strategies and planning corporate communications with other organizations.
3. Corporate Work Place: This subdivision develops the corporate portfolio for speculation of the money market. It submits its reports to the senior level administration.
4. Learning and Leadership Development: This subdivision analyzes the efforts of corporate competitors and it also hosts courses and workshops for human resource development. It also develops innovative outreach methods.
5. Risk Management: This subdivision consists of a legal advisory panel that provides legal representation for the bank in the court of law, and it reviews the bank's paperwork to ensure that it complies with legal ordinance.
6. Public Relations: This subdivision works toward meeting customer demands. It develops the company product to meet customer appeal and maintains the company's public image. It issues employee regulations and guidelines.

Communications Department

This department focuses on enhancing communications and facilitating the information flow throughout the corporate hierarchy and to the front desk employees who directly deal with the bank patrons. It also regularly upgrades the bank's communications efficiency to improve internal communication and markets the bank's products through various media channels.

Retail Banking Department

This department consists of front desk employees that directly deal with the bank's patrons. The job roles are the same as Chase.

Customer Care Department

This department focuses on the changing needs and demands of the bank's customers. It directly supervises employee-customer interaction and focuses on human resource development.

This department contains a number of subdivisions:

1. Corporate Workplace: This subdivision communicates with other competing corporations
2. Customer Services: This subdivision handles the bank's customer hotline and addresses their questions and concerns.
3. Relationship Management: This subdivision focuses on meeting the needs of high-net-worth individuals (HNWIs) with accounts no less than $250,000.

Finance Department

This department develops the bank's general finance and investment strategies. It also specifies the reasonable degree of financial risk the bank can take with its customers while maintaining its corporate image. It also works directly with bank customers regarding finance and investment opportunities.

This department contains a number of subdivisions:

1. Credit Management: A credit manager controls and collects payments from customers. He also keeps records of the financial operations and monitors the company's high risk accounts.
2. Investment Banking: This subdivision monitors the financial development of individual retirement accounts (IRAs), 401 (K), mutual funds and annuities. It also offers financial advisory to high net worth investors to increase their revenue and to legally avoid taxation.

Human Resources

This department works on defining the job descriptions in the bank and specifies all necessary credentials for the positions. It also interviews employment candidates and completes all relating procedures, and it develops employee training workshops.

Operations

This department assesses the bank's day to day performance as well as its various transactions minimizing losses and salvaging gains. This

department directly supervises the bank's workflow and its legal matters as well as the customer care department.

Risk Evaluation

This department directly reports to the corporation's senior administration. Its key focus is keeping tabs on risk assessment and loss forecasts. These reports include fraud risk assessment which basically analyzes the effects of fraud on the company's success and on customer approval ratings. The department is also responsible for periodic audits.

Sales

This department focuses on promoting the bank's products to the public such as unique banking services, mortgage loans and credit card advantages.

Information Technology (IT)

This department secures the bank's IT infrastructure which includes the customer information database, transaction details and the software and networks that maintain the bank's services.

Chapter Summary

After explaining the available jobs in this field, the following conclusions present a degree of significance in addressing the fiqh nuances:

1. The jobs in this field are not limited to the ones mentioned; other companies may have a different setup for their corporate hierarchy because this is not a matter mandated by law; it is left to the discretion of each corporation. It is noteworthy that some of these job titles may have varying job descriptions between companies.
2. These job positions all formulate a supportive network by which they achieve corporate goals collectively. Each department in a sense is dependent on the proper function of the other departments; if one department fails to perform its responsibility that will take a heavy toll on corporate productivity.
3. These departments and job positions deal with interest (riba) at varying degrees. For example, the corporate executive officer (CEO) does not deal with the public, let alone handle a transaction. Although he does not directly deal with interest, he is the brains behind corporate operations and he makes the critical decisions. To hold such an important position, he would usually make his way up the chain and have his share of what the Qur'an described {as one stands who is being beaten by Satan into insanity} (al-Baqarah: 275), for those who deal in interest.

Similarly, customer service representatives do not usually open accounts; they would forward the customer to a banker. So, the representative directs the customers to the services.

4. Some financial corporations do offer non-financial services. The American Automobile Association (AAA) offers auto repair and driver's education and Fidelity controls other businesses such as telecommunications, hotels, commercial lumber and building materials and newspapers.
5. Technically, an employee can remain in a single department for the duration of his employment. For example, one can work as a mechanic in an AAA car care center or as a commercial lumber and building materials salesman with Fidelity or an IT technician with Chase.

Similarly, employees in the communications department or customer care would not perform a different department's task because that is not where they are needed.

When applying for a job in this field, some Muslims try to make an agreement with their employers to work exclusively in information technology assuming that this would relieve them of sin. Nonetheless, even this is not always available by simple request; discretion is left to the company's administration.

6. It is noteworthy that some companies contract the responsibilities of an entire department to an individual agency. In the United States, it is prevalent for a corporation to contract a human resources agency to handle the employment recruitment process or an information technology agency to set up its IT infrastructure.

Chapter Three

The Ruling of Working in this Field

After explaining the intricacies of the financial industry and the services it offers as well as the employment possibilities, it is now suitable to present the religious edicts involved.

The section will separate the permissible (mubah) from the abhorred (makruh) -if applicable- and the prohibited (haram). It will also address cases that are forbidden for its own sake (haram li dhatih) and cases that are prohibited due to another cause (haram li ghayrih); that is, a prohibition of means. The section will conclude by addressing the suitability of applying the objectives of Islamic law (maqasid) pertaining to necessity (daroora) and need (haja) to bring ease and alleviate hardship.

Jobs Permissible or Prohibited by Default Ruling

As explained in chapter one, there are a multitude of financial corporations that aren't strictly limited to financial services. These other non-financial services

do not contain interest (riba), and hence, aren't included in its prohibition.
There are countless examples of non-financial services offered by corporations. Some of these include: Auto repair, driver's education, telecommunications, transportation, construction, pharmaceuticals, computer technology, dining and lodging, car and property sales, etc.
Every business that is permissible by default ruling is initially deemed a lawful workplace and remains so as long as there aren't external causes of prohibition such as stipulating an invalid requisite (shart fasid), interest (riba) or monopolizing the product (Ihtikar) or dealing fraudulently or dealing in excess uncertainty (gharar fahish).
Even though these unlawful stipulations and tactics may be part and parcel to the finance industry, some may be employed to carry out tasks that are purely lawful, regardless of the source of their income. There is great hardship in requiring people to discern that their wealth comes from a pure source.
In this regard, Imam Ibn al-Qayyim says:
"Prohibition does not cling to the dirham itself; rather, the prohibition lies in the way it has been earned." (al-Jawziyya)
That is, money doesn't become forbidden in and of itself; rather, it becomes forbidden due to the way it was earned.
In some cases, the money may be unlawful for the giver - if he is legally liable for subsidiary laws (furu') of shari'a- but lawful (halal) for the taker.
The Prophet (peace be upon him) requested from Bareera, the emancipated slave of 'A'isha (may Allah be pleased with her), to feed him from the meat she received from charity. Someone commented: This is charity given to Bareera. The Prophet (peace be upon him) said: "For her it is deemed charity, and (from her) to us it is considered a gift". (Al-Bukhari)
A more evident testimony to this concept is the Prophet's dealings with the polytheists of Quraysh before hijra and with the Jews of Madinah after hijra, and his acceptance of a gift from Cyrus of Alexandria with his full knowledge that they all deal in usury.
It is also permissible (mubah) by default ruling to work in finance corporations that function according to Islamic law, whether it is in mutual funds, mortgage lending companies or etc. whether it is run by Muslims or non-Muslims. This also includes being employed by independent institutions or by subsidiaries of interest-dealing banks.
However, it is required that an eminent scholar declares that the dealings of this company are indeed shari'a compliant. Reason being it has become commonplace for companies in the United States to claim to be shari'a compliant, whereas they do not consult qualified scholars, let alone employ a supervisory shari'a committee (al-Qudah).
Similarly, it is permissible for one to take up an internship in a company with unlawful practices if it is needed for academic requirements because there is a great need for that. If a Muslim gains any wealth from this internship, he should discard it from his possession by giving it to general Muslim causes.
In the following sections, the default ruling of permissibility will not be used to justify employment in the finance industry.
Jobs that are Abhorred or Forbidden
Deeds either fall under the general sense of permissibility, which comprises obligations (wajib), recommendations (mandub) and lawful deeds (mubah), or under the general sense of prohibitions (nahy), which comprises abhorred (makruh) or forbidden (haram) acts.
The majority of scholars of Usul al-fiqh define makruh as a non-binding demand from the Legislator to avoid an act (al-San'ani).
Al-Shawkani's definition of makruh:
"Makruh is an act which its abandoner gains praise and its engager doesn't receive blame. This definition of the term implicates three different matters:

1. Acts with a non-binding prohibition (makruh tanzeehi): These are deeds that are better avoided than performed.
2. Abandoning a preferred act (tark al-awla)
3. Binding prohibitions (haram)" (al-Shawkani , 24)

Al-Shawkani's definition of haram:
"Haram is an act which its performer incurs blame and its abandoner gains praise".
However, al-Shawkani's definitions are problematic in that prohibition, based on his definition, would not be inclusive of makruh because according to him a prohibition only refers to an act which its performer incurs blame and its abandoner gains praise.
Hence, Imam al-Subki clarified this inconsistency in his book al-Ibhaj:
"There are three terms implicated in the word makruh: The first is a binding prohibition (haram). Imam al-Shafi'i would say 'I dislike such and such', and he would intend that it is bindingly prohibited (haram). This is the common reference of the earlier scholars so as to avoid falling into the act prohibited in the verse {And do not utter what your tongues wrongfully describe this is halal and this is haram} (al-Nahl: 116). So, they avoided the word haram." (al-Subki)
Imam al-Subki goes on to mention the other two

terms which are non-binding prohibitions (makruh tanzeehi) and abandoning a preferred act (tark al-awla).

In brief, a makruh act may be permissible (mubah) in its origin, but becomes makruh due to another cause, just as a haram act may downgrade to makruh due to another cause. The upcoming sections will examine if this dynamic plays any role in the ruling of holding job positions in the money market.

The previous section already examined the jobs that are permissible by default ruling. As for the rest of the jobs in the market, they either directly deal interest (riba) or indirectly support it by supervision, logistic support, strategy or otherwise helping to maintain the corporations that facilitate unlawful practices. The services that purely engage in interest and those that indirectly contribute or lead to interest have already been detailed in previous chapters.

Therefore, it is difficult to describe these job positions as simply being makruh unless the term is used to refer to binding prohibitions (haram), as Imam al-Shafi'i and the earlier scholars used it. The only suitable description for these job positions is that they are haram.

This conclusion is supported by the fiqh maxim of dhara'i (Sadd al-dhari'i i.e. blocking the means), which basically states that the means are given the ruling of the objective. Hence, the means to an obligation are obligatory and the means to a prohibition are prohibited. There are of course academic nuances pertaining to the maxim in the books of Usul al-fiqh; however, it may be sufficient for the purpose of this research to mention a brief quote on the issue by Imam al-Qurtubi relayed by Imam al-Shawkani.

Imam al-Shawkani said:

"Al-Qurtubi said: 'you should know that matters that lead to committing a prohibition either have certain or probable potential to lead to that result. If the matter certainly leads to a prohibition, it isn't addressed in this maxim; rather, it is mentioned in another maxim which dictates that 'matters necessary for the fulfillment of an obligation are themselves obligatory' (ma la yatimu al-wajibu illa bihi fahuwa wajib), because one can only circumvent the prohibition by abandoning those means.

As for means with the potential of leading to a prohibition, they may either have:

1. A high probability of leading to prohibitions
2. A medial probability
3. A miniscule probability

This is what we refer to as the maxim of dhari'i. The first category (i.e. high probability) must definitely be regarded by the maxim. As for the second and third category (i.e. medial or miniscule probability), the scholars of the school (madhab) have differed as to whether they are included in the maxim or not. Some of them also include it in the maxim and name it a weak or implausible cause". (al-Shawkani , 411-412)

Accordingly, employment in the operations level and lower administration that directly deals with the public would be prohibited based on the maxim that states: "Matters that must be avoided in order to circumvent a prohibition are also prohibited" (ma la khalasa min alharam illa b'ijtinabi fafi'luhu haram).

The rest of the departments that deal with communications, customer care, finance, human resources, etc. all lead to unlawful practices, as earlier mentioned. At best, these roles usually lead to unlawful practices, and hence, it would be included in the dhara'i maxim and it would be given the ruling of matters that definitely lead to unlawful practices, as indicated by al-Qurtubi. Matters that usually lead to prohibitions are treated as matters that definitely lead to prohibitions.

Forbidden for its own Sake Vs. Forbidden for another Cause

Haram refers to a matter that the Wise Legislator bindingly demands to be avoided. It denotes a matter which its abandoner gains reward and the performer earns reprimand (al-Amidi).

Scholars divide prohibitions into two degrees:

1. Forbidden for its own sake (haram li dhatih): This denotes matters prohibited by Islamic law due to certain or highly plausible harm that cannot be disassociated from the act such as fornication, murder and intoxication. This is also referred to as tahreem maqasid.
2. Prohibited for another cause (haram li ghayrih): This denotes matters prohibited by Islamic law due to external factors, although the matter is permissible in its origin. Examples of this are the marriage of a muhallil , looking at the private areas ('awra) of another and conducting business during the call to Friday prayers. This is also referred to as a prohibition of means (tahreem wasa'il) (al-Qarafi).

By examining the cause of prohibition, Imam Ibn Taymiyya divided prohibitions into two categories:

1. Prohibited due to its description: Examples of this would be eating a dead animal (i.e. one improperly slaughtered or dead before slaughtering), pork or eating blood. This is similar to the definition of haram li dhatih.

2. Prohibited due to its source: Examples would be stolen wealth or wealth earned by invalid transactions. This category can also be divided into prohibited for its own sake and prohibited for another cause based on the degree of prohibition emphasized on the particular unlawful practice (A. I. Taymiyya).

In this chapter, it is important that we examine the ruling of giving or taking interest and the ruling of working in interest-based institutions and whether it is prohibited in itself or for another cause.

Imam Ibn al-Qayyim said:

"There are two kinds of interest: riba jali (obvious riba) and riba khafi (hidden riba). Obvious riba is prohibited because of the extensive harm it incurs, and hidden riba is prohibited because it is a means to obvious riba.

Hence, the first kind is prohibited in itself and the second is prohibited for another cause. Obvious riba is known as riba al-nasee'a , and it is the one applied in Jahiliyya. The Arabs would practice that if one delays the payment of his debt he would be required to increase the amount; the longer the delay, the greater the increase to the extent that a debt of one hundred would become thousands.

Hence, by Allah's infinite mercy and wisdom, He forbade interest and damned its giver, its taker, its clerk and its witness, and He warned those who do not abandon it of an impending war declared by Him and His prophet. As for riba al-fadl , it is forbidden for another cause (haram li ghayrih)". (al-Jawziya)

The Reason riba al-fadl is forbidden for another cause is because if it was allowed to instantly exchange $90 for $100 but prohibited when the same transaction was deferred (i.e. nasee'ah), instant transactions of this kind would merely become a ruse for deferred transactions. That is, buyers and sellers would circumvent the prohibition by using instant transactions as a pretext while agreeing to defer the compensation. Thus, riba al-fadl would become a pretext to riba al-nasee'a.

The Prophet (peace be upon him) said: "Do not sell a Dinar for two Dinars or a Dirham for two Dirhams; I indeed fear for you the interest (riba)" . (Hanbal)

Hence, the Prophet (peace be upon him) forbade riba al-fadl, which is to sell one dinar for two or one dirham for two, because he feared that it would be a pretext to riba al-nasee'a. Therefore, the prophetic tradition proves that riba al-nasee'a was prohibited in itself and riba al-fadl was prohibited for another cause.

Generation after generation, scholars have relayed the consensus (ijma') on the prohibition of riba al-nasee'a.

In modern times, one of the first fiqh assemblies to address the matter was the Assembly for Islamic Research in Cairo the year 1385 A.H. The assembly expressed in its decisions:

"Interest bearing loans are prohibited on the lender and aren't made permissible on the basis of need (haja) or necessity (daroora). This prohibition is also applicable to the borrower, and he isn't relieved of sin unless he is in a state of necessity. Every individual is left to his good faith in calculating his own necessity".

That being said, the interest-based financial services provided in the United States such as mortgage, savings accounts, Certificates of Deposit (CDs), insurance, refinance, loans, annuities and credit cards are all categorized as riba al-nasee'a in that the lender generates profit from the original loan. Therefore, these transactions are merely modern forms of the interest prevalent in Jahiliyya, and thus, are prohibited in itself by scholarly consensus.

Ibn Rushd al-Hafeed said:

"The scholars are in agreement that interest can be present in two matters:

1. Transactions
2. Deferred financial liabilities which include deferred payments, loans,etc.

The presence of interest in deferred financial liabilities can be divided into two categories: One category is prohibited by consensus and that is the one regulated in Jahiliyya. The Arabs would loan large amounts of wealth and allow the borrower to defer the payment. The borrower would request to defer payment in exchange for a larger payout. This type of interest is exactly what the Prophet (peace be upon him) referred to in his farewell sermon: 'Indeed, the interest of Jahiliyya is now annulled, and the first interest I cancel is that of al-'Abbas ibn 'Abd al-Muttalib'.

The second category is for the borrower to request reprieve from part of the loan, and in return he will instantly pay off the rest. This category is an area of difference between the scholars". (al-Hafeed)

None of the modern transactions contain the instant exchange of varying amounts of the same currency; rather, they all stipulate a deferred increase in compensation, and hence, they are replications of the interest prevalent in Jahiliyya.

The second category that ibn Rushd briefly mentions

can be likened to a modern transaction in which a borrower makes a down payment to a mortgage company, and in return the company removes the interest rate on the capital that is paid up front and makes him pay a penalty instead.
In any case, the area of difference ibn Rushd mentions does not relate to what is being addressed because the type of interest that is the basis of the finance industry is riba al-nasee'a. Making a down payment on a mortgage does not remove the stipulated interest rate from the equation. The mortgage will have a fixed interest rate; the down payment can only decrease the amount of interest the borrower is required to pay on the rest of the mortgage because of the lower Loan to Value ratio (LTV).
After clarifying that the employment options in the finance industry cannot be disassociated with interest, even if involvement is at varying degrees, it is evident that working in this industry is prohibited in itself. The only exception to this ruling is working in non-financial services that in no way relate to interest, working in companies that are shari'a compliant or taking on an internship as a requisite for graduation.
This verdict is also upheld by the Permanent Fatwa Committee of Saudi Arabia. The committee did not mention the degree of prohibition, however. Its answer was also specifically addressing the ruling of working in interest-dealing banks. In that context, the committee said:
"Most of the current financial transactions are interest bearing, and this is prohibited by the Qur'an and Sunnah and by scholarly consensus. The Prophet (peace be upon him) ruled that one who aids the giver and taker of interest by recording the transaction or witnessing it is also deserving of divine damnation.
Jabir (may Allah be pleased with him) reported:
'The Prophet (peace be upon him) has invoked damnation upon the taker and giver of interest as well as its clerk and witness, and he said they are all equals' .
Employees support the system by supervising, clerking, witnessing the transactions, recording the information, submitting and receiving the money, etc. Therefore, this type of job is unlawful, and the Muslim must avoid such income and seek that which is lawful. There is a multitude of job opportunities that are lawful; the individual should fear Allah and avoid incurring His wrath and that of His Prophet (peace be upon him)". (Fatawa al-Lajna al-Da'ima)
In another question posed to the committee on whether such a ruling differs between Muslim lands and non-Muslim lands and if there are departments in the bank that are exceptions, the committee responded:
"Firstly, working in interest-dealing banks is unlawful whether it is in a Muslim country or a non-Muslim country because it entails supporting unlawful practices that transgress the boundaries of Allah. Allah said: {And cooperate in righteousness and piety, but do not cooperate in sin and aggression.} (Al-Ma'idah: 2)
Secondly, there are no exceptions as far as we can see in Islamic law because the element of supporting unlawful practices is present in all bank employees". (Fatawa al-Lajna al-Da'ima)

Référence :

- A Muhallil is one who is complicit in the marriage of a woman who has been divorced by her first husband three times. The purpose of this second marriage would be for the woman to lawfully return to her first husband after consummating the second marriage and divorcing. Hence, the second marriage is temporal and for ulterior motives. (Translator)
- This refers to a type of interest in which the borrower agrees to increase the payoff on a loan in exchange for deferring its due date. This is also referred to as riba al-Jahiliyya. (Translator)
- This refers to a type of interest in which there is an exchange of money or interest-based commodities for a compensation identical in type but greater in amount. (Translator)
- Imam al-Zayla'i mentioned this hadeeth in Nasb al-Raya and he did not grade it weak. Dar al-Hadith: Volume 4 page 56. Imam Malik also mentioned this hadith in al-Muwatta'.
- Sahih Muslim



Dr. Mohamad Fairooz Abdul Khir
Researcher at International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)

SHARI'AH PERSPECTIVE ON GOLD

INTRODUCTION

The Quran confirms that gold as a currency is desired by all of mankind due to its inherent nature of purchasing power and store of value that enables mankind to gain ownership. Al-Razi in his commentary on Chapter Ali-Imran, verse 14 stated that, "the owner of gold and silver are the owner of everything." Recently, there has been an increasing demand for gold as it continues to display its positive stable qualities that qualifies it as a risk management tool, particularly during adverse financial markets scenarios. According to the latest Gold Demand Trends annual report from the World Gold Council (WGC), gold demand in Q4 2014 increased by 6% as compared to that in Q4 2013. In addition, with the issuance of the guiding principles of Basel III: Liquidity Coverage and Liquidity Risk Monitoring Tool, there is an attempt to explore gold as a Shariah-compliant high quality liquid asset (HQLA) for the Islamic banking system.

In this regard, a research on the possibility of adapting gold as a permissible high quality liquid asset (HQLA) for the Islamic banking system was conducted by Amanie and KFH in 2014. The research shows that adherence to Shariah requirements for gold transactions such as trading gold on spot basis is a challenge, thus there is a dire need to develop the necessary infrastructure and Shariah governance to monitor the process flow of gold-based transactions. Therefore, it is imperatively essential to delineate clearly the Islamic perspective and philosophical foundation of gold, which shall encapsulate amongst others the distinctively unique criteria of gold and maqasid al-Shariah behind the strict Shariah ruling on dealing with gold. However, it is important to note that this article deals with gold in the form of currency such as gold bullion and gold coin rather than that in the form of commodity such as gold jewelry. The above-mentioned aspects of gold are essential to ensure that the structuring of gold-based Islamic financial instruments and formulation of Shariah standards and parameters for gold-based transactions are conformable to the distinctive criteria of gold and the ultimate purpose for which gold is created.

The fact is that not many contemporary scholars discuss the wisdom behind the trading of gold as the rules related to gold requires in-depth scrutiny based on maqasid al-Shariah, and also due to the reason(s) behind the strict Shariah rulings on dealing with gold: each ruling that the Shariah prescribes to regulate the use of gold as an underlying asset in a financial contract is intended to actualize certain objectives of the Shariah. Thus, in contemporary Islamic finance where gold is identified as a potential underlying asset in different sectors of the Islamic finance industry such as that in Islamic capital markets, the fulfilment of the Shariah ruling on gold may take different forms. This may give rise to various Shariah issues such as co-ownership of gold (musha'), deliverability of gold and acceptable forms of constructive possession of the transacted gold. Thus, this article would deliberate on the objectives (maqasid) of the two main Shariah requirements for dealing with gold, namely immediate possession of counter values (maqasid al-taqabud al-hali), and equal amount of the counter values either in weights, measurements or units (maqasid al-tamathul) in the case that gold is exchanged for gold.

THE DISTINCTIVE CRITERIA OF GOLD

In essence, it is worthy to delve into the Shariah view on the distinctive criteria of gold that distinguishes it from other precious metals and commodities particularly in respect of their physical existence and categories of property that they belong to. The reason being is that the Shariah assigns special treatment to gold – which includes its juristic particularities and its traditional function ¬– as gold is a highly prized precious metal to the people. The distinctive features of gold may explain why it assumes a different Shariah treatment particularly in respect of Shariah rulings related to dealing with gold. Generally, gold is distinctively different from other metals because the Shariah treats it as a ribawi item in the category of medium of exchange (currency) that assumes the distinguishing functions of money: such as means of settlement of payment; store of value; medium of exchange; and standard of account. Being a currency with the above traditional functions of money, gold shall serve as a means (wasa'il) to acquire things rather than an objective or something that is intended for itself (maqasid) as emphasized by many scholars. It shall serve as a means to acquire goods and services and to settle payment of a deferred price.

That is the reason why gold as a currency is considered as a debt-based asset (dayn) rather than a specified asset ('ayn) because it is a fungible asset that admits deferment. It is also a store of value as it is able to maintain its purchasing power over time. In other words, the scholars uphold that gold is not ultimately intended for direct benefit of its corpus but rather it is acquired and accumulated for its purchasing power that enables acquisition of assets and accumulation of wealth. Hence, with regard to categories of mal, gold is a subset of fungible assets (mal mithli) and not a consumable asset (mal istihlaki). Scholars like al-Sarakhsi emphasizes that gold and silver are pure currency and there is no intended objective from their corpus, rather ultimately, the intended objective of gold and silver is that they function as currency. In this regard, Ibn Taymiyyah argues that dirhams and dinars are not intended for themselves but rather they serve as a means of transaction, thus they are (meant to be) currency as opposed to other properties that are intended for their benefits."

THE MAQASID (OBJECTIVES) BEHIND THE STRICT SHARIAH REQUIREMENTS ON GOLD TRADING

In order to preserve the above distinctive criteria of gold, particularly in relation to its natural function as currency, the Shariah prescribes a strict ruling pertaining to dealing with gold as compared to that of non-ribawi assets. Thus, it is important to discuss the maqasid and wisdom behind the strict Shariah ruling on the exchange of gold for gold or with other ribawi items as specified in various hadith. For example, al-Bukhari related a hadith from Abu Sa'id al-Khudri that the Prophet says, "Gold for gold, silver for silver, wheat for wheat, barley for barley, dates for dates and salt for salt, like for like and hand to hand." This hadith requires that both transacted ribawi items must be of equivalent quantity and delivered immediately before parting if they are of the same group and in kind, like the exchange of gold for gold. If they are of the same group but of different kind, both must be delivered promptly but an equal quantity is not a requirement. Thus, the focus here will be on the maqasid al-Shariah of immediate delivery and an equal quantity of the transacted gold. This is because both requirements are laid down by the Shariah to avoid all types of riba prohibitions that may arise from Shariah non-compliant currency exchange such as riba al-fadl, riba al-nasa' and riba al-nasi'ah, and far more important is to preserve the objective of Shariah behind the prohibition of riba.

The Objective of Equal Quantity (Maqasid al-Tamathul)

Jurists stipulated that the exchange of gold for gold with excess in quantity of any of them leads to riba al-fadl, which is prohibited. Thus, it is essential to scrutinize the objective behind the prohibition of riba al-fadl. Ibn Qayyim argues that the prohibition of of riba al-fadl comes under the principle of sadd al-dhari'ah, which aims to block the means to riba al-nasi'ah, while the prohibition of riba al-nasi'ah is based on the prohibition of the objective (tahrim al-maqasid). The question to ponder is what does ibn Qayyim mean by this? In his commentary on the hadith, "Do not sell one dirham for two dirham, indeed, I am afraid for you of al-rima (riba)," ibn Qayyim asserted that the Prophet prohibited riba al-fadl because he feared that his ummah might indulge in riba al-nasi'ah. The reason being is that if the people exchanged one dirham for two dirham, which is definitely due to the superiority of the dirhams either in its quality, weight or others, they will gradually be involved in generating deferred profit (ribh mu'akhar) – which is more than the immediate profit – by initially generating immediate profit (ribh mu'ajjal), which is the real riba al-nasi'ah ('ayn riba al-nasi'ah).

In addition, the requirement of tamathul is also intended to avoid treating gold similar to non-ribawi commodity and to retain the monetary function of gold in the economy. This can be deduced from ibn Qayyim's explanation on the prohibition of riba al-fadl. He says, "If riba al-fadl is allowed in (the exchange of) dirhams and dinars, such as a person takes the lighter (dirhams and dinars) but gives the heavier ones in excess of (the lighter), then the dirhams and dinars will become similar to traded items (commodity)," which is intended for itself and not for acquiring other goods. Thus, on other occasions, he explained that the prohibition of riba al-nasi'ah is based on maqasid, and the prohibition of riba al-fadl is based on the fact that it is a means (to prohibited acts). According to him, when a person has experienced the pleasure of immediate profit (which is in fact riba), they tend to multiply the profit by way of deferring the delivery of the gold to get deferred profit (that is more than the immediate profit).

The above indicates that the Shariah sheds light that riba al-fadl that may occur on spot basis encourages its doer to further generate more profit by conducting the transaction on deferred basis, which may result in more profit on account of deferment. This gives rise to riba al-nasi'ah. Instead, such a strict ruling is intended to establish fairness in exchange contracts because each exchange contract (mu'awadat) is built upon the principle of fairness and equality as asserted by al-Kasani, "Because a sale contract is an exchange contract based upon the equivalency of the counter-values." Based on the above, if gold is exchanged with gold of different weight, the excess in weight is not given any counter value, which is against the principle of mu'awadat that requires, "exchanging a property with a property but rather it is a riba-based transaction because riba means a stipulated excess in an exchange contract without a counter value."

The Objective of Immediate Possession (Maqasid al-Taqabud)

Deferment is not allowed in the exchange of gold for gold, and gold for silver. Stipulation of deferral in the execution of the above exchange contract by the contracting parties reflects that their ultimate objective is to trade gold as commodity, which diverts it from the very objective of currency. Ibn Taymiyyah elucidated this point as follows, "Whenever some of it (i.e., dinar) are exchanged for each other with deferral, it is actually intended for business that contradicts the very objective of currency. Stipulation of spot transaction and immediate possession in such a transaction is to complete its objective, which is to acquire the needed (items), that is indeed fulfilled by possessing it and not by establishing it in one's liability." Another argument put forward by scholars is that the main difference between a sarf contract and a qard contract is that a sarf contract has to be free from deferment. This essentially signifies that if it is executed on deferred basis, its substance is in fact similar to that of a qard contract but with the prohibited excess while the Shariah considers the substance rather than the form. Instead, immediate possession is necessary to avoid dispute on account of depreciation of the value of gold during the deferred period. Some scholars like al-Marghinani asserts that the deferred gold is not better than the cash gold in terms of possession (not quality) as both are equal in weight. Thus, it is not justified to deliver one of them promptly and the other one on deferred basis because a large majority of jurists stress that deferment assumes monetary value, which then makes the quantity of the deferred gold in excess of that of the spot gold particularly when a large majority of jurists stress that the deferment earns a portion of its price.

The above discussion gives rise to the question as to whether trading gold in the gold market as it is practised today is in line with the above distinguishing criteria of gold and the maqasid of the strict Shariah ruling on dealing with gold. This is despite the hadith that clearly explains on freedom of exchanging ribawi items in excess of one another as long as both are from different types but of the same group, which is similar to sarf contract. However, some scholars like ibn Rushd affirms that, "In respect of gold and silver, the reason for the prohibition of deferment and excess is that they are not intended for profit



but rather they are ultimately intended to measure the value of things that have benefit." Ibn Qayyim says that, "It is not permissible to treat money as goods, as that leads people to mischief which is known only to Allah. What is a must is that money has to be capital in trade (on which there is an expected return or profit), it should not be traded for itself." The question to ponder upon is how to harmonize the above views with the permissibility of sarf contract of which its rulings are also applicable to gold trading? It is argued that trading gold for profit is permissible provided that all Shariah rulings related to gold trading or sarf contract are completely met so that all forms of riba can be avoided.

CONCLUSION

The forgoing discussion signifies that there is a need for a robust Shariah framework for gold trading as well as comprehensive parameters of gold as underlying assets in different investment vehicles. Several attempts on the above have been made recently. For instance, the Securities Commission Malaysia (SC) on 7 October 2014 issued Shariah Parameters on Islamic Exchange-Traded Fund Based on Gold and Silver, endorsed by its Shariah Advisory Council (SAC). The parameters comprise amongst others Shariah requirements for the establishment, structuring and trading of an Islamic ETF based on gold and silver as an underlying asset. In 2011, the International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) introduced a set of parameters for gold investment, which was later endorsed by the National Fatwa Council of Malaysia in its 96th meeting held from 13-15 October 2011. The parameters serve as guidelines for the public regarding different types of gold investment schemes. In line with the latest development of the gold market, the Securities Commission Malaysia (SC) on 16 October 2014, organized a Shariah Advisers' Seminar on Exploring the Potential of Gold as an Underlying Asset in Islamic Capital Market (ICM) Products. The seminar focused on the Shariah perspective on gold, innovation on gold-based products in Islamic capital markets and potential Shariah Issues in developing gold-based ICM Products. In view of the above, there is a need for further research particularly on the scholar's views on the trading of gold, to which extent that it is acquired and intended for itself rather than for acquiring goods and services, which is not in line with the status of gold as a medium of exchange.



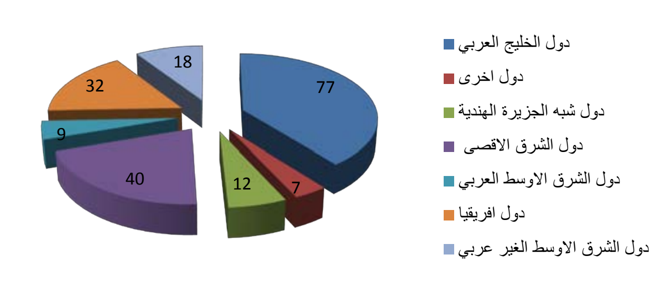
بن لباد محمّد
طالب دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة - كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية - جامعة تلمسان

التّأمِينُ برؤية إسْلاميَّة - تطوُّرُ صناعة التأمينِ التكافُليِّ الإسلامِّيِّ أرقام ومَؤشِّرَاتُ

لقدْ شَهِدَ التأمينُ الإسلاميُّ التكافليُّ في العالَم نُموًّا ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية؛ دفَعَهُ لأنْ يَحجزُ لِنَفْسه مكانةً كبيرةً في سوق التأمينات العالَمية، ويجعله مُنافساً قويّاً للتأمين التقليديِّ؛ الذي ظلَّ لسنوات عديدة يحظى وحيداً بكعكة هذا القطاع.

تطوُّرُ صناعة التأمين التكافليِّ في السوق العالَمية: يعملُ في سوق قطاع التأمين الإسلاميِّ اليومَ أكثرُ من ١٩٥ شركة مُنتشرَة في أكثرَ من ٤٠ دولة عَبْرَ العالَم، ولقدْ قَدَّرَتْ وكالةُ التصنيف "موديز" أنّ إجماليَّ أقساط التأمين التكافُليِّ قد بلغ أكثرَ من ٢ مليار دولارٍ سنةَ ٢٠٠٥م، أمّا مؤسَّسةُ "ميركر أوليفر وايمن"؛ فقدَّرَت نُموَّ الرقْم خلالَ ١٥ - ١٠سنة المُقبِلة إلى ما بينَ ١٥- ٢٠ مليار دولارٍ سنوياً.

الشكل رقْم (٠١) تطوُّر شركاتِ التأمينِ الإسلاميِّ عَبْرَ العالَم عام ٢٠١٠ م



Source: World Islamic Insurance Directory. 76thWorld Takaful Conference. Dubai 16 Avril 2012. P 16.

وبناءً على ذلكَ تحرَّكتْ كُبْرى الشركات الدولية باتِّجاه التكافل على غرار شركة "إيه أي جيه" أكبر شركة تأمين في العالَم؛ وشركة" أليانز "أكبر شركة تأمين في أوروبا، وشركتَي" إش أس بيس ي "و"أفيفت" الأكبر في بريطانيا؛ حيث قدَّمتْ عرْضاً لاقتناص حصَّة في صناعة التكافل في ماليزيا، في حين منَحَ مشروعُ "برودينتشيال" رُخْصَةً لبيع وثائق التأمين على الحياة؛ وفقاً لمبدأ التكافل في ماليزيا، وتبحثُ شركةُ "أكسا" الفرنسيةُ دخولَ سوق التكافل، وتمْتلكُ شركاتُ" ميرينك ري"، و"سويس ري"، و"صانوفر ري"، و"كونفيريوم" شركاتِ إعادة تأمين تكافليٍّ، حتّى أنّ مُؤسَّسةَ "لويدس أوف لندن" تُقدِّمُ عروضاً للتأمين التكافليِّ.

ودشَّنَت الشركةُ السويسريةُ لإعادة التأمين ___ أكبرَ شركة لإعادة التامين في العالَم ___ أوّلَ منتوج إسلاميٍّ لها؛ بهَدف ضمان حصَّة؛ ولو كانت صغيرةً، ولكن سريعةَ النُّموِّ في العالَم، كما صرَّح به "كريس سينغلتونَ" رئيسُ قسم التأمين على الحياة والصِّحَّة في الشرق الأوسط، وجنوب آسيا؛ إذ قالَ: "التأمينُ الإسلاميُّ مُتأخِّرٌ بضعَ سنواتٍ عن الصناعة المَصرفية الإسلامية؛ لكنَّنا نرى بداياتٍ لسُوقٍ يانعة ومُزدهِرَة".

ويوضِّحُ الجدولُ رقْم (٠١) تطوُّرَ التأمين التكافليِّ في العالَم خلالَ الفترة٢٠٠٧ – ٢٠١٠ م، وذلكَ حسبَ التوزيع الجغرافيِّ التالي:

دولُ إفريقيا: والتي تتمثَّلُ في كُلٍّ مِنْ مصْرَ، موريتانيا، السنغال والسودان، ويُمثِّل حجمُ التأمين التكافليُّ فيها حوالي ٣،٥ ٪ من حجم التأمين التكافليِّ في العالَم؛ حيثُ عرفَ ارتفاعاً بنسبة ٦،٩٥٪ سنة ٢٠٠٨ مُقارنةً بسنة٢٠٠٧ م، ثُمَّ ارتفاعاً بنسبة ٢٧،٧٧ ٪ سنةَ ٢٠٠٩ م، فارتفاعاً بنسبة ٩،٦٥٪ سنةَ ٢٠١٠ م.

دولُ شبه الجزيرة الهندية: تتمثَّلُ في كُلٍّ من باكستان، بنغلادش وسريلانكا، ولا يُمثِّلُ حجمُ التأمين التكافليِّ فيها سوى ١٪ من حجم التأمين التكافليِّ في العالَم؛ حيثُ عرفَ ارتفاعاً كذلك بنسبة ٦٢،٠٢٪ سنةَ ٢٠٠٨ م مُقارنةً بسنةَ ٢٠٠٧ م، ثُمَّ ارتفاعاً بنسبة ٥٦،٤٥٪ سنةَ ٢٠٠٩م، فارتفاعاً بنسبة ٤،٦٢٪ سنةَ ٢٠١٠م.

الجدولُ رقْم (٠١): تطوُّرُ حجم التأمين التكافليّ في العالَم خلالَ الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠١٠ م:

المنطقة / السنة (مليون US)	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
إفريقيا	٤١٣,٧٠	٣٧٧,٣٠	٢٩٥,٣٠	٢٧٦,١٠
شبه الجزيرة الهندية	٢٠١,٨٠	١٩٢,٩٠	١٢٣,٣٠	٧٦,١٠
الشرق الأقصى	٩٥١,٤٠ ١	٤٧٩,٧٠ ١	١١٠,١٠ ١	٩٠١,٤٠
الخليج العربي	٦٨٣,٤٠ ٥	٨٨٦,٠٠ ٤	٧٥٣,٥٠ ٣	٨٤٦,٣٠ ٢
الشرق الأوسط العربي	٧٨,٧٠	٣٩,١٠	٣٣,٣٠	٢١,٧٠
الشرق الأوسط الغير عربي	٣٤٥,٦٠ ٥	١٤٣,٩٠ ٤	١٢٨,٣٠ ٤	٦٤٤,٤٠ ٣
المجموع الكلي	٦٧٤,٦٠ ١٣	١١٨,٩٠ ١١	٤٤٣,٨٠ ٩	٧٦٦,٠٠ ٧
نسبة التطور (٪)	-	٢١,٦	١٧,٧٤	٢٣

Source: World Islamic Insurance Directory .76thWorld Takaful Conference. Dubai 16 Avril 2012. P 06

دولُ الشرقِ الأقصى: وتتمثَّلُ في كُلٍّ من بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، سانغفورة وتايلاندا، ويُمثِّلُ حجمُ التأمينِ التكافليِّ فيها حوالَي ١٢٪ منَ حجم التأمينِ التكافليِّ في العالَم؛ فقدْ عرفَ ارتفاعاً بنسبةِ ١٥, ٢٣ ٪ سنةَ ٢٠٠٨م مُقارنةً بسنةِ ٢٠٠٧ م، ثُمَّ ارتفاعاً بنسبةِ ٣٣,٣٪ سنة ٢٠٠٩م ، فارتفاعاً بنسبةِ ٣١,٨٨٪ سنة ٢٠١٠م .

دولُ الخليجِ العربيِّ: وهيَ البحرين، الكويت، الإمارات، السعودية وقطر، ويُمثِّلُ حجمُ التأمينِ التكافليِّ فيها حوالَي ٣٦٪ من حجم التأمين التكافليِّ في العالَم؛ إذ عرفَ ارتفاعاً بنسبةِ ٣١,٨٨٪ سنةَ ٢٠٠٨ مُقارنةً بسنةِ ٢٠٠٧ م، ثُمَّ ارتفاعاً بنسبةِ ١٨, ٣٠٪ سنةَ ٢٠٠٩، فَارتفاعاً بنسبةِ ٣٢, ١٦٪ سنةَ ٢٠١٠م .

دولُ الشرقِ الأوسطِ العربيِّ: وتتمثَّلُ في كُلٍّ من لبنان، الأردن، اليمن وفلسطين، ويُمثِّلُ حجمُ التأمينِ التكافليِّ فيها حوالَي ١٢٪ من حجم التأمينِ التكافليِّ في العالَم؛ إذ عرفَ ارتفاعاً بنسبةِ ٥٣,٤٦٪ سنةَ ٢٠٠٨ م مُقارنةً بسنةِ ٢٠٠٧، ثُمَّ ارتفاعاً بنسبةِ ١٧,٤١٪ سنةَ ٢٠٠٩، فارتفاعاً كبيراً بنسبةِ ١٠١,٢٧٪سنةَ ٢٠١٠م .

دولُ الشرقِ الأوسطِ غير العربيِّ: وتتمثَّلُ في دولة إيران، ويمثِّلُ حجمُ التأمينِ التكافليِّ فيها حوالَي ٤٧٪ من حجم التأمينِ التكافليِّ في العالَم؛ إذ عرفَ ارتفاعاً بنسبةِ ١٣,٢٨ ٪ سنةَ ٢٠٠٨ مُقارنةً بسنة٢٠٠٧، ثُمَّ ارتفاعاً طفيفا بنسبةِ ٠،٣٨٪ سنة ٢٠٠٩، فَارتفاعاً مُعتبَراً بنسبةِ ٢٩٪ سنة٢٠١٠.

ووفْقاً لتقرير بنك بوبيان حولَ سوقِ التأمينِ التكافليِّ العالَميِّ لسنة ٢٠١١ م؛ فإنَّ دولَ مجلس التعاونِ الخليجيِّ تحظى بنصيب الأسد من حصَّة صناعةِ التأمينِ التكافليِّ العالَمية، بنسبة ٧٠٪ من إجماليِّ هذه الصناعة في العالَم، تليها منطقةُ جنوب شرق آسيا بحصَّةٍ تُقدَّرُ بنَحوِ ٢١٪ يتركَّزُ معظمُها في ماليزيا تحديداً، ثُمَّ تأتي بقيةُ دُولِ العالَمِ بحصَّةٍ تُقدَّرُ ب ٩٪ مُوزَّعَة على بقية دول العالَم، وأكَّدَ التقريرُ أنَّ المملكةَ العربية السعوديةَ لَها حوالَي ٨٠٪ من حصَّة دول مجلس التعاونِ الخليجيِّ في سوقِ التأمينِ التكافليِّ، ثُمَّ الإماراتُ العربيةُ المتَّحدةُ ١٣٪، قطر٣٪ ،ثُمَّ ٢٪ لكلٍّ من الكويت والبحرين؛ كلٌّ على حدَة.

تطوُّرُ صناعة التأمينِ التكافليِّ في السوقِ العربية :لقدْ عرفَتْ صناعةُ التأمينِ التكافليِّ تطوُّراً مَلحوظاً في الدولِ العربية خلالَ الفترة ٢٠٠٦– ٢٠١٠ م؛ إذ تأتي المملكةُ العربيةُ السعودية في مُقدِّمة الدول العربية ٧٥٪ من حجم التأمين التكافليِّ في الدول العربية، ثُمَّ تأتي الإماراتُ في المرتبة الثانية، وتستحوذُ على أكثرَ من ١٢ ٪ من حجمِ التأمينِ التكافليِّ في الدولِ العربية، ثم يليها السودانُ؛ إذ يستحوذُ على أكثرَ من ٥٪ من حجم التأمينِ التكافليِّ في الدول العربية، ثُمَّ تأتي كُلٌّ من قطر، البحرين، الكويت، مصر، الأُرْدُنّ؛ إذ تستحوذُ كُلُّ دولة على ما يُقاربُ ١– ٣ ٪ مِنَ حجم التأمينِ التكافليِّ في الدولِ العربية، وتأتي فلسطينُ في المرتبة الأخيرة؛ إذ تستحوذُ على أقلَّ من ١٪ من حجمِ التأمينِ التكافليِّ في الدولِ العربية، كما يوضحُه الجدولُ التالي:

الدول/السنة (مليون US)	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
البحرين	٣٣,٧	٤٠,٧	٧٠,٩	٨٦,٦	١٠٢,٢
مصر	٤,٧	٦,١	٦,٢	٢٩,٣	٤١,٩
الأردن	١١,٤	١٤,٢	٢١,٩	٢٤,٢	٤٥,٩
الكويت	٩٠,٠	٩٥,٠	١٠٠,٧	١٢٧,٧	١٣٣,١

فلسطين			٢,١	٥,٤	٧,٩
قطر	٥٠,٠	٥٢,٦	١٢٨,١	١٣٦,١	٢٥٩,٨
السعودية	١٨٥٢,٣	٢٢٩٠,٣	٢٩١١,٧	٣٨٩٦,٠	٤٣٧٠,٠
السودان	٢٤٣,٧	٢٦١,٦	٢٧٨,١	٢٨٥,٩	
الإمارات	٦٥,٠	٣٦٩,٢	٥٤٢,١	٦٣٩,٦	٨١٨,٤

Source: World Islamic Insurance Directory ،76thWorld Takaful Conference، Dubai 16 Avril 2012، P 11.

ولقدْ وصَلَ حجمُ سوقِ التأمينِ التكافليِّ في العالمَ العربيِّ والإسلاميِّ نحْوَ ١٢ مليار دولار باستثناء ايران- خلالَ سنة٢٠١١، وجاءت المملَكةُ العربيةُ السعوديةُ في صَدارة الدول العربية، ثُمَّ الإمارات، فالسودان، وقطر، والكويت، ومصر. وتتوقَّعُ بعضُ التقارير أنَّ يصلَ حجمُ سوقِ التأمينِ التكافليِّ العالَميِّ نحوَ ٣٠ مليارِ دولارٍ في العام ٢٠١٥ م. وأنّ ٤٩٪ من جُملَة أقساط التأمين التكافليِّ ستكونُ في دولِ مَجلس التعاون؛ أي ما يزيدُ عن ١٤ مليارِ دولار، فيما يبلغُ حجمُ سوقِ التأمينِ التكافليِّ نحوَ ١٪ من سوقِ التأمينِ العالَميِّ مع إمكانِ التطوُّرِ بنسبة ٢٠ بالمائة سنوياً. وتتصدَّرُ المملكةُ العربيةُ السعوديةُ على قائمة الدولِ عالَمياً، في نُموِّ السوقِ التكافليِّ؛ حيثُ من المُتوقَّعِ أنْ يصلَ حَجمُ سوقِ التأمينِ التكافليِّ فيها إلى ٧,٧ مليارِ دولارٍ نهايةَ عامِ ٢٠١٢ م، بَعدَ بلوغِه ما يُقاربُ من ٥ مليارِ دولارٍ في الرُّبُعِ الأوَّلِ من العام ٢٠١١ م.

تَنطلقُ مُقوِّماتُ التأمينِ الإسلاميِّ من الحاجة الفعلية إليه___ حاليَّاً ومُستقبَلاً___؛ نتيجةً لنموِّ الجناحِ المُوازي لَهُ مُمثَّلاً في المصرفية الإسلامية، إضافةً إلى العولَمة المالية العالَمية المُستمرَّة، واتجاه عدد من شركاتِ التأمينِ العالَمية في الدولِ الغربية نحوَ التأمينِ التكافليِّ الإسلاميِّ، فضلاً عن البُعدِ الشرعيِّ؛ الذي يُحرِّكُ ضمائرَ المُسلمينَ، ورَغبَتَهُم في وجودِ بديلٍ شرعيٍّ للتأمينِ التقليديِّ.

أمَّا أهمُّ التحدِّيات التي تُواجهُ صناعةَ التأمينِ التعاونيِّ الإسلاميِّ؛ فتتمثَّلُ في الجَدَلِ الدائرِ في مَشروعية التأمينِ التكافليِّ الإسلاميِّ، وافتقاد العديد من الدولِ الإسلامية لوجُودِ بنْيةٍ تشريعيةٍ مُلائمةٍ للتأمينِ التكافليِّ الإسلاميِّ، وغياب، أو ضَعْف، أو صُوريَّةِ الرَّقابة الشرعية، وتَضارُبِ الفتاوى والقرارات الشرعية، وعدمِ وجودِ هيئةٍ رقابيٍ مُوحَّدةٍ تُنسِّقُ بينَ الفتاوى. إضافةً إلى المُنافَسة بينَ شركاتِ التأمينِ التكافليِّ الإسلاميِّ، وشركاتِ التأمينِ التقليديِّ؛ فضْلاً عن انخفاضِ الوعي بالتأمينِ التكافليِّ الإسلاميِّ لدى جمهورِ المُسلمينَ.

وتناولَ البحثُ تطوُّرَ سوقِ التأمينِ التكافليِّ في العالَم، والعالَمِ العربيِّ على وجهِ الخُصوص؛ حيثُ يُتوقَّعُ لها أنْ تصلَ بنهايةِ عام ٢٠١٥ م نحوَ٢٥ مليار دولار. وهذا يُلقي بمزيدٍ من المسؤولية على تلك الصناعة؛ للاهتمام بالكيفِ جَنْباً إلى جَنْبٍ مع الاهتمامِ بالكَمِّ ___كمّاً وكيفاً ___، ومُواجَهةِ التحدِّياتِ التي تُواجِهُها؛ من خلالِ إزالةِ الغَبَشِ عن شرعيتها، وتقليلِ هُوَّةِ الاختلافات الشرعية فيها، وإنشاءِ وتطويرِ بنْيةٍ تشريعيةٍ مُلائمَةٍ لها، وتفعيلِ دورِ الرقابةِ الشرعية فيها، وتدعيمِ الدّورِ التنافسيِّ للشركات، وخُروجِها من ضيقِ التقليدِ للتأمينِ التقليديِّ إلى رحابِ، وسَعَةِ الأُسُسِ الشرعية، والفنيةِ المُنظِّمَةِ لها، وباللهِ التوفيق.



د. طارق قندوز
دكتوراه علوم تجارية تخصص تسويق

معوقاتُ وكوابحُ نموِّ قطاعِ التأمين العربيِّ بين التحدّي والمواجَهة (دراسةٌ مسْحيةٌ للجزائرِ والكويت خَلال الفترة ٢٠٠٠- ٢٠١٠ م)

الحلقة (١)

لقد نشأ التأمينُ مع فكرة التعاون والتضامُن، وتطوّرَ بتقدُّم حياة البَشر إلى أنْ وصلَ إلى الشكل الذي هو عليه حالياً. وزيادةً على اعتباره وسيلةً للحماية من الخَطر؛ فإنّه يؤثّرُ إيجابياً أو سلبياً في العديد من المتغيِّرات الاقتصادية، والأهمُّ من ذلك كلِّه أنّه يعملُ على تعبئة المدّخرات وتمويل الاقتصاد. وتختلفُ أهميةُ التأمينِ الاقتصادية باختلاف أنواعه وعناصره؛ فالتأمينُ في المشاريع الاقتصادية له أهميةٌ بالنسبة للمصلحة الفردية والعامَّة لإعطاء الطُّمأنينة للاستثمار الوطنيِّ والحفاظ على النموِّ الاقتصاديِّ، أمّا التأمينُ على الحياة فهو ينعكسُ بصفة إيجابية على الجانب الاجتماعيِّ ومدى تحقيق الاستقرار والترابُط العائليِّ؛ حيثُ يتمثَّلُ نشاطُ التّأمين في قيام الشركات المُتخصِّصة بإصدار وثائق التأمين لفائدة المؤمَّن لهم، تتضمّنُ قيمةَ القسط أو الاشتراك الذي عليهم دفعُه مقابلَ التغطية المتمثِّلة في التزامها بدفع التعويضات في حال تحقُّق الخطِ المؤمَّن عليه خلالَ فترة مُعيَّنة.

تقومُ شركاتُ التّأمين بدور بارز في أسواق الخدمات المالية، مُنطلقةً من طبيعة الأهداف الاقتصاديةِ والمالية لكافَّة الأطراف المعنيّة بوجودها (الدولة – حملة الأسهُم وأصحاب رأس المال –المُنتفعين والمتعاملينَ – الإدارات الفنية). من جهة ثانية فإنَّ مضمونَ هذا الدور بأبعاده التنموية يُشيرُ إلى دور هذه الشركات في تنفيذ السياسات المالية والاستثمارية من خلال نشاط الاكتتاب والتسعير والتعويضات وإعادة التأمين، وفعاليات أُخرى تتمحْورُ على مسار النشاط الاقتصاديِّ والتنمويِّ في اقتصاداتِ الدول وخاصّةً تلك التي يتّسم اقتصادُها بالتطوُّر والنُّضج المناسبَين لدَور فعّال للنشاط التأمينيِّ. ولقد زادتْ أهميةُ التأمينات في الآونة الأخيرة بعدَ تحرير التبادُل التجاريِّ الدوليِّ في قطاع الخدمات، واستكمالِ الضلع الثالث للعولمَة الاقتصادية (المالية، النقدية، التجارية)، من خلال ما عُرِفَ بالاتفاقية العامّة لتجارة الخدمات GATS المنبثقة عن قرارات المنظمة العالمية للتجارة المُلزِمَة والهادفة إلى إنهاء احتكار القطاع العامِّ، وإلغاء أشكالِ الدعم والحماية كلِّها. لقد قطعت الدولُ المتقدِّمَةُ الرائدةُ في خضّمِ المنافع والمزايا الجسيمة التي تُنجَزُ عن الاكتتاب التأمينيِّ . على غرارَ الولاياتِ المتّحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وألمانيا وفرنسا . أشواطاً كبيرةً في مجالِ صناعة التأمين (بلغَ رقْمُ أعمال قطاع التأمين في هذه الدول ٢,٥٥٣٥٠٢ تريليون دولار عام ٢٠١٠ م لتستأثرَ بنصيب ٥٨,٨٥٪)، من خلالِ إرساءِ المناخ الاستثماريِّ التنافسيِّ الملائم لعوامل الإنتاج التأمينيِّ وفقَ أبجديات الحوكَمة وميكانيزمات اقتصاد السُّوق الحُرَّة أو ما يُعرَفُ في الأدبيات بآليات العَرض والطلَب؛ حيث أنشأتْ هذه الدولُ أجهزةً للرقابة والإشراف على نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بُغيةَ ضمان تسويق خدمات تأمينية ذات مستوىً راقٍ ورفيع (الجودة) وبأسعار تنافسية (التكلفة)، مكّنَها من تبوُّء مراكزَ قياديةٍ في سوق التأمين العالميِّ؛ فلقدِ اتجهتْ شركاتُ التأمين وإعادة التأمين الكُبرى في العالَم إلى تعزيز مكانتها في السُّوق، سواءٌ كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عمليات الإدماج والشراكة والتحالُف في إطارِ انتشار ثقافة التكتُّلات السائدة في الوقت الراهن.

إنّ سُوقَ التأمين العربية في وضع مثاليٍّ يُتيحُ لها التنافُسَ عالميّاً؛ فالظروفُ الذاتية والموضوعية مواتيةٌ بشكلٍ عمليٍّ للقيام بترتيب البيت التأمينيِّ العربيِّ كمجموعة اقتصاديةٍ إقليمية لها ثقلُها العالَميّ. خصوصاً وأنّ أقساط التأمين في الشرقِ الأوسط وشمالِ إفريقيا MENA سجّلت نموّاً لتصلَ إلى ٢٣,٨ مليار دولار عام ٢٠١٠ م وهذا يُمثِّل نحوَ ٠,٥٥٪ من أقساط التأمين العالمية (في عام ٢٠٠٦ م كان حجمُ أقساط المنطقة ٢١,٤ مليار دولار)، ممّا يُؤكِّدُ وجودَ إمكانٍ هائل لتحقيق نموٍّ إضافيٍّ ممزوج بما تكتسبهُ منطقةُ التجارة الحرَّة العربية الكُبرى من أهمية بالغة في تطوير وتعزيز مكانة قطاع التأمين العربيِّ، سيّما وأنَّ رجالَ التأمين "العرب" جزءٌ من كيان المجتمع الاقتصاديِّ العربيِّ. فالإصلاحاتُ الاقتصاديةُ الهيكلية بدأت تؤتي ثمارَها في الآونة الأخيرة، وبصفة خاصّة في مجالات وفروع تُعَدُّ قطاعات بكراً مثل التأمين التكافُليِّ وتأميناتِ الحياة والتأمينِ الصحيِّ وخدماتِ التقاعد وتأمين المسؤوليات والتأمينات الزراعية والمتناهية الصغر ... إلخ، تكشفُ عن مدى الإمكانات الزاخرة التي تتمتَّعُ بها خدماتُ التأمين في هذه المنطقة لم يتمّ استغلالُها بالشكل المُناسب.

وفي هذا السياق، تُراهنُ الجهاتُ الحكوميةُ الوصيةُ عن قطاع التأمين العربيِّ، على أنظمها المسؤولة عن ضبط وتأطير وتنظيم نشاطِ شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بها؛ للتكيُّف مع شروط وتحدِّيات العمل في مناخ العولمَة المالية، وكذا مسايرة مقتضيات وتداعيات التنافسية الدولية (النوعية، السعرية، التقنية، والملحوظ لتطوُّر حجم العلاوات التأمينية المكتتَبة في العالَم العربيِّ يقفُ على حقيقة فحْواها وجودُ قفزاتٍ نوعية وتطوُّرات ملموسة كمحصِّلة للإصلاحات الراديكالية التي مسّت الجوانبَ التشريعيةَ والتنظيمية للقطاع منذُ تسعينيات القرن الماضي. بَيْدَ أنّه في

غضون القرارات المُلزمة لاتفاقية الجاتس الداعية إلى مزيد من الانفتاح والتحرير، وإلغاء أو تقليص الأشكال الاحتكارية للدولة كلّها وإحلاله بالقطاع الخاصّ (المحليّ أو الأجنبيّ). تُصبحُ هذه النتائجُ المحقَّقةُ على المحكّ ويزيدُ الأمرَ خطورةً حينَ الوقوف على منسوب المشكلات الهيكلية وحجم المعضلات التنظيمية التي تعتري سوقَ التأمين العربيّ، لاسيّما النقصَ الفادحَ في الوعي التأمينيّ بنسَب مُتفاوتة، والذي يُشكِّلُ عقبةً كؤوداً وحجرَ عثرة في وجه المحاولات الجادَّة والمساعي الحثيثة التي تقومُ بها الدولُ للنهوض بهذه الصناعة.

وانطلاقاً من الإطار السالف الذِّكر، جاء هذا البحثُ ليعرضَ الإشكالَ الجوهريَّ التالي:

ما مدى تأثير المُشكلات الهيكلية والمُعضلات التنظيمية التي تعتري قطاعَ التأمين العربيِّ على تنافسيته ضمنَ سوق التأمين العالَميِّ، وذلك من منظور المؤشِّرات الأدائية (الكثافة والاختراق) خلال الفترة ٢٠٠٠- ٢٠١٠ م؟

يستمِّدُ هذا البحثُ أهمِّيتَه البالغةَ، من كونه جاءَ في وقت تشهَدُ فيه بعضُ أسواق التأمين العربية طَفْرةً ونُموّاً؛ حيث تُشير التوقُّعاتُ الحاليةُ إلى إمكان نُموِّ أسواق التأمين العربيةِّ من حجمها المقدَّر بنحو ٢٣,٨ مليار دولار عام ٢٠١٠م إلى أكثرَ من ٤٠ مليار دولار لعام ٢٠١٥م ، في حال الاستمرار في سياسات تحرير الأسواق وتسارُع وتيرة النموّ والإصلاح الاقتصاديِّ، ويُتوقَّعُ أن يُساعدَ تحريرُ التجارة في الخدمات الذي تتبنّاه تباعاً معظمُ البلدان العربية على توليد فُرَص مُهمَّة للاندماج بين شركات التأمين في المنطقة للاستفادة من وُفورات الحجم واكتساب مواردَ أكبرَ، ومزايا تنافسية تخوّلُها المنافسةَ في أسواق مفتوحة. كما تستوحي الدراسةُ أهمِّيتَها القُصوى من كونها تُشخِّصُ وتُحلِّلُ بلغة الأرقام الإمكانات الفعلية والكامنةَ لسوق التأمين العربيِّ؛ ممّا تمكِّنُها من مواجهةَ المرحلة الجديدة في عصر العولمَة المالية (عصر المنافسة وقوانين السوق) وحماية مصالحها وأسواقها الوطنية التي حافظتْ عليها منذُ إنشائها. ويهدفُ الباحثُ من خلال بحثه تقديمَ حلول يرى جدْواها ونجاعتَها في هذا التوقيت المناسب الحسّاس؛ وذلك بالنظر لضآلة وهشاشة حجم أقساط التأمين للدول العربية مُجتمعةً ٢٣,٨ مليار دولار إذ لا تُساوي حجمَ أقساط التأمين لدولة أوروبية واحدة مثل هولندا ٩٧,٠٥٧ مليار دولار عام ٢٠١٠م (٤ أضعاف) ممّا يُبرزُ الكثيرَ من علامات الاستفهام والتعجب.

المحورُ الأوّلُ: المُشكلاتُ والتحدياتُ التي يُواجهُها قطاعُ التأمين العربيِّ

إنّ ضَعْفَ التغطيات التأمينية يُعزى إلى عدد من الصعوبات الداخلية والخارجية؛ وهذه الأخيرةُ هي الأخطرُ التي تُواجه الشركاتِ في قطاع التأمين العربيِّ وتتمثَّلُ في:

١. تفتقرُ شركاتُ التأمين وإعادة التأمين في العالَم العربيِّ إلى التصنيف؛ فمَلاءةُ الشركات المالية مُهمَّةٌ للغاية وتُعبِّرُ عن قُدرتها على الوفاء بالتزاماتها تُجاهَ الأفراد والجماعات. فهناك شركاتٌ تطلبُ تصنيفَ مركزِها الماليِّ؛ من أجلِ تعزيز سُمعتها وثقة العُملاء بها، ومن ذلك شركةُARIG التي نالتْ تصنيفَ BBB وهي من بين الشركات العربية القليلة التي نالتْ تصنيفاً عالَمياً.

٢. دور التأمين كأحد مصادر تعبئة الأموال والادخار وتمويل الاستثمار صارَ محدوداً جداً؛ بسبب ضَعْف أداء شركات التأمين العربية، كونها شركات كثيرةً نسبياً وتتنافَسُ على سوق صغيرة الحجم مُقابَلةً بأسواق الدول النامية؛ ممّا أدّى إلى تفتيت الفروع التأمينية وإنّ ضَعْفَ الموقف الماليِّ لكثير من تلك الشركات يُعتبَرُ من أبرز المعوِّقات؛ فأغلبُ شركات التأمين العربية حتّى التي بلغ عُمُرُها ٦٠ عاماً، لا تتّبعُ سياسات توسعيةً في عملها.

٣. كما أنّ مجالَ تقييم الموجودات (غير المنقولة) يشكو كذلك من ضَعف في العالَم العرَبي، ويلجأُ القطاعُ لشراء الخدمة من الخارج. إضافةً إلى أنّ شَركات تسوية الخسائر ذات المستوى المهنيِّ العالي لا تزال نادرة.

٤. إنّ مُجمَلَ الأرقام المُتعلقة بالأداء الاقتصاديِّ العربيِّ الذي يغلبُ عليه الطابَعُ الرَّيعيُّ (العُقدة الهولندية) تُظهرُ وبوضوح أنّ السوقَ التأمينيةَ العربيةَ تتأثرُ بالظروف الموضوعية، كضَعفِ مُعدَّلات النموِّ الصناعيِّ خارجَ المحروقات، وانخفاض دخل الفرد الحقيقيِّ وارتفاع متوسِّط مُعدَّل البطالة (١٤,٨٪ / ٢٠٠٩ م) والتضخُّم (١٠,٥٪ / ٢٠٠٨).

٥. إفرازات مناخ العولَمة المالية؛ وتحديداً اتفاقيةُ الجاتس على سوق التأمين العربيِّ، أي تشجيعُ سياسة الانفتاح وجذبُ الاستثمارات الأجنبية ضرورةٌ وواقعٌ مفروضٌ، كما أنّ فكرَةَ الحماية للشركات الوطنية صعبةٌ في الوقت الحاليِّ؛ حيث تعملُ منظَّمةُ التجارة العالَمية على تفعيل اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات واتِّباع سياسة الأسواق المفتوحة، ومن تداعياتها السماحُ للشركات العالَمية بالدخول إلى الأسواق التأمينية العربية؛ فهناك هجومٌ قويٌ من شركات التأمين العالَمية لتمكين وجودها وفَرض عولَمتها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA.

٦. اعتماد أغلب شركات التأمين العربية اعتماداً مُفرطاً على شركات إعادة التأمين الدولية، يَحدُّ من قُدرتها على تطوير إمكاناتها؛ إذ أنّه بين ٧٠٪ و٨٠٪ من الأقساط المكتَتَبة محليّاً يتمُّ دفعُها لشركات إعادة التأمين العالَمية، الأمرُ الذي يُعتبَرُ مُعوِّقاً أكبرَ لتطوير للشركات المحلية، يُضافُ إلى ذلك سيطرةُ عُقدة التبعية على الشركات العربية عُقدَةُ نقص وانهزام فكْريٍّ ونفسيٍّ جعلَها تفضِّل التعامُلَ مع شركات إعادة التأمين الأجنبية.

٧. عزوف وإعراض فئات واسعة في المجتمع عن التأمين؛ بسبب عدم التقدير والفَهم الصّحيح والواعي لطبيعة وأهمية العملية التأمينية ودورها الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ؛ أي بعبارة أُخرى نقصُ الوعي التأمينيِّ لدى أغلب شعوب المنطقة وحكوماتها؛ فالكثرةُ

الكاثرةُ من العُملاء لا تقرأُ بنودَ العقد كافّةً الموقّع بينَها وبينَ الشركة فضلاً عن حُسْنِ تفسيره ودقّة استيعابه . هذا إنْ لم تكنْ هناك إساءةٌ في النيات والمقاصد من وراء هذه العقود، وفي ظلِّ غياب الثقافة التأمينية عندَ الفرد العربيِّ الأمرُ الذي أدّى بدوره إلى انخفاض نصيب الفرد من أقساط التأمين، وبالتالي يُعيقُ عولَمَةَ شركات التأمين العربية، إذ يصعُبُ على الشركات أن تقدِّم منتجات تأمينيةً جديدةً دون أن يكونَ هناك وعيٌّ بها أو طلبٌ عليها ؛

٨. توضِّحُ الأبحاثُ أنّ نسبةً كبيرةً من الجمهور لَديهم نظرةٌ سلبيةٌ عن عملية التأمين برُمَّتها، وأنّ شركات التأمين تحصلُ على أموالهم وتتهرَّبُ من مسؤوليتها عندَ وقوع الحوادث؛ إضافةً إلى أنّ بعضَ الأشخاص مُرغَمونَ على التأمين؛ لأنّهُم مُطالَبونَ بذلك من بعض الجهات القارضة (المُقرِضَة) مثل البنوك.

٩. انحصار التأمين على مجالات ونشاط محدَّد، مثل شُعبة التأمين على المركبات والأخطار الصناعية؛ حيث تُمثِّل نسبةُ الأقساط المكتَتبة في هذين الفرعينَ أكبرَ من ٥٠٪ من إجماليِّ قيمة الأقساط المكتتَبة بأغلبية أسواق التأمين العربية، في حين تُمثِّل بقيةُ القطاعات الاقتصادية الأُخرى النسبةَ المتبقِّيةَ؛ فعلى سبيلِ المثال لا الحصر، تُمثِّلُ نسبةُ الأقساطِ المكتتَب بها في مجال التأمينِ على السيارات بالجزائر ٤٩٪ عامَ ٢٠١٠ م.

١٠. رفض شرائحَ كبيرة من الأفراد والشركات لفكرة التأمين؛ بسبَب الوازع الديني، والتشكيك في مدى شرعية التأمين. ولمْ ينجُمْ عن هذا التشكيك عدمُ إقبالِ وتردُّد رجال الأعمالِ العرب على الأخذ بالعملية التأمينية فحسبْ؛ ولكن أيضاً في عزوفهم عن تأسيس وإقامة الشركات التي تقومُ بالتأمين أو إعادة التأمين ؛

١١. اعتماد شركات التأمين العربية بصورة كبيرة في تسويق مُنتجاتها على أسلوب تقليدي هو الاتصالُ المباشرُ مع العُملاء المرتقَبينَ بخاصّةَ في الدول التي يسُودُ فيها نظامُ الاقتصاد الموجّه، بينما يظهَرُ دورُ تسويق البنوك في تأمينات السيارات ووثائق السفر، كما تعتمدُ الشركاتُ على ترويج وثائق التأمين على المُمتلكات بنسبة ٩٥٪ في مُعظم الأقطار العربية بينما تصلُ نسبةُ التأمينِ على الحياة في السعودية على سبيل المثال إلى ٥٪ فقط.

١٢. القيود على شركات التأمين عندما ترغَبُ في فتح فروع إقليمية لَها خارجَ دولَها في المنطقة الواحدة، إلى جانبِ هواجس ومخاوف شركات التأمين العربية من التعرُّض للخسارة حينَ اقتحام الأسواق الدولية.

١٣. عدم استقرار البيئة القانونية التي يعملُ في ظلِّها القطاعُ التأمينيُّ وغياب الشفافية في المعلومات لدى الوصاية.

١٤. عدمَ كفاي المُهلَة المُعطاة من الوصاية لشركات التأمين العربية للتكيُّف مع النظام المحاسَبيِّ العالَميّ.

١٥. عدمَ وجود سياسة واضحة لصياغة الأسعار وضمان استقرارها؛ ممّا يؤدي إلى ظهور شركات ليس لها مصداقيةٌ.

١٦. غيابَ فكرة الاندماج والتنسيق الفعّال بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية.

١٧. نقص فادح في المعاهد المُتخصِّصة في تدريب الطواقم التأمينية وتخصيص الكفاءات العربية.

١٨. عدمَ الوعيِ الكافي بالدَّور المُهمِّ لوسيط التأمين.

١٩. تعثُّر تطبيق التأمين الطِّبيِّ الإلزاميِّ، والتأمين ضد الكوارث الطبيعية.

٢٠. اختلاف قوانين التأمين في المنطقة وتشتُّتها وعدم ملاءمتها للواقع الراهن.

٢١. اعتبار قرارات الاتحاد العامِّ العربيِّ للتأمين غيرَ مُلزِمَة، وتصنيفها ضمنَ القرارات الاسترشادية.

٢٢. نستنتجُ ممّا سَبقَ: بأنَّ الوضعَ الراهنَ لأداء سوق التأمين العربيِّ يتَّصفُ بأنّه مازالَ ناشئاً وفي بداياته؛ لتدنِّي مستويات الاكتتاب التأمينيّ؛ فحجمُ أقساط التأمين منخفضٌ بسبب تدنّي الوعي بمنتجات التأمين في أوساط العامّة الذي يظَلُّ واحداً من الأسباب الرئيسة التي تُعرقِلُ تطوُّرَ هذه الصناعة في المنطقة، وربّما كان التحدّي الكبيرُ الذي يُواجه صُنّاعَ القرارِ هو الارتقاءُ بالوعي العامِّ للناس؛ من خلال التثقيف المباشر للعملاء.

المِحورُ الثاني: عرضُ المؤشِّرات الأدائية لسُوقِ التأمينِ الجزائريِّ والكويتيِّ خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠

جدول ١- مؤشر إجماليّ الأقساط المكتَتبة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م /الوحدة: مليون دولار

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	٢٦٠	٢٨٥	٣٦٥	٣٩٩	٤٨٠	٥٧١	٦٢٥	٧١١	١٠٣١	٧٩٧	١١٦٢
الكويت	١٩٨	٢٥٩	٣١١	٣٢٠	٣٩٣	٤٩٨	٦٢٨	٧٣٤	٩١٤	-	٧١٩

الجدول ٢- الترتيب العالمي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	٦٩	٧٢	٦٨	٧١	٦٥	٦٤	٦٨	٧١	٦٥	٧٠	٦١
الكويت	٧٦	٧٥	٧٤	٧٦	٧٢	٧٠	٦٦	٦٩	٦٨	-	٧٩

الجدول ٣- مؤشِّر الحصّة السُّوقية العالَمية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م (٪)

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٣
الكويت	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠١	٠,٠٢	-	٠,٠١

الجدول ٤- مؤشّر أقساط التأمين على الحياة خلالَ الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م/الوحدة: مليون دولار

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	١٥	١٣	١٥	١٥	٢٦	٢٩	٣٩	٤٤	٨٣	٦٣	٨٧
الكويت	٣٤	٦٠	٧٤	٨٠	٩٥	٩٦	١١٣	١٣٢	٢١١	-	١٤٩

الجدول ٥- مؤشِّر أقساط التأمين على غيرِ الحياة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م/الوحدة: مليون دولار

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	٢٤٦	٢٧٢	٣٥١	٣٨٤	٤٥٤	٥٤٢	٥٨٦	٦٦٦	٩٤٨	٧٣٤	١٠٧٥
الكويت	١٦٤	١٩٩	٢٣٧	٢٤٠	٢٩٨	٤٠٣	٥١٥	٦٠٢	٧٠٣	-	٥٦٩

الجدول ٦- مؤشِّر الكثافة التأمينية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م/الوحدة: دولار

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	٨,٢٠	٩,٢٠	١١,٧	١٢,٥	١٤,٨	١٧,٤	١٨,٧	٢١	٣٠	٢٢,٩	٣٢,٨
الكويت	١٠٤,٢	١٣١,٥	١٥٤,١	١٤٨	١٦١,٢	١٨٥,٥	٢٢٧,٢	٢٥٧,٣	٣١٣	-	٢٣٥,٥

الجدول ٧- مؤشِّرُ الاختراق التأميني خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ م(٪)

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجزائر	٠,٤٩	٠,٥١	٠,٦٥	٠,٦٤	٠,٥٨	٠,٥٦	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٨٠
الكويت	٠,٥٢	٠,٧٩	٠,٩٥	٠,٩٢	٠,٩٣	٠,٧٩	٠,٧٠	٠,٦٠	٠,٦٠	-	٠,٥٠

Source: Sigma N°6/2001. N°2/2011. SuissRe: L›assurance dans le monde en 2000; 2010 (http://www.suissre.com/sigma)

الجدول ٨- عددُ السكانِ والناتجُ المحلي الخام خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ م/

الوحدة: عددُ السكانِ: مليون نسمة؛ الناتج المحليّ الخام: مليار دولار

الكويت	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد السكان	٢,٥	٢,٦٤	٢,٨٦	٣,٠٥	٣,٣٢	٢,٩	٣	٣,١
الناتجُ المحليّ الخامُ	٤٧,٨	٥٩,٤	٨٣,٨	١٠١,٩	١١٢,١	١٥٢	١٠١	١٣٣
نصيبُ الفردِ من الـ Pib	١٩٢٥٢	٢٢٤٧٢	٢٩٢٣٩	٣٣٣٨٩	٣٣٦٥٦	٥٢٤١٣	٣٣٦٦٦	٤٢٩٠٣
الجزائر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد السكان	٣١,٨	٣٢,٣	٣٢,٩	٣٣,٢	٣٤,١	٣٤,٤	٣٤,٩	٣٥,٤
الناتجُ المحليُّ الخامُ.	٦٧,٨	٨٥,١	١٠٢,٨	١١٦,٤	١٣٥,٤٠٠	١٦٩	١٣٠	١٥٣
نصيبُ الفردِ من الـ Pib	٢١٢٩	٢٦٣١	٣١٢٥	٣٤٩٩	٣٩٧٦	٤٩١٢	٣٧٢٤	٤٣٢٢

الهوامش والإحالات

١. التقريرِ الاقتصاديِّ العربيِّ الموحَّد، صُندوقِ النقدِ العربيِّ، ٢٠٠٣ م إلى ٢٠١٠ م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدِة (http://www.arabmonetaryfund.org) و٢- الموقعِ الإلكتروني لدائرةِ الإحصاءِ وقواعد المعلوماتِ بجامعةِ الدولِ العربيةِ (http://www.arableagueonline.org)

- معلومات مستقاة من المادة العلمية والمواقع الإلكترونية التالية:
- برت دكاش: شركات التأمين العربية (مواجهة خسائر الإستثمارات المالية)، مجلة الإقتصاد والأعمال، العدد ٣٤٩، ٢٠٠٩
- خالد سعود: صناعة التأمين العربي (الواقع والمستقبل)، مجلة رسالة التأمين، العدد ٤، الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ص.٢-٥
- http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=286984&issueno=9598 (Consulté le 22-10-2011)
- http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=27 (Consulté le 22-10-2011)



الدكتور أحمد الإدّريسيّ
أستاذُ التعليم الثانويّ التأهيليّ، المَغرب،
باحثٌ في الاقتصادِ الإسلاميّ

دورُ المصارفِ الإسلاميةِ في صَدِّ مُهدِّداتِ الأمنِ الاقتصَاديِّ

يحظى موضوعُ الأمنِ الاقتصاديِّ باهتمامٍ بالغٍ لدى المُجتمعِ الدوليِّ بسببِ كثرةِ المشكلاتِ والظواهرِ الطبيعيةِ وغيرِ الطَّبيعيةِ التي تحدُثُ في أماكنَ متفرقةٍ من العالَم، خاصَّةً تلكَ الأزماتُ التي تتخطّى الحدودَ الوطنيةَ إلى الإقليميةِ والدولية، التي تتطلَّبُ حُلولاً على المُستوى العالَميِّ، كما تُوجَدُ مناطقُ كثيرةٌ في العالَمِ تُعاني من نُدْرَةِ الموارِدِ والغذاءِ أو انعدامه ممَّا يتطلَّبُ ذلكَ اتخاذَ التدابيرِ المناسبةِ اقتصادياً لتأمينِ الحاجاتِ الأساسيةِ لحياةِ البشريةِ واستقرارِها. هذا من جهَة، ومن جهَةٍ أُخرى يعتبَرُ الأمنُ الاقتصاديُّ المُنفذُ الأساسُ إلى الاستقرارِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والسياسيِّ وإلى حفظِ التوازنات؛ ويهدفُ إلى توفيرِ أسبابِ العيشِ الكريمِ ويُلبِّي الضرورياتِ والحاجيات، ويُسهِمُ في رفعِ مُستوى الخدمات، وفي توفيرِ فُرَصِ العمل، وتحسينِ ظروفِ المعيشة.

وقد أشارتْ عدَّةُ دراساتٍ إلى أنّ التمويلَ الإسلاميَّ مثَّلَ آليّةً للتعافي من الأزمةِ الاقتصاديةِ العالَمية، وأنَّهُ يُمكِنُ أنْ يكونَ وسيلةً فعَّالةً للخُروجِ من العديدِ من الأزماتِ كالبطالةِ والفقرِ والهِجْرةِ التي تُعاني منها مناطقُ عديدةٌ من العالَم. وتتجلّى أهميةُ آلياتِ التمويلِ الإسلاميِّ، في قُدرَتها على تحقيقِ العَدالةِ بينَ طرفي المُعامَلَة، بحيثُ يحصلُ كلُّ طرَفٍ على حقِّه، الأمرُ الذي يُشجِّعُ على الاستثمارِ وترويجِ الأموالِ واستخدامِ التمويلِ المُتاحِ في مشروعاتٍ تنمويةٍ حقيقيةٍ تُفيدُ المجتمَع، كلُّ ذلكَ يؤدِّي إلى تحقيقِ الاستقرارِ، والأمنِ الاقتصاديِّ.

أوَّلاً: مفهومُ الأمنِ الاقتصاديِّ:

مفهومُ الأمنِ:

الأمنُ لُغَةً: الأَمْنُ والأمانُ في اللُّغةِ مَصْدَرانِ بمعنى الطُّمأنينةِ وعَدَمِ الخوف؛ جاء في لسانِ العربِ لابنِ منظور: (الأَمْنُ نقيضُ الخَوف، أَمِنَ فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً.) . وفي مُختارِ الصِّحاح: (الأَمْنُ ضدُّ الخَوفِ و(الأَمَنَةُ) الأَمْنُ، ومنْهُ قولُه تعالى: أَمَنَةً نُعَاساً" .) . وفي القامُوسِ المُحيط: (الأَمْنُ والأَمنُ كصَاحِبٍ؛ ضدُّ الخَوْف) .

وفي مُعجَمِ المُصطلحاتِ والألفاظِ الفقهية: (الأَمْنُ في اللُّغَةِ ضدُّ الخَوف، وهو: عَدَمُ توقُّعِ مَكروهٍ في الزَّمانِ الآتي، وفُسِّرَ أيضاً بالسَّلامَة، تقول: "أَمِنَ فُلانٌ الأَسدَ" أي سَلِمَ، وأَصْلُه: طُمأنينةُ النَّفْسِ وزوالُ الخَوف) .

الأمنُ اصْطِلاحاً: الأمنُ؛ ضدُّ الخَوف، والخَوفُ بالمفهومِ الحديثِ يعني التهديدَ الشامل، سواءٌ منْهُ الاقتصاديُّ أو الاجتماعيُّ أو السَياسيُّ، الداخليُّ منْهُ والخارجيُّ، فهُوَ يشْمَلُ اطمئنانَ النُفوسِ وزوالَ الخَوف.

وقدْ ذَكَرَ القُرآنُ الكريمُ نعمَةَ الأَمْنِ منَ الخَوفِ بجوارِ نعمةِ الإطعامِ من الجُوع؛ وذلك في قوله تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) . وجمَعَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّمَ بينَ الأمْنِ وكَسْبِ القُوتِ وعافيةِ البَدَن، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِه، مُعَافًى فِي جَسَدِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا) .

مفهومُ الأمنِ الاقتصاديِّ: هو شُعورُ الناسِ بالأمنِ من توفُّرِ حاجتِهم المَعيشيَّةِ وقناعتِهم وطُمأنينتِهم بما يصِلُ لهم وهذا يتحصَّلُ من خلالِ قُدْرَةِ الدَّولَةِ على تأمينِ حاجةِ النَاسِ من جهَة، وإشعارِ الناسِ بالقَناعةِ بالعدلِ في توزيعِ الثروةِ من جهَةٍ أُخرى.

وعلى ضوءِ المفهومِ الشاملِ للأمن، فإنّه يعني أيضاً تهيئةَ الظروفِ المُناسبةِ التي تكفلُ الحياةَ المُستقرَّة، ومن هذه الأبعادِ البُعْدُ الاقتصاديُّ والذي يهدفُ إلى توفيرِ أسبابِ العيشِ الكريمِ وتلبيةِ الاحتياجاتِ الأساسية، ورفْعِ مستوى الخدمات، وتحسينِ ظروفِ المعيشةِ لأفرادِ المجتمَع، وتوفيرِ فُرَصِ عَمَلٍ لمَنْ هُوَ في سِنِّ العملِ مع الأخذِ بعَينِ الاعتبارِ تطويرَ القُدُراتِ والمَهاراتِ من خلالِ برامجِ التعليمِ والتأهيلِ والتدريبِ وفتحِ المجالِ لممارَسةِ العملِ الحُرِّ الشَّريفِ في إطارِ التشريعاتِ والقوانينِ القادرَةِ على مُواكبةِ روحِ العصرِ ومُتطلَّباتِ الحياة.

ويتكوَّنُ الأمنُ الاقتصاديُّ من عدَّةِ عناصرَ أهمُّها: الأمنُ الغذائيُّ والأمنُ الصِّحِّيُّ، والرعايةُ الاجتماعية، والتأمينُ، والضمانُ الاجتماعيُّ، واستحداثُ مشاريعَ تنمويةٍ ومشاريعَ مُكافحةِ الفقرِ والهشاشَة.

أثَرُ الأمنِ الاقتصاديِّ على الفردِ والمُجتمَع: إنَّ المتدبِّرَ للقُرآنِ الكريمِ يرى أنّه يتحدَّثُ عن نوعينِ من الأمنِ:

الأوَّل: الأمنِ على مُستوى الفرد؛ ويَتمثَّلُ في عاملِ الأمنِ النَّفسيِّ. والثاني: الأمنِ على المُستوى الجَماعيِّ؛ ويَتمثَّلُ في تحقيقِ الحمايةِ لحقوقِ المُجتمَع.

أثرُ الأمنِ الاقتصاديِّ على الفرد: يظهرُ الأمنُ على المستوى الفرديِّ في تحقيقِ قَدْرٍ من الطُّمأنينةِ والسَّكينةِ للفرد، من خلالِ حمايتِه من الأخطارِ التي تُهدِّدُ حياتَه أو عرْضَه أو مالَه أو حُرِّيَّتَه، ثُمَّ إنَّ الأمنَ الاقتصاديَّ يجلبُ وفْرةَ الرِّزقِ وكثرةَ الثرواتِ والرَّفاهِ الاجتماعيِّ للأفرادِ ويُؤدِّي غيابُه إلى الخوفِ والاضطرابِ الاجتماعيِّ والحُروبِ والمَجاعَة.

أثرُ الأمنِ على المُستوى الجَماعيِّ: يتمثَّلُ في تحقيقِ الحمايةِ لحقوقِ الجَماعاتِ المُختلِفَةِ في المجتمَعِ ورعايةِ مَصالحِها في المَجالاتِ المُختَلفةِ وتوفيرِ النُّظُمِ

والمؤسسات التي تخدمُ هذه الجَماعات، فلا يُمكنُ تحقيقُ الأمنِ الاقتصاديِّ إلاَّ من خلالِ توفّرِ الأمنِ للأفرادِ والجماعاتِ المكوِّنةِ للمُجتمَع، وهُناكَ عددٌ من النَّظرياتِ تحدَّثتْ عنْ علاقةِ الأمنِ الاقتصاديِّ بالحاجاتِ الأساسيةِ للإنسانِ وهي ما يُعْرَفُ بنظرياتِ الحاجاتِ الأساسية، يقولُ ابنُ خلدون رحمَهُ اللَّه تعالى: "اعْلَمْ أنَّ العُدوانَ على الناسِ في أموالِهم ذاهبٌ بآمالِهم في تحصيلِها واكتسابِها، لما يَرونَه حينئذٍ من أنَّ غايتَها ومصيرَها نهبُها من أيديهم. وإذا ذهبتْ آمالُهُم في اكتسابِها وتحصيلِها انقبضتْ أيديهم عن السَّعيِ في ذلكَ. وعلى قدْرِ الاعتداءِ ونسبَتِه يكونُ انقباضُ الرَّعايا عن السَّعيِ في الاكتساب، فإذا كانَ الاعتداءُ كثيراً عامًّاً في جميعِ أبوابِ المَعاشِ كانَ القُعودُ عن الكَسْبِ كذلكَ لذهابِه بالآمالِ جُملةً بدُخولِه في جميعِ أبوابِها، وإنْ كانَ الاعتداءُ يسيراً كانَ الانقباضُ عن الكَسْبِ على نسْبَتِه، والعُمْرانُ ووُفورُه ونَفاقُ أسواقِه إنَّما هُو بالأعمالِ وسَعْيِ الناسِ في المَصالحِ والمَكاسبِ ذاهبينَ وجائينَ. فإذا قَعَدَ الناسُ عن المَعاشِ وانقبضتْ أيديهم عنْ المَكاسبِ كَسَدتْ أسواقُ العُمرانِ، وانتقضَت الأحوالُ وأذعرَ الناسُ في الآفاقِ من غيرِ تلكَ الإيالةِ في طلبِ الرِّزقِ فيما خَرَجَ عن نطاقِها، فخَفَّ مساكنُ القطرِ، وخَلَتْ ديارُه، وخربَتْ أمصارُه، واخْتلَّ باختلالِه حالُ الدولةِ والسلطانِ، لما أنَّها صُورةٌ للعُمرانِ تفْسُدُ بفسادِه ضَرورةً" .

نخْلُصُ إلى أنَّ هُناكَ تكامُلٌ بينَ النوعينِ؛ فإشباعُ الحاجاتِ الأساسيةِ على المستوى الفرديِّ يُمكنُ أن يُؤدّيَ إلى تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمَعِ والعكسُ صحيحٌ في حالةِ عدمِ إشباعِ هذه الحاجاتِ الأساسيةِ فإنَّ الأفرادَ يُصبِحونَ مُهدِّدينَ اقتصادياًّ للمجتمَعِ باعتبارِ أنَّ الإنسانَ هو الذي يقومُ بعملياتِ الإنتاجِ والتوزيعِ والإشرافِ عليها وهو المُحرِّكُ الأساسُ للنشاطِ الاقتصاديِّ.

ثانياً: مُهدِّداتُ الأمنِ الاقتصاديِّ:

عندَ تناوُلِ العواملِ والأسبابِ والمُتغيِّراتِ التي تؤدّي إلى انعدامِ الأمنِ بصُورةٍ عامَّةٍ والأمنِ الاقتصاديِّ بصُورةٍ خاصَّةٍ، لابُدَّ من الحديثِ عن علاقةِ الأمنِ الاقتصاديِّ بالاستقرارِ الاجتماعيِّ، لأنَّ الاستقرارَ بمعناهُ الاقتصاديِّ والأمنيِّ والسياسيِّ، من أهمِّ مُتطلَّباتِ البيئةِ المُواتيةِ التي تَهدفُ لتحقيقِ تنميةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ حقيقية، بل تُعتبَرُ بيئةُ الاستقرارِ شرطاً أساساً لإحداثِ أيِّ تحوُّلٍ اقتصاديٍّ أو اجتماعيٍّ.

وأُلخِّصُ مُهدِّداتِ الأمنِ الاقتصاديِّ فيما يلي:

١. الفقرُ: يُمثِّلُ الفقرُ الخطرَ الأكبرَ للمُجتمَعاتِ المُعاصرَةِ وذلكَ لأنَّه هوَ أحدُ مُهدِّداتِ الأمنِ الاقتصاديِّ، وبانتشارِ الفُقَراءِ في المُجتمَعِ ينحرفُ سلوكُ الفردِ؛ فتكثرُ الجرائمُ والسرقاتُ وتنتشرُ الأمراضُ وسوءُ التغذية، يقولُ الدكتور روضة محمّد بن ياسين في هذا الصَّدَد: (قدْ يكونُ للحالةِ الاقتصاديةِ التي تكتَنِفُ الفردَ أثرٌ بليغٌ في انحرافِ سُلوكِه، فقدْ أدركَ الإسلامُ طبيعةَ الفقرِ وعلاقتَه بالانحرافِ السُّلوكيِّ، فاستعاذَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسَلَّمَ منْهُ بقولِه: "اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وعَذابِ القَبْرِ" ، وكانَ يقولُ أيضاً: "اللهُمَ إنِّي أَعُوذُ بك منَ الفَقْرِ وَالقلَّةِ وَالذِّلَّة، وأَعُوذُ بكَ منْ أنْ أَظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ") .

٢. انخفاضُ متوسِّطُ دَخْلِ الفرد: يُعرَّفُ بأنّه المُستوى من الدَّخْلِ في دولةٍ ما اللازمُ لضمانِ أدنى مُتَطَلَّباتِ الحياةِ للفردِ ويختلفُ باختلافِ دخلِ الدولة، ويُلحَظُ وجودُ شرائحَ كبيرةٍ من المُجتمَعِ في عَدَدٍ من الدولِ تعيشُ تحتَ خطِّ الفقرِ.

٣. البطالةُ: إنّ ارتفاعَ مُعدَّلاتِ السُّكانِ الناشطينَ اقتصادياً يَعكسُ الوضعَ الاقتصاديَّ للدولةِ المُعينةِ ويَعكسُ مدى قُدْرَتِها في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ. ويُعتبَرُ العملُ مَصدَراً أساساً في إشباعِ الحاجاتِ الأساسيةِ للإنسانِ ويعملُ على تحويلِ الإنسانِ من حالةِ الفقرِ والجُوعِ والخَوفِ إلى حالةِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، كما أنّه هُوَ الوسيلةُ والمَدْخلُ الفاعلُ في تحقيقِ القُوَّةِ الاقتصاديةِ والأمنِ الاقتصاديِّ، ولذلكَ يُنظَرُ للمُجتمَعِ الذي تَسُودُ فيه مُعدَّلاتٌ مُرتفعَةٌ من البَطالةِ وغيرِ الناشطينَ اقتصادياً بأنّه مُجتمَعٌ فقيرٌ أو غيرُ نامٍ أو مُتأخرٌ، أو غيرُ مُنتجٍ.

٤. الهِجْرَةُ والنُّزوحُ: يُؤدِّي عدمُ الاستقرارِ الاجتماعيِّ والصِّراعاتُ والتَّدهورُ التنمويُّ إلى إحداثِ الهجراتِ واللجُوءِ والنُّزوحِ في المجتمَعِ وربّما أنَ هذه المُتغيِّراتِ المذكورةَ تَظهَرُ نتيجةً لغيابِ التَوازنِ التنمويِّ والعدالةِ في توزيعِ الثرواتِ والخدماتِ. ولذلكَ فإنَّ "غيابَ العَدلِ يقتَضي غيابَ الأمنِ، فإذا سادَ الظُّلْمُ سادَت الفتنةُ وعمَّتِ الاضطراباتُ وزادَ الخوفُ سواءٌ كانَ ذلكَ خوفُ الأفرادِ من بَعضهِم البعضِ أو خوفُ الناسِ من وُلاةِ الأمرِ" ، والهِجْرَةُ والنُّزوحُ واللجوءُ تُعتبَرُ آثاراً واضحةً لانعدامِ الأمنِ الاقتصاديِّ في المجتمَعِ وتؤدِّي إلى نتائجَ وخيمةٍ على الفردِ والمُجتمَعِ، ومن أهمِّها:

- تفشِّي الجرائمِ الدخيلةِ على المجتمَعِ.
- العملُ السلبيُّ للمُنظَّماتِ الذي يشملُ التنصيرَ، وتهديدَ الهُوِيَّة.
- تفشِّي البطالةِ وسطَ الشبابِ والمُتعلمينَ؛ ممّا يدفعُهم للانخراطِ في التمرُّدِ، وفي أعمالِ النَّهبِ.
- أدّى الانفراطُ الأمنيُّ، واختلالُه إلى زيادةِ الأسعارِ، وانفراطِ النسيجِ الاجتماعيِّ.

كُلُّ ذلكَ لهُ علاقةٌ بعدمِ توفُّرِ الأمنِ الاقتصاديِّ، والطُّمأنينة، وإشباعِ الحاجاتِ الأساسيةِ للإنسانِ.

٥. نقصُ التمويلِ والتوزيعِ غيرِ المُتوازنِ لهُ يُعَدُّ من أهمِّ أسبابِ انعدامِ الأمنِ الاقتصاديِّ: إنَّ التوزيعَ غيرَ المتوازنِ، ونقصَ التمويلِ عندَ فئةٍ عريضةٍ من المجتمعِ؛ يُسبِّبُ في انعدامِ الأمنِ الاقتصاديِّ، ومن أهمِّ أسبابِه تخوفُّهم من التعامُلاتِ الرِّبويةِ؛ فالتعامُلُ بالفائدةِ يُهدِّدُ المَدينَ، ويُلحِقُ به الضَّررَ ــــ خاصَّةً إذا لم يستطعْ سدادَ دَينِه في

الأجل المُحدَّد كما يقولُ ابنُ قيِّم الجَوزية رحمَه اللهُ: "ويعلو الدَّين حتّى يستغرقَ جميعَ موجوده، فيربو المالُ على المحتاج من غير نفع يحصلُ لهُ، ويزيدُ مالُ المرابي من غير نفع يحصلُ منهُ لأَخيه، فيأكلُ مالَ أخيه بالباطل، ويحصلُ أخوهُ على غايةِ الضَّرر؛ فمن رحمةِ أرحم الراحمينَ وحكمته وإحسانه إلى خلقه أنْ حرَّمَ الرِّبا" .

٦. سوءُ التدبير وضَعْفُ التَّخطيط: يؤدِّي التخطيطُ غيرُ المعقْلَن، وسوءُ التدبيرِ الاستراتيجيِّ إلى الاضطراب في المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، ويسبِّبُ في التراجع على جميع المستويات، وإلى فقدانِ ثقة المستثمرين بصلابة القرارات الاقتصادية، وابتعاده عن المباشرة بأيِّ أعمالٍ استثمارية ذات طابَع طويل الأجل.

٧. التفكُّكُ الأسريُّ وغيابُ الرعاية الاجتماعية: باعتبارِ الأُسْرَة هي اللَبنةُ الأُولى للمجتمع، وهي مصدرُ القُوى البشرية التي تحرِّكُ التنميةَ الاقتصاديةَ، والاجتماعية؛، فإنّه تترتَّب على التفكُّك الأُسريِّ آثاراً خطيرةً على الأسرةِ والمجتمع، أهمُّها انعدامُ الأمنِ الاقتصاديِّ، واختلالُ السلوك في الأُسرة، وانهيارُ الوحدة الأُسرية، وانحلالُ بناءِ الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة؛ وهو ما يُعرَفُ بمفهوم التفكُّكِ الأُسريِّ، الذي يرجعُ لعدَّةِ أسبابٍ أهمُّها الفقرُ، والبطالةُ، والهجْرُ، والطلاقُ، وغيرُها.

ثالثاً: دورُ المصارف الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصاديِّ

المصارفُ الإسلاميةُ: هي مؤسَّساتٌ ماليةٌ تسعى لتحقيق التنمية الشاملة؛ والتي تتمثَّلُ في التنميةِ الاقتصادية، والاجتماعية، ويسمَحُ رأسُ مالِها، والبدائلُ الشرعيةُ التي تعملُ بها، بتطبيق المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلاميِّ، كما أنّها تعملُ وفقَ النظرة الإسلامية لرأس المال؛ لذلكَ تستطيعُ أنْ تُحقِّقَ الأمنَ الاقتصاديَّ، وأنْ تُراعي مستويات المعيشة والمتغيِّرات، يقول الدكتور منصور التركي: (ومن مزايا النظرية الإسلامية لرأس المالِ أنّها أكثرُ واقعيةً؛ لأنَّ إنتاجيةَ رأسِ المالِ المُعرَّضة للتغيير ترتبطُ فيها بواقعِ الإنتاج، الذي يُفترَضُ بأنّه مُتحرِّكٌ في الإطار الديناميكيِّ للنموِّ، ومراعاة جميع المتغيِّرات المؤثِّرة للسكان، وعاداتهم، وأذواقهم، ومستويات معيشتهم، والاختراعات) .

وممَّا يبعثُ على الاطمئنان والأمان على المال، والنفس؛ أنّ المصارفَ الإسلاميةَ تسعى لإيجاد الصِّيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكَّنُ من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارضُ مع أحكام الشريعةِ الإسلامية. كما تعمَلُ على ابتكارٍ، وتطويرِ الخدمات المصرفية ولا تتعارضُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم العديد من التسهيلات للعُملاء، و "تعملُ البنوكُ الإسلاميةُ بشكلٍ مُستمرٍّ على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة؛ سواءٌ في مجالاتِ الموارد، والودائع، أو مجالات التوظيف والائتمان، أو الاستثمار، وبالشكل الذي يُغطِّي احتياجات الأفراد، و يتوافقُ مع متطلَّبات، ومتغيِّرات العصر" . ولكي تؤدِّي المصارفُ الإسلاميةُ دورَها هذا لابُدَّ من مُساعدتها على تخطيط السياسة المالية؛ من أجلِ تحقيق الأمن الاقتصاديِّ الذي تطمَحُ إليه؛ يقول الدكتور سيد شوربجي عبد المولى:)كما لتخطيط السياسة المالية دورٌ في الحدِّ من مشكلة التهريب الضريبيِّ، والقضاء على البطالة، وحُسْن استخدام وتوجيه الإنفاقِ العامِّ، ومعالَجة مشاكل الفقر) .

رابعاً: دورُ المصارف الإسلامية في صَدِّ مُهدِّدات الأمن الاقتصاديِّ

رأينا المُهدِّدات الأساسيةَ للأمن الاقتصاديِّ، وأثرها السلبيَّ على الاستقرارِ الاجتماعيِّ والسياسيِّ، وسنرى في هذه الفقرة كيفَ يُمكِنُ للمصارف الإسلامية أن تُساهمَ في مُواجَهة هذه التهديدات، وإيجادِ حلولٍ عمليةٍ لتَجاوزها.

بالنسبة للفقر؛ لقد نصَّت البنوكُ الإسلاميةُ في قوانينها التأسيسية على تحقيق التنمية الاجتماعية، وما يتضمَّنُه ذلكَ من مُكافَحة الفقر والبطالة؛ فمثلاً جاءَ في النظام الأساس للبنك الإسلاميِّ للتنمية أنَّ هدَفَه: هو دعمُ التنمية الاقتصادية، والتقدُّمُ الاجتماعيُّ للمجتمعات الإسلامية مُجتمعةً، ومُنفردةً وفقاً لأحكام الشريعة.

كما أنّها تعملُ على إعداد، وإنجاز دراسات ذات جدوى؛ لإقامة مشروعات صغيرة مُجمَّعة تحلُّ مَحلَّ الواردات، وتنمِّي الصادرات مع تنفيذ البنوكِ الإسلامية لتلكَ المشروعات، وتوفير ما تحتاجُه من أصولٍ إنتاجية، وتمليكها للفقراء الذين تستقدمُهم للعمل في هذه المشروعات.

ويقولُ الدكتور محمّد عبد الحليم عُمر: (تُشيرُ دراسةٌ حديثةٌ إلى أنَّ دوافعَ ما بينَ ٨٦ إلى ٩٦٪ من العُملاء في التعامُل مع هذه البنوك هي إسلاميةُ تلكَ المؤسَّسات المصرفية، ومن هُنا يجبُ عليها أنْ تقومَ بدورٍ تنمويٍّ، وهو أقصرُ الطُرق لمحاربة ظاهرة الفقر) .

المساهمةُ في استقرار متوسِّط دخل الفرد: تعمَدُ المصارفُ الإسلاميةُ إلى استقرار وتحسين دخل الفرد؛ عن طريق استثمار الأموال في الصالح العامِّ؛ "ممّا يترتَّبُ عليه كثرةُ الإنتاج، وبذلكَ تقلُّ نسبةُ البطالة هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى؛ يتحقَّقُ لدينا زيادةُ دخل الفرد؛ فيعودُ ذلك على ارتفاعِ نسبة الأموالِ في مَورد الزكاة، فضلاً عن أنَّ عقيدةَ الفرد الإسلامية تزيدُ تقْواهُ، وتجعلُه حريصاً على بَذلِ القُربات، وذلكَ عن طريقِ الصَّدقات" .

والبنوكُ الإسلاميةُ تُساهمُ في حماية أصحاب الدخول المحدودة على شكل مُساعَدات مالية؛ كالضمان الاجتماعيِّ، وكذلك توفير الرعايةِ التعليمية، والصحية، وتُساهمُ أيضا في تنمية مناطق الفقراء؛ من خلالِ إقامة مشروعاتٍ للبنيَة الأساسية؛ لتوفِّرَ لهم المعيشةَ بصورة كريمة.

بالنسبة للبطالة: إنَ الفئات القادرةَ على العمل، والباحثة عنه في حاجة ماسَّة للأمنِ بشكل عامٍّ، والأمنُ الاقتصاديُّ بشكل خاصٍّ، ويتحقَّقُ لهمْ ذلكَ من خلال الحصول على التمويل بالصِّيغ الإسلامية، وبدأ الأنشطة الاقتصادية ممَّا يعنى التخلُّصَ من مُشكلَة البطالة من جهةٍ، والحصول

على دخل؛ ممّا يعني انحسارَ الفقر. وينبغي أنْ نعيَ أنّ قطاعَ التمويل الإسلاميِّ: هو وسيلةٌ لمزاولة الأعمال بما يتوافقُ مع أحكام الشريعة، فهو بديلٌ أخلاقيٌّ للاستثمار يتمتَّعُ بالنّزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، أضفْ إلى ذلكَ أنّها وسيلةٌ تُساهمُ في تنويع مَحافظ المُستثمرينَ، الشيء الذي يجعلهُم يطمئنونَ أكثرَ على أموالهم، ويدفعُهم لتنويع الاستثمارات.

بالنسبة للهجْرَة والنُّزوح: من أهمِّ أسباب النُّزوح والهجرة من الأرياف؛ ضَعْفُ التمويل الفلاحيِّ، والزراعيِّ اللازمَين للاستقرار في الريف، وفي ظلِّ أحكام الشريعة الإسلامية يُمكنُ للبنوك الإسلامية عُموماً، وبنوك التنمية الزراعية خاصَّةً مُزاولة نشاطها التمويليِّ؛ من خلال استخدام الصيغ الإسلامية المعروفة ؛كاستخدام نظام المُرابَحة بدلاً من نظام الفائدة المُحرَّمة؛ حيثُ يقومُ البنكُ في هذه الحالة بشراء مُستلزمات الإنتاج؛ كالأسمدة، والبُذور، وغيرها، ثُمَّ يُعيدُ بيعَها للمُزارع على أنْ يُسدِّدَ قيمتَها في نهاية الموسم، وكاستخدام نظام التأجير المنتهي بالتمليك للآلات، والمعدَّات الزراعية، وأجهزة الرّيِّ، وغيرها من الآلات الزراعية نظيرَ أجرٍ سنويٍّ مع تسديد جزءٍ من قيمة العَين المُؤجَرة حتّى يتمَّ تسديدُ القيمةِ كاملةً، ومن ثَمَّ تنتقلُ المُلكيةُ إلى المُستفيد .

إنّ طريقَ التنمية، والأمن الاقتصاديِّ؛ هو السلامُ المؤدِّي إلى الأمن التنمويِّ، والذي يُحقِّقُ الرفاهيةَ، وزيادةَ الموارد الاقتصادية التي تكفلُ بدورها توفيرَ الظروف الملائمة لتوطيد السلام؛ لأنّ الاحترابَ ينشأُ في ظلِّ الفقر والفاقة، فكلَّما تحسَّنَ وضعُ الدولة ارتفعَ مستوى معيشة الفرد، وكلَّما تحسَّنت الأحوالُ الاجتماعيةُ للناس بَعُدَ شَبَحَ الحَرب.

مُعالجةُ نقص التمويل والتوزيع غير المُتوازن: تنطلقُ البنوكُ الإسلاميةُ من فلسفة: أنّ المالَ ينبغي أنْ يفعلَ دورَه في توفير الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ انطلاقاً من قوله تعالى: "كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ" ، ومن هُنا ذهبَ الأُصوليّونَ إلى أنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية في المال؛ أنْ يدورَ بينَ أكثرَ عدد مُمكن من الأيدي بوجه حقٍّ؛ حتّى يعمَّ نفعُه للجميع. والمصارفُ الإسلاميةُ بديلٌ أخلاقيٌّ للاستثمار يتمتَّعُ بالنَّزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، وهي مؤسَّساتٌ ماليةٌ ومصرفيةٌ؛ لتجميع الأموال، وتوظيفها؛ بما يخدمُ بناءَ مجتمع التكافل الإسلاميِّ، وتحقيق عدالة التوزيع، ومن أهمِّ أهدافها: "تحريكُ الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية مُمكنة، بما يكفلُ التغيُّرَ المَنشودَ في الشرع، ولاشكَّ أنّ تحريكَ الطاقات الكامنة في المجتمع ـــ أيّاً كان نوعُ هذه الطاقات ـــ أيّ سواءً كانت بشريةً، أو ماديةً، أو غيرَها، فإنّه نوعٌ من التغيير في المجتمع الذي تنشُده البنوكُ الإسلاميةُ؛ كهدف من أهداف الشرع الإسلاميِّ" .

فنقصُ التمويل والتوزيع غيرُ المتوازن من أهمِّ أسباب انعدام الأمن الاقتصاديِّ؛ لذلكَ فإنّها تعملُ على إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع؛ ممّا يُسهمُ في تقدُّم المجتمع، ودعم قُدرته الاقتصادية، كما يقول الدكتور سيّد شوربجي عبد المولى:)إنّ تقدُّمَ المجتمعات، ودعمَ قُدرتها الاقتصادية لا يعودُ كافياً إلا إذا اقترنَ بعدالة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع؛ ضماناً للاستقرار الاجتماعيِّ، وحمايةً لمكتسبات التنمية، وحتّى يمكنَ استمرارُ جهود التنمية) .

معالَجةُ سوء التخطيط: يعملُ قطاعُ التمويل الإسلاميِّ بمختلَف صيَغه على معالجة سوء التخطيط؛ فهو يضبطُ الخططَ المستقبلية، لاستعادة ثقة المستثمرينَ، ولمعالجة المشاكل الناجمة عن سوء التدبير، وضَعْف التخطيط؛ إذ "يُساهمُ التخطيطُ في مكافحة جرائم النموِّ الاقتصاديِّ؛ حيثُ في الإمكان تخطيطُ السكان، والهجرة، والقوة العاملة، وتخطيط القطاع النقديِّ والمصرفيِّ؛ للقضاء على ظاهرة تقلُّبات القوة الشرائية، والحدِّ من التسهيلات الائتمانية، وتهريب الأموال للخارج) .

توفيرُ شبكات الأمان الاجتماعيِّ: تساهمُ هذه المصارفُ في علاج مشاكل التفكُّك الأسري، وتوفير الأمن الاجتماعي للأفراد؛ من خلال التخفيف من حدَّة الفقر؛ الذي يؤدِّي إلى تشرُّد الأبناء، أو مُزاولتهم التسوُّل في ضوء الحاجة المادية، أو العمل في سنٍّ مُبكرة في أماكنَ خطرة؛ كالبيع بينَ السيارات، وعندَ الإشارات الضوئية، أو في المدن الصناعية التي قد تستغلُّ حداثةَ سنِّهم؛ فيقعونَ في فخِّ الانحراف الاجتماعيِّ، هذا فضلاً عن حرمانهم من فُرصة التعليم، ومع الفقر والبطالة تُضطرُ الأسرةُ إلى العيش في المناطق المُكتظَّة، وفي مساكنَ غير صحِّية، تُسبِّبُ الأمراضَ، وتضاعفُ احتياجات الأسرة؛ ممّا يؤدِّي إلى نشوء التوتُّر، والنِّزاع بين أفراد الأسرة.

أمّا بالنسبة للفئات العاجزة عن العمل؛ وهُمُ الأطفالُ، والعجَزةُ، والمعاقون، والأشخاصُ الذينَ يُعانونَ من وطأة الفقر المُدقع، والمتوقِّفونَ عن العمل؛ بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم، فقد حثَّ الإسلامُ جميعَ أفراد المجتمع على التعاون والتكافل معهُم؛ لذلك أُنشئت المؤسَّساتُ الاجتماعيةُ التكافليةُ، والمصارفُ الإسلاميةُ تُساهم بدورها في تمويل مشروعات الرعاية الصحية، والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاريِّ لدى أفراد المجتمع.

خاتمة :

يَعتبرُ السياسيونَ، وعلماءُ الاقتصاد الأمنَ الاقتصاديَّ من المنافذ الأساسية إلى الاستقرار السياسيِّ، والاجتماعيِّ، والاقتصاديِّ، وإلى حفظ التوازنات؛ وأحد السُّبل إلى توفير أسباب العيش الكريم، وتلبية الضروريات، والحاجيات، ويُسهم في رفع مستوى الخدمات، وفي توفير فُرص العمل، وتحسين ظروف المعيشة.

وممّا يُميِّزُ المصارفَ الإسلاميةَ تطبيقُ أحكام، وقيم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والاستثمارية كافّةً ؛ عَلاوةً على تطبيقها لأسلوب الوساطة المالية ؛القائم على المشاركة في الربح، أو الخسارة في كُلِّ المعاملات. فهذه المصارف بصيغها الشرعية لها دور فعَّال في حفظ هذه

التوازنات، وتحقيق الأمن الاقتصادي، وتطوير الاقتصاد الاجتماعي؛ لذاك فقد أخذتْ مكانَها في الاقتصادياتِ المُعاصرةِ، وظهرتْ إيجابياتُها على المستوى المحليِّ، والإقليميِّ، والدولي.

ولقد أحسَّ المتعاملونَ مع المصارف الإسلامية، إلى حدٍّ كبير، بالأمانِ الذي توفِّرُه لَهُم؛ إذ يُعتبَرُ أهمَّ عوامل نجاح المصارف الإسلامية هو ثقةُ المُودعينَ في المصرَف، ومن أهمِّ عوامل الثقةِ في المَصارف أيضاً توافُرُ سيولة نقدية دائمة لمواجهةِ احتمالات السحبِ مِن ودائعِ العُمَلاءِ خصوصاً الودائعُ تحتَ الطلبِ دونَ الحاجةِ إلى تسييلِ أصولٍ ثابتةٍ. وتُستخدَمُ السيولةُ النقديةُ في المصارفِ في الوفاءِ باحتياجاتِ سحبِ الودائعِ الجاريةِ مِن ناحيةٍ واحتياجاتِ المصرفِ مِن المصروفاتِ التشغيليةِ بالإضافةِ إلى توفيرِ التمويلِ اللازمِ للمُستثمرِينَ.

وأودّ أنْ أُشيرَ إلى أمرٍ مُهمٍّ يجلبُ الأمنَ والاستقرارَ هو البَرَكَةُ؛ فإذا كانت المعاملاتُ المصرفيةُ على أساسِ التقْوى والتكافُلِ، فإن الله تعالى وَعَدَ بالْبَرَكَةِ في الرِّزقِ والأمنِ والأمانِ، قال عزَّ وَجلَّ: "ولو أَنَّ أَهْلَ القُرى آمنُوا واتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَليهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ" .

الهوامش:

١. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (أ م ن)، ج:١٣ / ص: ٢١. (دار صادر بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧-١٩٩٧.)
٢. سورة الأنفال/ من الآية ١٥٤.
٣. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ص: ٢٦. (دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٦٧م).
٤. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (أ م ن)، ص: ١٠٦٠. (ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، طبعة:١٤٢٥-٢٠٠٥.)
٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمان عبد المنعم، ج:١ / ٢٩٥-٢٩٦. (دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير).
٦. سورة قريش / الآيات ٣-٤-٥.
٧. رواه البخاري في "الأدب المفرد"، حديث رقم: ٣٠٠.
٨. والإمام الترمذي في سننه، كتاب: الزهد، باب: في التوكل على الله، حديث رقم:٢٣٤٦.
٩. مقدمة ابن خلدون، ص:٢٢٣-٢٢٤. (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣ه١٩٩٣م).
١٠. رواه الإمام النسائي، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الفقر، حديث رقم: ٥٤٦٥.
١١. رواه الإمام النسائي، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من القلة، حديث رقم: ٥٤٦٤.
١٢. منهج الإسلام في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ٢٠٦/١-٢٠٧، (نشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، طبعة:١٤١٣ه).
١٣. مقدمة ابن خلدون، ص:٢٢٥. (مرجع سابق).
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ١٠١/٢، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
١٥. الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الدكتور منصور التركي، ص:١٤١، (المكتب المصري الحديث، طبعة ١٩٧٦م).
١٦. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، للدكتور احمد محسن الخضيري، ص:٣٩. (مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
١٧. الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي للدكتور سيد شوربحي عبد المولى، ص:١٩٦. (مرجع سابق).
١٨. المؤسسات المالية الإسلامية "نموذج معاصر على نجاح بيئة الأعمال من منظور إسلامي"، للدكتور محمد عبد الحليم عمر؛ ورقة عمل قدمت لورشة عمل عن بيئة الأعمال من منظور إسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩. منهج الإسلام في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ١٩٧/٢، (نشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض، طبعة:١٤١٣ه).
٢٠. البنك الإسلامي للتنمية، جهود البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل القطاع الزراعي، ورقة عمل مقدمة للندوة القومية للتمويل والائتمان الزراعي في الوطن العربي، ١٩٨٦، الناشر المنظمة العربية ضمن مجموعة أوراق الندوة، ص١٥٠.
٢١. سورة الحشر / من الآية ٧.
٢٢. عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، ص:١٥٣، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ١٩٨٣).
٢٣. الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي للدكتور سيد شوربحي عبد المولى، ص:١٥٩. (مرجع سابق).
٢٤. الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جزائم النمو الاقتصادي للدكتور سيد شوربحي عبد المولى، ص:١٩٥-١٩٦. (مرجع سابق).
٢٥. سورة الأعراف / من الآية ٩٥.



عَلي سَعيد

نَحو الرُّقيّ بِالعَمَلِ الخَيريِّ في تُونس

تَعيشُ البلادُ التُّونسيَّةُ العديدَ مِنَ الصُّعوباتِ الاقتصاديَّةِ وَالاجتماعيَّةِ منذُ عُقود، أَصبحَتْ هذه الصُّعوباتُ الشُّغلَ الشَّاغلَ للحكوماتِ المُتتاليَّةِ وَلمنظماتِ المجتمَعِ المدنيِّ عُقبَ التَّغيُّراتِ السِّياسيّةِ سَنَةَ ٢٠١١، خاصَّة مَعَ استفحالِ ظاهرةِ العُزوفِ عن العملِ. حيثُ يفرضُ هذا الواقعُ ضرورةَ التَّفكيرِ في استراتيجياتِ عملٍ جديدةٍ ونابعةٍ مِنَ الواقعِ المَعيشِ قصدَ إيجادِ حلولٍ جذريَّةٍ لهذه العراقيل.

فكرة عن الواقعِ المَعيشي : تُشيرُ جُلُّ الإحصائيَّاتِ إلى تَنامي شَريحةِ الفُقراءِ وَالمُنتفعينَ ببطاقةِ العلاجِ المجَّانيِّ وَهو ما يُثقِلُ كاهلَ الدَّولة، وَما يُمكنُ اعتبارُهُ تَحدِّياً أكبرَ أَمامَ الجَمعيَّاتِ الخيريَّة:

الإقليم	نسبة الفقر حسب المعهد الوطني للإحصاء لسنة ٢٠١٠ (٪)	نسبة المنح وبطاقات العلاج المجّاني المخصّصة للجهة (٪)
تونس الكبرى	٩,١	١٤,٠٠
الشّمال الشّرقي	١٠,٣	١٠,٩٩
الشّمال الغربي	٢٥,٧	٢١,٨٨
الوسط الغربي	٣٢,٣	٢٠,٤١
الوسط الشّرقي	٨,٠	١٢,٧٢
الجنوب الشّرقي	١٧,٩	٩,٩٣
الجنوب الغربي	٢١,٥	١٠,٠٧

تُشيرُ إحصائيَّاتُ هياكلِ النُّهوضِ الاجتماعيِّ بوزارةِ الشُّؤونِ الاجتماعيَّةِ إلى تَطَوُّرِ عددٍ من مُؤشِّراتِ إسنادِ المِنَحِ الماليَّةِ وَالتَّغطيةِ الصِّحيَّةِ بَين سَنتي ٢٠١١ و٢٠١٢:

المؤشّر	٢٠١١	٢٠١٢	نسبة التطوّر
عدد المنح المخصّصة للبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة	١٨٥٠٠٠	٢٣٥٠٠٠	٪٢٧,٠٣
الاعتمادات المخصّصة للبرنامج بميزانيّة الوزارة (مليون دينار)	١٤٩,٧٢٨	٢٦٠,٤٠٠	٪٧٣,٩٢
مقدار المنحة الأساسيّ (د.ت)	٧٠	١٠٠	٪٤٢,٨٥
العدد الفعليّ للمنتفعين بمنح البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة	١٧٧٢٥٧	٢٠٠٧٠٨	٪١٣,٢٣
نسبة تغطية المنح للأسر الفقيرة (حوالي ٢٩٧ ألف أسرة)	٪٦٢	٪٨٠	---
عدد بطاقات العلاج المجّاني المخصّصة للعائلات المعوزة	١٩٣٣٥٨	٢٣٥٠٠٠	٪٢١,٥٣

نِسبةُ البطالةِ حَسَبَ المعهدِ الوطنيِّ للإحصاء:

	سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩	سنة ٢٠١٠	الثلاثي الرابع ٢٠١١	الثلاثي الرابع ٢٠١٢	الثلاثي الرابع ٢٠١٣	الثلاثي الأوّل ٢٠١٤
النسبة ٪	١٢,٤	١٣,٣	١٣,٠	١٨,٩	١٦,٧٢	١٥,٣	١٥,٢

هذا وَأظهرت دراسةٌ اجتماعيَّةٌ ميدانيَّةٌ أعدَّها مؤخَّراً مَركزُ الدِّراساتِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ بالتَّعاونِ مَعَ الجامعةِ التُّونسيَّة «أَنَّ رقعةَ الفقرِ توسَّعتْ خلالَ السَّنواتِ الأربَعِ الماضيةِ بنسبةِ ٣٠ بالمائةِ بعدَ أَن تآكلَتْ الشَّرائحُ السُّفلى من الطَّبَقةِ الوسطى، وَفقدتْ مَوقعها الاجتماعيِّ، لتتدحرجَ إلى فئَةِ الفُقراءِ، نَتيجةَ التَّحوُّلاتِ الاقتصاديَّةِ، وَتداعيَّاتها الاجتماعيَّة، في ظلِّ نسقٍ تصاعديٍّ هيَّأ لارتفاعِ الأسعارِ مُقابلَ سياسةَ تأجيرٍ شبهِ جامدة، ممَّا أدَّى إلى بُروزِ «ظاهرةِ الفُقراءِ الجُدُد» بعدَ أَنْ تدهورَتِ المَقدرةُ الشِّرائيَّةُ لِتلكَ الشَّرائحِ بشكلٍ حادٍّ».

وحسبَ هذه الدِّراسة، الَّتي شَملَتْ ٥٣٠٠ عيِّنةً مُوزَّعةً على كامل أنحاء البلاد، فإنَّ «الفُقراءَ الجُدُد» يُمثِّلونَ نسبةَ ٣٠ بالمائة منَ العددِ الإجماليِّ لفُقراءِ تُونسَ البالغ عَددهمْ نَحو مليوني فقير من جملة ١٠ ملايين هُمْ عَددُ سُكَّان تُونسَ.

تُشيرُ هذه الإحصائيَّات وهذه الدِّراسة، إلى أنَّ جُلَّ البرامج التَّنمويَّة الحكوميَّة وَجُلَّ الجُهود الخيريَّة المبذولة، لمْ تَستطعْ تغييرَ الكثير، وَأنَّ الرَّفعَ في عدد الحالات الاجتماعيَّة المُنتفعة يَعكسُ عَدَمَ قدرة الجمعيَّات على تَحقيق كُلِّ أهدافها المَرجوَّة، وَالتَّنسيقُ المُحكمُ مَعَ الهياكلِ العموميَّة، وَأنَّ ارتفاعَ عدد العاطلينَ عن العمل، يُبرزُ استفحالَ ظاهرة العُزوف عن العمل.

فكرةٌ عَن واقع عمل الجَّمعيَّات: تَقومُ العديدُ منَ الجَّمعيَّات بتجميع أَموال الزَّكاة وَصرفها، أمامَ عَدم تَفعيل مؤسَّسة الزَّكاة التُّونسيَّة، في عدَّة مجالات منها مُساعَدةُ الفُقراء وَالمساكين على بَعث مَشاريع مُتناهية في الصِّغر ممَّن هُمْ قَادرونَ على العمل، وتقديمُ مُساعَدات عينيَّةٍ وَماليَّةٍ لبعضِ الحالات ممَّن لا يُمكنُهمْ التَّعويلُ على الذَّات :

نوعيّة المشاريع المستهدفة	مشاريع عائليّة بنسبة ٩٠٪: وهي مشاريع دون بطاقة تعريف جبائيّة، للأسف تنمّي السّوق الموازية والانتصاب الفوضوي	
المنتفعون بالمساعدات	• الأرامل والمطلّقات بشكل أساسي ٨٠٪ • الأيتام والكهول بنسبة أقلّ ١٥٪ • شرائح أخرى ٥٪	
المستوى التعليمي للمنتفع	• ابتدائي بالأساس ٩٠٪ • شرائح أخرى ١٠٪	
المجالات الأكثر استقطابا	تربية الدّواجن، الطّيور والأرانب	رجال ونساء
	صنع الحلويّات التقليديّة والعصريّة	نساء
	صنع الخبز "طابونة" وصنع العولة	نساء
	النّقش على الحرير	نساء
	تربية المواشي والماعز	رجال ونساء
	النّقش على الفخّار والبلّور	نساء
	باعة متجوّلون	رجال
	الخدمات	رجال
قيمة التّمويل الممكنة	• أقلّ من ألف دينار: ٩٠٪ • أكثر من ألف دينار: ١٠٪	
ما هي صيغ التّمويل المعتمدة	• التّمليك ٨٥٪ • القرض الحسن ١٥٪	
عمليّة المتابعة والإحاطة	• بصفة دوريّة ٥٠٪ • بصفة غير دوريّة ٤٠٪ • المنتفع يرفض السّماح للمتابعين ١٠ ٪	
نسبة نجاح المشاريع في توفير الاكتفاء للمنتفع بما يضمن الإغناء	• تحقيق الاكتفاء ٢٥٪ • دون المطلوب ٧٥٪	
هل سبق لأحد المنتفعين بيع رأس ماله؟	• بعض الحالات الشّاذة قامت ببيع رأس المال دون موجب • بعض الحالات اضطرّت لبيع المعدّات لتتمكّن من تلبية مصاريف طارئة	
هل تشترطون حصول المنتفع على بطاقة تعريف جبائيّة؟	تقريبا كلّ الحالات ترفض الحصول على بطاقة تعريف جبائيّة خوفا من التّجربة وتؤجّل الأمر، والبعض يريد الإبقاء على دفتر العلاج المجّاني والإعانات الاجتماعيّة	
نوعيّة العقود المبرمة	جلّ العقود المبرمة هي عبارة عن وصل تبرّع/سلفة في ظلّ الظّروف الحاليّة	
هل قمتم بدراسة جدوى المشاريع لدى مختصّ؟	معظم المشاريع هي مشاريع عائليّة، رأس مالها لا يتجاوز ألف دينار وتمّ بعثها عبر دراسة جدوى بسيطة للمشروع	
هل قمتم بدورات تكوينيّة لفائدة المنتفعين قبل عمليّة التمويل؟	• الحالات التي انتفعت بدورات تكوينيّة ٦٠٪ • الحالات التي تمنّعت من خوض الدّورات ٤٠٪	

أمامَ غياب هيكل يؤطِّرُ عمليَّةَ جَمع الزَّكاة وَصرفها في مَصارفها الثَّمانية، وَهيكل يَقومُ بنشر إحصائيَّات دوريَّة وَعلميَّة، فَإنَّ جُلَّ المعطيات الملموسة تُبرزُ أَنَّ هذا العطاء الغَزير والعملَ النَّبيل لَم يُغيِّر بدوره الكثيرَ، حيثُ:

- تَعتبرُ الحالاتُ الاجتماعيَّةُ، غالباً، أنَّ الحصولَ على المساعدات من أكثر من طرف حقٌّ مُكتسبٌ، وَهو ما يُفسَّرُ بضعف ثقافة العمل والتَّعويل على الذَّات.
- تَفوقُ أعمارُ المنتفعينَ الخمسينَ سنة، وَهو ما يَنعكسُ سَلباً على رغبة هذه الحالات في بَعث مشاريعَ تَحترمُ الإجراءات القانونيَّة.
- تَقبَلُ مُعظَمُ الجمعيَّات الملفَّات دونَ تحديد مجال جُغرافيٍّ لتدخلها، وَكان منَ الأولى أن تُنسِّقَ في ما بينها، وَتبتَعدً عَن تقاطعُ المهامِّ والأهداف، أو أن تسعى للعمل معاً (مثلُ جمعيَّة بولاية صَفاقسَ، مَقرُّها وسطَ المدينة، تُموِّلُ مَشاريعاً بالغريبة، أو المحرس، أو الصَّخيرة، وهو مَجهودٌ تُشكرُ عليه، إلَّا أنَّهُ يُكلفُ الجَّمعيَّةَ مَصاريفَ تَنقُّل عندَ المُتابَعَة، وَالإحاطَة، وغير ذَلك).
- المشاريعُ المنجزَةُ تمكِّنُ أصحابَها من تَوفير دَخل غير مُنتظم، وغير قادرٍ على إغناء المنتفع. وَبمجرَّد مرور المنتفعُ بأزمة ماليَّةٍ، يُسارعُ إلى بَيع رأسِ ماله.
- نظراً لصعوبة الظُّروف، لمْ يَستطعْ كثيرونَ تَحقيقَ الاكتفاء الذَّاتيِّ، وهو ما يَجعلُ من هذه الحالات تُطالبُ بمساعدَتها من جَديد على بَعث مَشروعات جديدة، أو تُقرُّ بالفشل وَتسعى للبحث عن مساعدات ماليَّة لتحقيق حاجيَّاتها الأساسيَّة.
- يَتحصَّلُ البعضُ على تمويل لبعث نفس المشروع العائليِّ من أَكثرَ من جمعيَّة، وَالبَعضُ يغيِّرُ مَقرَّ سَكنه مراراً ويدَّعي الفقرَ والحاجة.
- بعضُ الجمعيَّات تَجمعُ بَينَ العملِ السِّياسيِّ والاجتماعيِّ، وهو ما يَنعكسُ سلباً على طُرُق العمل.
- بعضُ الجمعيَّات تَعتمدُ على العمل التَّطوعيِّ، وَلكنْ أَحياناً يَجبُ التَّعويلُ على كفاءات بمقابلٍ ماديٍّ لضمان حرفيَّة أكبرَ.
- من بين المواقف المُحرجة: اتِّصالُ بعض المنتفعينَ بالجمعيَّات لسؤالهمْ "لأيِّ حَزب نصوِّتُ في الانتخابات؟"، إيماناً منهمْ أنَّ كلَّ عمل خيريٍّ مرتبطٌ بشخصيَّات سياسيَّة فاعلة. كما سبقَ وقامَتْ سيِّدةٌ بافتعال مُشكلة لإحدى الجمعيَّات، حيثُ سلَّمتها الجمعيَّةُ صكَّاً ماليَّاً باسمها، وأَرسَلَتْ مَعها عُضواً من فريق بعث المشاريع، وقد بَقي العُضو ينتظرُ خارجَ المصرف، وبعدَ سحب الصك، طالبَت السيِّدةُ بحمايَتها من الشَّخص الَّذي ينتَظرُها، وادَّعَتْ أنَّهُ يُريدُ سَرقَةَ أَموالها، وبالاتِّصال برئيس الجمعيَّة، تبيَّنَ أَنَّ السيِّدةَ تريدُ صرفَ المساعدة المخصَّصة لبعث المشروع في أمورٍ أخرى.

الأصلُ في هذا الموقف، هو عَدَمُ الأخذ بالأَسباب، فالمتابعُ للوضع الاجتماعيِّ يُقرُّ بضعفِ الوازع الدِّينيِّ لمُعظَمِ الحالاتِ المهمَّشة، وَفي صورة عدم توضيح الرُّؤية من البداية وعدم اعتماد العُقود القانونيَّة وَعقود الوكالة والالتزام، قدْ تجدُ الجمعيَّاتُ نفسَهَا في هذه المواقف المُسيئَة لسمعتها.

أمامَ هذه الوقائع وجبَ السَّعيُ لتجاوز العديد من السَّلبيَّات للحفاظ على أموال الزَّكاة قدرَ المستطاع عبرَ التَّفكيرَ في استراتيجيَّة عَمل نَموذَجيَّة تُمكِّنُ من توفير حلول عمليَّة تتميَّزُ بالشَّفافيَّة والاستمراريَّة.

طَريقةُ العمل: من أُصول الدِّين الإسلاميِّ، التَّشجيعُ على العمل واعتبارُهُ من العبادات. وَأَمامَ تنامي شريحة الفُقراء والمساكين ممّن فترَ إيمانُهمْ، وَخُشي ارتدادُهُم بسبب الفقر والعَوَز، وَجبَ تنظيمُ عمل الجمعيَّات، وحُسنُ التَّصرُّف بأموال الزَّكاة لتثبيت هذه الحالات وَلمساعدتهم على تحمُّل مسؤوليَتهم في تغيير الحياة.

في هذا الصَّدد، أَصدرنا كتاب "دليلُ بعث المشروعات من أَموال الزَكاة" من إعداد الباحث (عَلي سَعيد)، وَتقديم الدُّكتور (سامر مَظهر قَنطقجي)، حيثُ يَهدفُ الكتابُ إلى تَبسيط المفاهيم الفقهيَّة المُتعلِّقة بجانب الزَّكاة، وَالقرض الحسن، وعرض خطَّة عمل نَموذجيَّة تُمكِّنُ من تَطوير عمل الجمعيَّات، وَتُساعدُ الدَّولةَ في القَضاء على الثَّالوث المرعب: الفقرُ، الخَصاصةُ والبطالةُ. ويحتوي الكتابُ محورين أساسيَّين:

- المحورُ الأوَّل، تَناولَ عدَّةَ أُمور فقهيَّة تُبيِّنُ علاقةَ أَحكام الزَّكاة ومبادئ القرض الحَسَن، ليجدَ القارئُ المرجعيَّةَ الشَّرعيَّةَ لهذه الأحكام، وَتتكوَّن لديه المعرفةَ الفقهيَّةَ حَولها.
- المحورُ الثَّاني، تَناولَ الواقعَ الاجتماعيَّ بتونس، ثُمَّ تمَّ الخوضُ في واقع العمل الخيريِّ القائم على استغلال أموال الزَّكاة. وأخيراً، تمَّ عَرضُ خطَّة عَمل مُتكاملَة تُبرزُ الطُّرُقَ المُثلى لحُسن استغلال أموال الزَّكاة، بهدف بَعث المَشروعات واحترام القانون والشَّرع.

وَمن أبرز ملامح الخطَّة المقترَحَة، نَذكرُ:

١. الفصل بينَ النَّشاط الخيريِّ والتَّنمويِّ، وبينَ الأنشطة الأُخرى.
٢. تَحديدُ الحالات المستهدفة، واعتمادُ سُلَّم ترتيبيٍّ.
٣. إجباريَّةُ تكوين فريق مختصٍّ يجمعُ بينَ جُلِّ المجالات.
٤. تَحديدُ مجال جغرافيٍّ: كاعتماد التَّقسيم الإقليميِّ الإداريِّ "من ٢ إلى ٥ جَمعيَّات بكُلِّ عمادة، حسبَ المساحَة الجغرافيَّة".
٥. تبويبُ الحالات الاجتماعيَّة بعدَ قبول الملفَّات إلى ثلاثة أقسام:

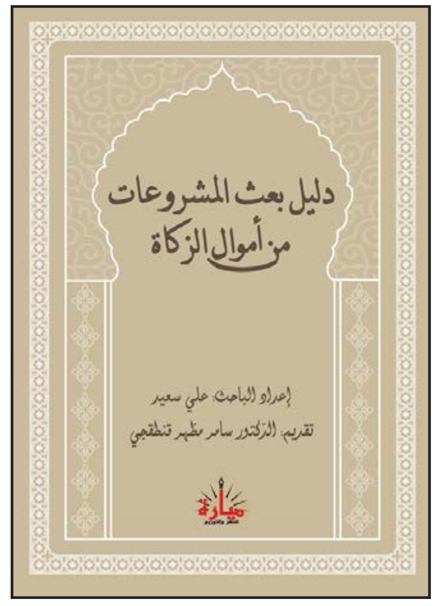
- قسمُ الحالات غير القادرة على العمل "العُجَّز، ذوي الاحتياجات الخاصَّة،..." وَتتمُّ مساعدتُهم عبرَ مِنح شهريَّة، في شكلِ سلع ومنتجات بالوكالة عن المنتفع.
- قسمُ الحالات الرَّاغبة في التَّعويل على الذَّات وَبَعث مشاريعَ صُغرى لكسب قوتهمْ: يَتمُّ تكوينَهم أو التَأكُّد من قُدراتهمْ والإحاطةَ بهمْ قبلَ، وعندَ، وبعدَ البعث.
- قسمُ الحالات الرَّاغبة في العمل كَأُجراء: يَتمُّ تكوينَهمْ أو التأكُّدَ من قدراتهمْ والإحاطة بهمْ والسَّعي لإدماجهمْ في سوق العمل

٦. التَّنسيقُ مَعَ بقيَّة الجَمعيَّات والهياكل المعنيَّة (وزارةُ الشُّؤون الاجتماعيَّة) حتَّى لا يَتمتَّعَ نفسُ الشَّخصِ بالمساعدةِ من أكثرَ من جهةٍ.
٧. إجباريَّةُ الدَّورات التَّكوينيَّة والمتابعة والإحاطة لمدَّة لا تَقلُّ عَن سَنتين.
٨. تَحديدُ صبغةِ المَشاريع المُزمَعُ إنجازُها: يُمكِنُ استشارةُ المواطنينَ، الشَّركاتِ الكُبرى، والمُتوسِّطَةِ وَالصُّغرى قَصدَ السَّعي لبعثِ مَشاريعَ تتَكامَلُ في ما بَينها.
٩. إجباريَّةُ القيام بدراسَة جَدوى .
١٠. إجباريَّةُ اعتمادَ عُقود قانونيَّة في عمليَّة المساعدة والتَّمويل.
١١. السَّعي لمساعدة المنتفعين على تَسويق مُنتجاتهم، سواءً بإقامة المعارض، أو النَّشريَّات، أو عبرَ الانترنيت.
١٢. إعدادُ مطويَّات تَتَضمَّنُ طُرُقَ العمل المتَّبعَة وَتوزيعُها على مَن يَهمُّهُ الأمر .

إنَّ مثلَ هذا التَّمشّي الصَّارم سيُمكِّنُ الجَمعيَّاتَ من تَحقيق عدَّة أهداف، وَمنها:

- احترامُ معايير التَّمويل الإسلاميِّ، ومساعدةُ الدَّولة على الإيفاء بالتزاماتها نَحو المواطنين.
- أنَّ الحالات الاجتماعيَّة الَّتي سَتُقدِّمُ مَطلبَ تمويل، سَتكونُ مُدركَةً أنَّها سَتعمل في كَنَف احترام هياكل الدَّولة، والالتزامُ بالتَّفرُّغ للمشروع، والتَّعويلُ على الذَّات وَترسيخُ ثقافة اليد العُليا خيرٌ مَنَ اليَد السُّفلى.
- القَضاءُ الفعليُّ على الفقر شَيئاً فَشيئاً، فتمكينُ المنتفع من الحصولِ على مساعدةٍ دونَ إلزامه بشيءٍ، سَيَجعَلُ منهُ يُطالِبُ بالمساعدةِ كُلَّما احتاجَها، وَلنْ يُفكِّرَ في التَّعويل على الذَّات.
- إمكانيَّةُ إبرام اتِّفاقيَّات شراكةٍ مَعَ وزارةِ الشُّؤونِ الاجتماعيَّةِ للتكفُّلِ بإعدادِ حالاتٍ اجتماعيَّةٍ لبعثِ مشاريعَ صُغرى، وفي ذلكَ تَقليصٌ من ميزانيَّةِ الدَّولة في هذا المجال.
- العملَ في كنف الشَّفافيَّة دونَ التعرُّض لمضايقات، وهو ما سَيُمكِّنُ من مُساعدةِ عدَّةِ حالاتٍ اجتماعيَّة، مَعَ ضمانِ إغنائهِمْ، وَتحقيقُ كفايَتِهِمْ، وَبالتَّالي عَدَمَ عَودَتِهمْ لطلب المساعدة.

إنَّ هذا العملَ يُعتبرُ جزءاً من بَحث عن الزَّكاةِ والأوقافِ، يَطرحُ مواضيعاً عمليَّةً وسيرى النّورَ بحولِ الله مُستقبلاً، لِتَعمَّ الفائدةُ على الجميع، فقدْ تمَّ نَشرُ الكتابِ إلكترونيّاً وهو متاحٌ للجميع.



رابط لتحميل الكتاب http://www.kantakji.com/media/175643/dalil-zaket.pdf

الهوامش:

١. موقعُ المعهدِ الوطنيِّ للإحصاءِ http://www.ins.nat.tn وَموقعُ وزارةِ الشُّؤونِ الاجتماعيّة http://www.social.gov.tn
٢. نشرت عن توس- أفريكان مانجر- وكالات http://www.africanmanager.com/
٣. قُمنا بعمليةِ سبرٍ للآراءِ واتِّصالٍ مُباشرٍ وغيرِ مباشر بأكثرَ من ٢٠٠ جمعيّة، وتحصَّلنا على معلوماتٍ من ١٠ جمعيّات فقط، وانطلاقاً مِن تجربةٍ شخصيّةٍ في هذا المجالِ، ومِن خلالِ حضورِ اجتماعاتٍ سابقةٍ بمعيةِ عدَّةِ جمعيات، قُمنا ببلورةِ هذه المُعطيات بهذا الشَّكل.
٤. تعتمدُ عديدُ الجمعيّاتِ بولايةِ صفاقِسَ قاعدةَ بياناتٍ تَضمُّ أسماءَ المُنتفعينَ وهو ما يُساعدُ في الحدِّ من هذهِ التَّجاوزاتِ غير المسؤولة.
٥. يعدّ الخبراء المحاسبون دراسات الجدوى لفائدة المبادرين، ويمكن لأحد أعضاء الجمعيّة خوض دورات تدريبيّة في إعداد الدّراسات والقيام بها لاحقا لفائدة الجمعيّة.
٦. يعتبر حصول المنتفع على بطاقة تعريف جبائية، خير وسيلة لضمان حصوله على التغطية الاجتماعية والصحية. كما سيضمن عدم عودة المنتفع للسؤال فالأصل في الزكاة هو الإغناء

وصيةٌ نافعةٌ جامعةٌ لرابعِ الخُلفاء الرَّاشدينَ عليّ بنِ أبي طالبٍ لابنِهَ الحَسَنِ رضَيَ اللهُ عنهُم

محمد ياسر الدباغ

كتابةَ الوصية سُنَّة واجبَةٌ، إنّ المُتأمِّل في سيرة وحياة بُناة الأجيال والعُظماء والمُصلحينَ، من لَدُن آدمَ أبي البَشر، ومُروراً بالأنبياء وسيِّد المُرسلينَ مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم، يرى ثمارَهُمُ اليانعةَ في حياتهم، وبَعْدَ مَماتهم، ويعلَمُ علْمَ اليقين أنَّ كلامَهُم ينبعُ من قلب مُفعَم بالإيمان، ومُشْرَب بتعاليم القرآن؛ لأنَّهُم تعلَّموا وجمَعوا الإيمانَ والقُرآن معاً.

وهذا الكلامَ جزلٌ فصْلٌ، لا هذرَ فيه ولا مَذرَ، يدلُّ على عُلوِّ شأنهم، ورفعَة مَنزلَتهم، وكما قال نبيُّ الله عيسى-وهو كلمَةُ الله ورُوحٌ منْهُ عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاة والسَّلام: "من ثمارهم تعرفُونَهُم". فَسَيِّدُنا ونبيُّنا مُحَمَّدٌ صلّى الله عليه وآله وصَحبه وسلَّم هُوَ أُستاذُ الحَيَاة ورُوحُ وُجودها؛ أحْيا أُمّةً أطفالُها أبْطالٌ، وأبْطالُها رجالٌ، وفتيانُها فُرسانُ السِّنان واللِّسان.

فاللِّسانُ تَرجمانُ الجَنان، به يُعرَفُ الإنسانُ، ويُستدَلُّ بنُطْقه على الفصَاحة، والبيان، والتِّبيان.

وكما قال عليُّ بنُ أبي طالب رَضيَ الله عَنهُ: "المَرءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لسانه، فإذا تكلَّمَ عَرَفْنَاهُ".

وهذا الكلامُ النافعُ الماتعُ الجامعُ، يخرُجُ من مشكاة القُرآن الكريم، والسُّنَّة المُطهَّرة؛ فقد قال تعالى: "يا أيُّها الذينَ آمَنُوا شَهادةُ بينكُمْ إذا حَضرَ أحَدَكُمُ المَوتُ حيْنَ الوصيَّة اثنان ذَوا عَدْل منكُم" سورةَ المائدة (١٠٦)، وقال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وصَحبه وسلَّمَ: "ما حقُّ امْرىء منْكُمْ لَهُ شيءٌ يُوصَى فيه يَبيتُ ليلَتَين وفي رواية ثلاث لَيال إلاّ وَوَصيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنْدَهُ" رواه البخاريُّ وغيره؛ إنَّهُ كلامٌ يُظهرُ مدى فقههم للحياة والكون الإنسان.

الحياة بكُلِّ مَضامينها وأبعادها الإنسانية والحضَارية؛ لأنَّ المُسلمَ الحقَّ ينظرُ بنُور الله تعالى؛ فيَرى الأشياءَ على حقيقتها وَجوهَرها، ولا يُخدَعُ، ولن يَنخَدعَ بزَيفها وبَهرَجها.

هذا وقدْ أوصَى الخليفةُ الرَّاشديُّ الرَّابعُ سيِّدُنا عليُّ بنُ أبي طالب ابْنَهُ الحسنَ وهو والحُسين سيِّدا شباب أهْل الجنّة في الجنّة أوصَاهُما بوصَايا كُتبتْ بدَم القلب، ودمْع العَين، ولا تدعُ مَجالاً لمستزيد؛ ولمَ لا؛ فالفرْعُ يُعرَفُ بأصله، والثَمرُ يُعرَفُ بطَعمه، والعُودُ يُعرَفُ بطيبه، والمَعدنُ يُعرَفُ بجَوهَره، والمُعلِّمُ يُعرَفُ بطُلابه، وقد ذكَّرَهُ باللّه تعالى وخشيته، والالتزام بأوامره.

وحذَّرَهُ من مَعصيته وَشرِّ عقابه.

وعرَّفَهُ الأشياءَ على حَقيقتها، ومُعادَلةَ الأعمال ومآلاتها؛ وما فيها من اعتقاد واقتصاد.

وَجمَعَ في وصيَّته الجامعَة النافعَة الماتعَة؛ عَلاقةَ الإنسانِ معَ خالقه عزَّ وَجلَّ، وعَلاقةَ الإنسانِ معَ مُجتمَعه وَوَطنه، وعَلاقةَ الإنسانِ معَ نفْسه وقلبه؛ وهو القائل:

وَتَزعُمُ أنَّكَ جرْمٌ صغيرٌ   وَفيكَ انطوى العالَمُ الأكْبَرُ

إنّها شملَتْ التعاونَ والتكافلَ، وبيَّنتْ حقيقةَ النفس البشرية وما تنطوي عليه من خَفايا وحَنايا، وبيَّنتْ بجلاء ووُضوح؛ كيفَ يأنَسُ الإنسانُ بخالقه، ويَسكنُ رضا مولاهُ في قلبه، فتطمئنَ نفسُه، وينشرحَ صدرُه، ويَنوِّرَ عقلُه، ويسموَ هدفُه، وتعلوَ همَّتُهُ، وتزكوَ نفسُه؛ ليبنيَ أمَّتَهُ، فيسعَدَ ويُسعد بما فيه صلاحُ الدُّنيا وفلاحُ الآخرة فيقولُ:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عليُّ بنُ أبي طالب، أوصى أنّه يشهدُ أنّ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنّ مُحمَّداً عبدَهُ ورسولُه، أرسلَهُ بالهُدى ودين الحقّ؛ ليظهرَهُ على الدِّين كُلِّه، ولو كَرهَ المُشركونَ، ثُمَّ إنّ صَلاتي ونُسُكي ومَحياي ومَماتي لله ربِّ العالمينَ لا شريك لهُ، وبذلكَ أُمرتُ وأنا منَ المُسلمينَ، ثُمَّ أُوصيكَ يا حَسَنُ وجميعَ أهلي وولَدي بتقْوى الله ربِّكُم ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتُم مُسلمونَ؛ فاعتصموا بحَبل الله جميعاً، ولا تفرّقوا، فإنّي سَمعتُ أبا القاسم صلّى الله عليه وسلَّم يقولُ:

"إنّ صَلاحَ ذات البَيْن أفضَلُ منَ عامَّة الصَّلاة والصِّيام"

أُنظُروا إلى ذويَّ أرحامكُم؛ فَصلوهُم يُهوِّن الله عليكُم الحسابَ،

اللهَ اللهَ في الأيتام؛ فلا تعنوا أفواهَهم ولا يُضَيَّعُنَّ بحضْرتكُم،

اللهَ اللهَ في جيرانكُم؛ فإنّهُم وصيَّةُ نبيِّكُم صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ما زال يُوصي به حتّى ظنَّنا أنّهُ سَيُورِّثُه،

اللهَ اللهَ في القُرآن؛ فلا يسْبِقَنَّكُم إلى العَملِ به غيرُكُم،

واللهَ اللهَ في الصَّلاة؛ فإنّها عَمودُ دينِكُم،

واللهَ اللهَ في بيتِ ربِّكُم فلا تخلوهُ ما بَقيتُم؛ فإنْ تُرِكَ لمْ يُناظَرْ،

واللهَ اللهَ في الجهادِ في سبيل اللهِ بأموالكُم وأنْفُسكُم،

واللهَ اللهَ في الزَّكاة؛ فإنّها تُطفِىءُ غضَبَ الرَّبِّ،

واللهَ اللهَ في ذمَّةِ نبيِّكُم؛ فلا يُظلَمَنَّ بينَ أظْهُرِكُم،

واللهَ اللهَ في أصحابِ نبيِّكُم؛ فإنَّ اللهَ أوصى بِهِم،

واللهَ اللهَ في الفُقراءِ والمَساكين؛ فأشرِكُوهُم في مَعايشِكُم،

واللهَ اللهَ في ما ملكتْ أيمانُكُم،

الصَّلاةَ الصَّلاةَ لا تَخافُنَّ لومَةَ لائم، يكْفيكُم مَنْ أرادَ وبغَى عليكُم،

وقُولُوا للناس حُسْناً كما أمرَكُم اللهُ،

ولا تتْركُوا الأمرَ بالمَعروفِ والنهيَ عن المُنكَرِ؛ فَيُولّى الأمرَ شِرارُكُم، ثُمّ تَدعُونَ فلا يُستجابُ لكُم،

وعليكُم بالتَّواصُلِ والتَّباذُلِ، وإيّاكُم والتّدابُرِ والتّقاطُعِ والتَّفرُّق (وتعاوَنُوا على البرِّ والتّقوى وَلا تعاونُوا على الإثمِ والعُدوانِ واتّقوا اللهَ إنّ اللهَ شديدُ العقاب)،

حَفظَكُمُ اللهُ مِنْ أهل بيت وحَفظَ فيكُم نبيَّكُم،

اسْتَودعكُم اللهَ وأقرأُ عليكُم السّلامَ ورحمةَ الله.

ثُمَّ لمْ ينطِقْ إلاّ بلا إلهَ إلاّ اللهُ حتّى قُبِضَ رَضيَ اللهُ عنهُ.

وجاءَ في روايةٍ أُخرى:.. يا بنيَّ:

أُوصيكُم بتقْوى اللهِ في الغَيبِ والشهادة،

وكلِمَةِ الحقِّ في الرِّضا والغَضَبِ،

والقصدِ في الغنى والفَقْرِ،

والعَدلِ على الصَّديقِ والعدوِّ،

والعَملِ في النَّشاطِ والكَسَلِ،

والرِّضا عن اللهِ في الشِّدَّةِ والرَّخاءِ،

يا بنيَّ ما شرٌّ بعدَهُ الجنّةُ بشرٍّ، ولا خيرٌ بعدَهُ نارٌ بخيرٍ، وكُلُّ نعيمٍ دونَ الجنَّةِ حقيرٌ، وكُلُّ بَلاءٍ دونَ النّارِ عافية،

يا بنيَّ مَنْ أبْصَرَ عَيبَ نفسِهِ شُغِلَ عنْ عَيبِ غَيرِهِ،

ومَنْ رَضيَ بقسَمِ اللهِ لَمْ يحزَنْ على ما فاتَهُ،

ومَنْ سَلَّ سيفَ بَغيٍ قُتِلَ به،

ومَنْ حَفَرَ لأخيه بئْراً وقعَ فيها،

ومَنْ هَتَكَ حجابَ أخيه كَشَفَ عَوراتِ نفسِه،

ومَن نَسيَ خَطيئتَهُ اسْتعظَمَ خطيئةَ غَيرِه،

ومَنْ أُعجِبَ برأيه ضَلَّ،

ومَن اسْتغْنى بعقله زلَّ،

ومَنْ تَكبَّرَ على النَّاس ذلَّ،

ومَنْ خالَطَ الأنذالَ احتُقِرَ،

ومَنْ دَخَلَ مداخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ،

ومَنْ جالَسَ العُلماءَ وُقِّرَ،

ومَنْ مَزَحَ اُستُخِفَّ به،

ومَنْ أكثرَ مِنْ شيءٍ عُرِفَ به،

ومَنْ كَثُرَ كلامُهُ كَثُرَ خَطؤُهُ،

ومَنْ كَثُرَ خَطؤهُ قلَّ حياؤهُ،

ومَنْ قلَّ حياؤهُ قلَّ ورَعُهُ،

ومَنْ قلَّ ورَعُهُ ماتَ قلبُهُ،

ومَنْ ماتَ قلبُهُ دَخَلَ النَّارَ.

يا بنيَّ العافيةُ عَشَرَةُ أجزاء: تسْعَةٌ منها في الصَّمتِ إلاَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَواحدةٌ في ترك مُجالَسة السُّفهاء،

يا بنيّ زينةُ الفقرِ الصَّبرُ، وَزينةُ الغنى الشُّكرُ،

يا بنيَّ: لا شَرفَ أعلى من الإسْلام،

وَلا كَرَمَ أعزُّ مِنَ التَّقوى،

لا مَعقِلَ أحرزُ مِنَ الورع،

وَلا شفيعَ أنجحُ مِنَ التَّوبَة،

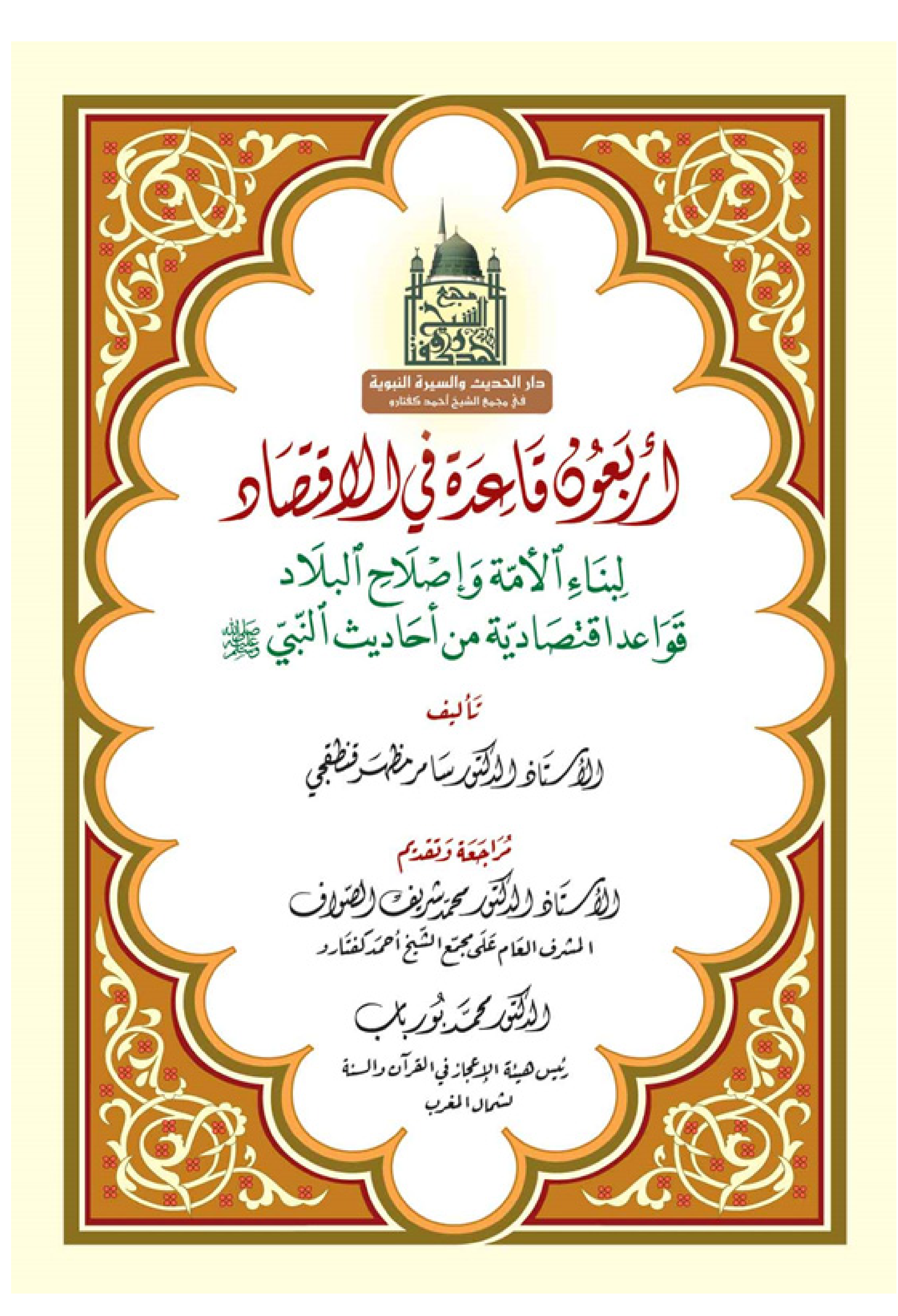
وَلا لباسَ أجملُ مِنَ العَافية،

الحرصُ مفتاحُ التَّعَب، ومَطيَّةُ النَّصَب،

التدبيرُ قَبلَ العَملِ يُؤمنكَ النّدَمَ؛ فبئسَ الزَّادُ إلى المَعادِ العُدوانُ على العبادِ،

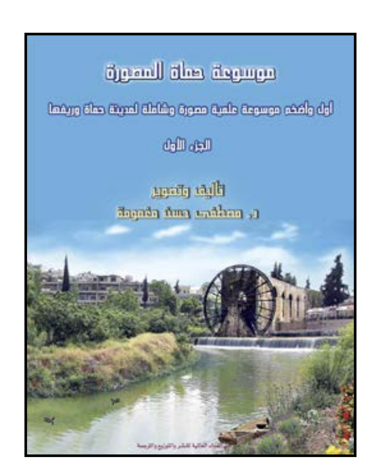
طُوبَى لِمَنْ أخلصَ للهِ علمَهُ وعَمَلَهُ وحُبَّهُ وبُغضَهُ وأَخْذَهُ وَتركَهُ، وكلامَهُ وصَمتَهُ وقَولَهُ وفِعلَهُ.

المصدر: تاريخ أبي جعفر الطَّبريِّ (٦/٦٢،٦٣،٦٤) والشُّهُبِ اللامعةُ في السِّياسَةِ النافعة؛ لعبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي، دار المدار الإسلامي لبنان الطبعة الأولى (٦٣٢،٦٣٣) وخامسِ الخُلفاءِ الراشدينَ أميرِ المُؤمنينَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالبِ رَضِيَ اللهُ عنهُما؛ شخصيَّتُه وعصرُه، (١٦٧-١٦٨) تأليف الدكتور: عليّ مُحمّد مُحمّد الصَّلاّبي.

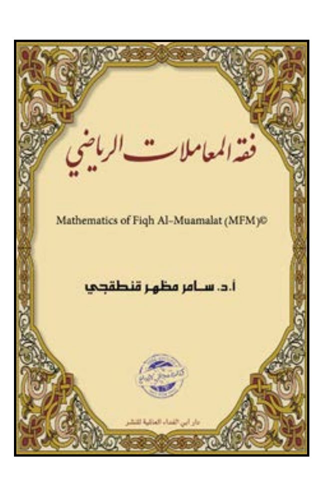


لتحميل هدية العدد (أضغط هنا)

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



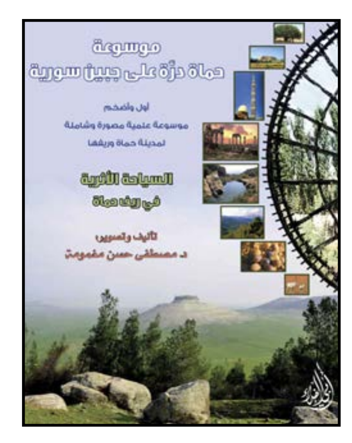
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

البحرين وماليزيا يتصدران مؤشر الاستثمار الإسلامي للعام ٢٠١٤



تتصدر البحرين وماليزيا النسخة الأولى من مؤشر الاستثمار الإسلامي للعام ٢٠١٤، الذي لا يتضمن تصنيفاً أو ترتيباً لحجم ونمو كل سوق، بل يقدم تقييماً لنوعية الاقتصاد الإسلامي الشامل بما في ذلك الاعتبارات الاجتماعية لكل سوق بحسب حجمها.

ويميل المؤشر إلى تغليب قطاعي التمويل الإسلامي والأغذية الحلال نظرا لحجم هذين القطاعين مقارنة بغيرهما من القطاعات، وتختلف الدول المتصدرة لكل قطاع بحسب القوة النسبية لأداء كل قطاع من القطاعات التي يغطيها هذا التقرير.

وأوضح مدير أسواق رأس المال الإسلامية في «تومسون رويترز» سيّد فاروق أنه «في العام ٢٠١٤ يقدم تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي مقياساً مميزاً لتطور الاقتصاد الإسلامي العالمي، إنه مؤشر مستقل ومتعدد الأبعاد يتجاوز مقاييس الاستهلاك الكمي ليحدد تطور المنظومة المتكاملة للاقتصاد الإسلامي في كل دولة وتتصدر البحرين والإمارات العربية المتحدة وماليزيا المؤشر الأول للاقتصاد الإسلامي للعام ٢٠١٤».

وستضيف البحرين اليوم «منتدى بوابة الاستثمار الإسلامي»، بحضور أكثر من ٧٠٠ شخصية يمثلون المؤسسات الرائدة على المستوى الدولي، ويجمع المنتدى عدداً من أكبر المستثمرين في المنطقة لدراسة الفرص المحتملة في أسواق دول منظمة التعاون الإسلامي، والتي من المتوقع أن تشهد نمواً اقتصادياً سنوياً بمعدل ٥،٤ في المئة في السنوات الخمس المقبلة، وهو أعلى بكثير من المتوسط العالمي.

وسيطلق المنتدى «البوابة الإلكترونية للاستثمار الإسلامي» وهي وسيلة مبتكرة لربط مشاريع مرشحة للنمو، والتي من الممكن أن يشارك فيها كبار المستثمرين ممن يتمتعون برؤوس الأموال الكبيرة ويسعون نحو الفرص التي تمر بمراحل متقدمة، وسيتم إطلاق تقرير مؤشر الاستثمار في الدول الإسلامية النامية ٢٠١٥ في اليوم الثاني للمنتدى.

وحققت البحرين للسنة الثانية على التوالي مرتبة أكثر دولة رائدة للتمويل الإسلامي على مستوى الخليج العربي والثانية عالمياً من بين ٩٢ دولة، وذلك وفقاً لمؤشر تنمية التمويل الإسلامي الصادر عن IFDI رويترز.

وإضافة إلى حصول المملكة على التصنيف العالي فيما يتعلق بالتزامها بأنشطة البحث والتدريب والتوعية المحلية في القطاع، فقد تم تصنيفها أيضاً بأنها الأفضل عالمياً من حيث حوكمة التمويل الإسلامي، وذلك بموجب التقرير الذي أشاد بالإطار الرقابي المتميز والذي يغطي جميع القطاعات، إضافة إلى مستويات الإفصاح عالية المستوى. ويعتبر التقرير الذي صدر مؤخراً في جلسة الهيئة الخاصة بالمؤتمر العالمي للتمويل الإسلامي GIFF2014 في كوالالمبور، ماليزيا، المقياس الرقمي الوحيد الذي يمثل الوضع العام والتنمية لقطاع التمويل الإسلامي على مستوى العالم. ويمثل مؤشر IFDI مقياساً مكوناً من خمسة عناصر رئيسية تشكل في مجملها الصورة العامة لوضع التمويل الإسلامي في ٩٢ دولة، وتلك العناصر هي التنمية الكمية، والحوكمة، والمسئولية الاجتماعية، والمعرفة، والتوعية. وتعتبر مملكة البحرين مركزاً لأكبر تجمع للمؤسسات المالية الإسلامية في العالم، حيث يبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية المرخص لها ٣٢ مؤسسة تشمل البنوك الإسلامية وشركات التكافل وإعادة التكافل. كما تستضيف البحرين عدداً من المنظمات المختصة بتطوير السياسات والنظم الرقابية للتمويل الإسلامي، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والسوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)، ومركز تومسون رويترز العالمية للتمويل الإسلامي ومركز علوم التمويل الإسلامي التابع لديلويت، ما يجعل المملكة مركزاً معرفياً لهذا القطاع.

بنك دبي الإسلامي يوزّع أرباحاً بنسبة ٤٠٪ نقداً لعام ٢٠١٤

أعلن "بنك دبي الإسلامي" أن الجمعية العمومية العادية للبنك قد أقرّت في ختام اجتماعها السنوي توزيع أرباح بنسبة ٤٠٪ نقداً على المساهمين عن عام ٢٠١٤، بزيادة نسبتها ٦٠٪ عن العام الماضي.

كما أقرت الجمعية العمومية العادية أيضاً بيانات البنك المالية لعام ٢٠١٤، حيث بلغت الأرباح الصافية للبنك قيمة ٢,٨ مليار درهم عن الإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، بزيادة ملحوظة بلغت ٦٣٪ مقارنة بأرباحه الصافية في عام ٢٠١٣ والتي بلغت ١,٧٠ مليار درهم. كما راجعت الجمعية أيضاً التقرير الذي قدمته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وأعادت تعيين شركةKPMG كمدقق خارجي للبنك.

وتعليقاً على النجاح الذي حقّقه البنك خلال السنة المالية ٢٠١٤، قال محمد ابراهيم الشيباني، مدير ديوان صاحب السمو حاكم دبي، ورئيس مجلس إدارة "بنك دبي الإسلامي": "شهد عام ٢٠١٤ نمواً سريعاً في جميع أعمال البنك، متفوّقاً بأشواط على متوسّط النمو في القطاع، على الرغم من ظروف السوق الصعبة. واستمر بنك دبي الإسلامي في لعب دور استراتيجي كأحد أبرز المساهمين في تحقيق طموحات دبي على المدى الطويل، ورؤيتها بأن تصبح العاصمة العالمية للاقتصاد الإسلامي. ويعد الأداء المتميز للبنك في عام ٢٠١٤ محطة بارزة أخرى في رحلتنا الملفتة، وفيما يصادف عام ٢٠١٥ الذكرى الأربعين على تأسيس البنك، يمكننا أن نسترجع وبكل فخر العقود الأربعة الماضية وما أنجزناه خلالها، والدور الذي أدّيناه في تحفيز النمو السريع لقطاع التمويل الإسلامي في دولة الإمارات وأنحاء العالم".

وفي الوقت الذي يدرك فيه البنك أنه قد نجح في تحقيق أفضل أداء مالي في تاريخه الحافل، فإن بنك دبي الإسلامي يواصل تعزيز حضوره وامتيازه من خلال التوسع داخل وخارج حدود الدولة. ففي شهر مايو ٢٠١٤، استكمل البنك عملية الاستحواذ على نسبة ٢٤,٩ في المائة من بنك بانين الشريعة في أندونيسيا، ويعتزم رفع حصته إلى ٤٠ في المئة، بعد الحصول على الموافقات التنظيمية. وقد تمثل الوضع المالي الجيد للبنك من خلال تأكيد وكالة "فيتش" على تثبيت التصنيف الائتماني طويل الأجل لبنك دبي الإسلامي عند درجة A ومنحه نظرة مستقبلية مستقرة. وحافظت كل من وكالتي "فيتش" و"موديز" على النظرة المستقبلية والتصنيف القائم للبنك.

وتماشياً مع تنامي الاهتمام الدولي بهذه العلامة، قرّر بنك دبي الإسلامي العام الماضي رفع نسبة تملك الأجانب فيه إلى ٢٥٪. وعلى ضوء ذلك، وقع الاختيار على البنك لينضم إلى سلة شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشونال بعد ترقية مرتبة دولة الإمارات إلى تصنيف "الأسواق الناشئة". وقد ساهم الاهتمام البارز من قبل المحللين والمستثمرين على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي في تنشيط التداول على سهم البنك لصبح واحداً من الأسهم الأكثر تداولاً في سوق دبي المالي.



وقال الدكتور عدنان شلوان، الرئيس التنفيذي لبنك دبي الإسلامي: " لم يكن الأداء المتميز الذي حققه البنك عام ٢٠١٤ ناجماً عن استراتيجية النمو التي اعتمدناها خلال العام، بل هو نتيجة لمهمة مركزة ومدروسة شرعنا فيها منذ خمس سنوات. لقد خططنا لحدوث ذلك مسبقاً كما أتاح لنا التنفيذ الناجح لها في أن نصبح على ما نحن عليه اليوم".

وأضاف د. شلوان قائلاً: " إن تركيزنا في المضي قدماً لم يتغير أبداً. وفي حين أننا مستمرون في ترسيخ علاقاتنا مع الشركات الحالية، فسنواصل تحقيق المزيد من النجاحات والاستثمار في العديد من القطاعات الجديدة وقطاعات الأعمال التي ساهمت في أن تجعل من عام ٢٠١٤ عاماً ناجحاً بكل المقاييس. وسوف نسعى إلى خلق فرص جديدة للأعمال من خلال دفع عجلة التقدم التكنولوجي بلا هوادة. إن تركيزنا على النمو يهدف بشكل مباشر نحو فتح آفاق جديدة للنمو، ولا يتحقق ذلك عبر تطوير وتنويع المنتجات والعروض فحسب، وإنما أيضاً بتحديد مستوى الخدمة وخبرة المتعاملين الفريدة والتي قلما تتواجد في مكان آخر. وبفضل تحسن الآراء تجاه الاقتصاد الشامل، والمركز الراسخ وقاعدة التمويل المستقرة، والوضع المالي المتين لرأس المال، فنحن نتبوّأ اليوم موقعاً جيداً لمواصلة هذا المسار وتقديم قيمة أكبر إلى جميع المساهمين في الأعوام القادمة".

واستمر بنك دبي الإسلامي بتوسيع شبكة فروعه على الصعيد المحلي حيث قام بافتتاح أربعة فروع جديدة خلال عام ٢٠١٤ ليصل بذلك عددها الإجمالي في أنحاء دولة الإمارات إلى ٩٠ فرعاً. وتماشياً مع هذا التركيز على توسيع الخدمات للأفراد، أطلق بنك دبي الإسلامي مبادرة "البنك الذكي"، في إطار مبادرة "المدينة الذكية" التي أطلقتها إمارة دبي. ومن خلال وضع مفهوم جديد لتقديم الخدمات المصرفية إلى المتعاملين عبر تجهيز فروع البنك بأحدث التقنيات الثورية، بات البنك اليوم من المصارف التي تؤمّن إحدى أسلس التجارب في القطاع وفي وقت أسرع.

تنسيق مع البنك الإسلامي لتطوير السياحة في الدول العربية

قال لـ"الاقتصادية" الدكتور بندر آل فهيد؛ رئيس المنظمة العربية للسياحة، إنه يتم وضع آلية بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية، لدعم السياحة في الدول التي لديها عوائق في النقل والبنى التحتية تحول دون تنمية القطاع.

وأضاف آل فهيد أن الظروف الأمنية والتأشيرات السياحية من أبرز العوائق التي تواجه قطاع السياحة في المنطقة العربية، خاصة مع الظروف الراهنة التي تمر بها بعض دول المنطقة.

وقال إن التأشيرات السياحية بين الدول العربية لا يزال موضوعها تحت محاولة الدعم والتفعيل، لاسيما أنه سبق أن صدر قرار بخصوصها ضمن آلية معينة، بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

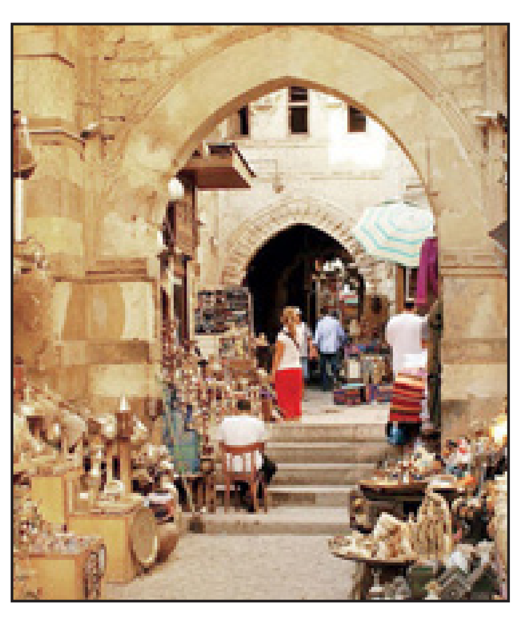
وكان آل فهيد قد تحدث لـ "الاقتصادية" على هامش ندوة "الآفاق السياحية" التي انطلقت في محافظة الطائف، أمس الأول، واستمرت يومين، قدم خلالها محاضرون من سبع دول عربية هي المغرب، موريتانيا، الأردن، الجزائر، تونس، مصر، والسودان، إلى جانب المملكة، ١٨ ورقة عمل.

وأوضح رئيس المنظمة العربية للسياحة أن المنظمة تحاول إيصال رسالة بوجود سياحة نظيفة، ومميزة ومنها أنماط عدة هي "التاريخية، الثقافية، التسويقية، وسياحة المؤتمرات"، مشيراً إلى أنه سيجري تكثيف ورش العمل، كي يتم إيصال رسالة متكاملة في ظل ما لدى الدول العربية من ثروات تاريخية، وثقافية.

وأضاف أن المنظمة لا تزال تعكف على تفعيل ومتابعة موضوع التأشيرات السياحية، مبيناً أن القطاع السياحي في بعض الدول العربية يعاني النقل الجوي والبري أو البحري، منوهاً إلى أن هناك مدناً عربية تعد من أجمل المدن، لكن النقل والبنى التحتية فيها ضعيف.

وقال "نضع استراتيجية وخطة، بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية، من أجل عملية دعم تلك الدول، كما نحاول أيضاً مع شركات سواء حكومية أو قطاع خاص أن يكون هناك دعم لتلك الدول"، لافتاً إلى أن هناك أموراً كثيرة تعد معوقات ضد عملية تطوير وتنمية السياحة.

وتابع رئيس منظمة السياحة، قائلاً: "نطمح لتكامل في الجانب السياحي، وأن يكون هناك تعاون مشترك في مجالات عدة منها التسويق والترويج المشترك، إضافة إلى المشاركة في المعارض، والندوات، والمؤتمرات، كما أن هناك خططاً لتنمية وتطوير التدريب".



وأردف، "انتهجنا نهجا جديدا في المنظمة من خلال برامج جديدة تسمى جودة الخدمات السياحية، فنحن نفتقد في العالم العربي إلى جودة الخدمة المطلوبة بالشكل المأمول"، مبيناً أنه تم إطلاق دورات متخصصة في جانب جودة الخدمات السياحية.

وبين، أن لدى المنظمة برامج مع جامعة نايف للعلوم الأمنية، في قضايا الأمن السياحي، في ظل ما تمر به المنطقة من أزمات، والتي تتطلب الاهتمام بالسائح، منوهاً إلى أن السياحة والأمن هما وجهان لعملة واحدة.

وكان فهد بن معمر محافظ الطائف، قد افتتح أمس الأول، ندوة "الآفاق السياحية"، بحضور الدكتور بندر آل فهيد، بهدف تشخيص واقع القطاع السياحي في الوطن العربي، وإبراز دور السياحة في تحقيق التنمية في الوطن العربي، وفتح الحوار بين المتخصصين والباحثين والأكاديميين والمهتمين بالسياحة، إلى جانب التعاون بين القطاعات السياحية في الدول العربية، والاستفادة من تجارب الدول العربية والأجنبية في مجال السياحة.

واشتملت محاور الندوة على مفهوم السياحة، والدور الذي تؤديه على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتحديات والمعوقات التي تواجه السياحة في البلدان العربية، ودور مؤسسات المجتمع المدني في النهوض بالسياحة، وعرض تجارب البلدان العربية في القطاع السياحي، إلى جانب الاستراتيجيات الوطنية للسياحة ودورها في جلب الاستثمار الداخلي والخارجي لقطاع السياحة، ووسائل رفع كفاية العاملين في القطاع السياحي.

غرامينغا: إستثمارات قطر في لوكسمبورغ تشمل البنوك والصكوك الإسلامية

كشف بيار غرامينغا، وزير مالية لوكسمبورغ أن قطر قامت قطر بالعديد من الإستثمارات في دوقية لوكسمبورغ الكبرى، بدأتها بشراء بنكي KBL وBIL من قبل مستثمر قطري في العام ٢٠١١، بالإضافة إلى مساهمة كيو أنفست في اصدار صكوك قامت به الجهات المختصة في الدوقية دون ذكر تفاصيل بهذه العملية.

بيار غرامينغا يؤكد سعي بلاده للإستفادة من التجربة القطرية في الصيرفة الإسلامية

وقال غرامينغا في المؤتمر الصحفي الذي عقد مساء أمس الأربعاء بفندق فور سيزون الدوحة أن لوكسمبورغ على بناء علاقات وثيقة مع قطر عادت بالفائدة على الطرفين، وأثمرت هذه العلاقات في قيام وفد مالي رفيع المستوى يترأسه صاحب السمو الملكي الأمير غيوم، ولي عهد لوكسمبورغ برفقة صاحبة السمو الملكي الأميرة سيتفاني ولية العهد وتحت إشراف معالي بيار غرامينغا، وزير المالية إلى الدوحة بهدف تعزيز علاقات التعاون الوثيقة بين البلدين في مجال التمويل العالمي.

وقال وزير المالية بدوقية لوكسمبورج الكبرى، إن نجاح الاقتصاد القطري يرجع إلى رؤية قيادتها الرشيدة وقدرتها على وضع أسس متينة لاستغلال الموارد الطبيعية بالصورة الأمثل التي تحقق النفع لرفاهية شعبها.

وأضاف أن قطر عملت على فتح أسواقها وتنويع اقتصادها والانتقال به من الاعتماد على الموارد الطبيعية الغنية بها الدولة كالنفط والغاز، إلى مصادر أخرى متنوعة.

وأشار إلى أن الهدف من زيارته هو أن لوكسمبورج تسعى كدولة قطر إلى تنويع اقتصادها وفتح أسواقها على الاستثمار الخارجي بما يخدم النهوض بالاقتصاد وتحقيق النفع المشترك، خاصة وأن وفد لوكسمبورج يضم ممثلين عن ٤٠ شركة من القطاعين العام والخاص، وهم على استعداد خلال زيارتهم التي تستمر ليومين إلى تقديم كافة المعلومات اللازمة لنظرائهم القطريين بما يعود بالنفع على الجميع.

وأوضح أيضا أن الهدف من الزيارة يتضمن أيضا تمثيل المركز المالي للوكسمبورج ولقاء ممثلين عن مركز قطر للمال بما يخدم تبادل الخبرات المشتركة والاستفادة من التجارب في هذا المجال، وبجانب ذلك لقاء شخصيات سياسية أيضا وذلك لدورها الذي تلعبه في تحقيق النجاح لأي استثمارات.

ولفت إلى أن المركز المالي للوكسمبورج مبني على أربعة ركائز هي صناديق الاستثمار والبنوك الخاصة والتأمين وتمويل الشركات، معربا عن سعادته بوجود استثمارات من الجانب القطري ببنكين في لوكسمبورج ، فضلا عن استثمار العديد من المستثمرين القطريين في صناديق التمويل والاستثمار بلوكسمبورج.

وتابع لدينا أكبر صندوق استثماري في أوروبا والثاني على العالم، وتبلغ قيمته ٣ تريليونات يورو، ونسعى من خلال الزيارة إلى الترويج للصناديق الاستثمارية، فضلا عن الاستثمار في التمويل الإسلامي فقد أصدرت حكومة لوكسمبورج دفعة أولى من الصكوك الإسلامية وكان بها مساهمين من قطر وكانت الصكوك ضخمة جدا.



وتخطط حكومة لوكسمبورج أيضا إلى إصدار نسخة إضافية من الصكوك، ونرغب في مزيد من التعاون مع الجانب القطري في هذا المجال خاصة لما يتمتع به السوق القطري من نجاح في هذا المجال.

لوكسمبورغ ليست مركزاً عالمياً لغسيل الأموال.. والإستثمار لدينا حر

ونوه بالاهتمام المشترك بين دولة قطر ولوكسمبورج بالعملة الصينية، وأيضا بتنويع الاقتصاد والدخول في قطاعات الخدمات المالية ولوجستيات النقل وتكنولوجيات المعلومات وهذه القطاعات لها أهمية كبيرة في لوكسمبورج وهو ما يساعد بدوره على تعزيز التعاون المشترك.

ونفى المسؤول حكومة اللكسمبورغ ان تكون بلاده مركزا دوليا لتبيض وغسيل الأموال، مشيرا إلى ان بلاده تحتل مراتب متقدمة في مجال الشفافية الدولية، قائلا: "نحن بلاد اقتصاد حر وإن الاستثمار في بلاده مفتوح وليست هناك مراقبة على الاستثمارات".

وأضاف معالي بيار غرامينغا، وزير مالية لوكسمبورغ: "برهنت لوكسمبورغ خلال العقود الماضية على قدرتها بتحقيق طموحها لتكون مركزاً رئيسياً للتمويل الإسلامي في أوروبا. وقد نجحنا بتطوير الوجهة الأمثل للمستثمرين الراغبين بتقديم خدماتهم لمجتمع المسلمين البالغ تعدادهم ٢٠ مليون في أوروبا. إننا نتشارك مع قطر في إدراكنا لأهمية الابتكار والتنويع. ونأمل أن يساهم تعاوننا معاً في زيادة فرص العمل المتاحة في المستقبل وتبادل المعارف والخبرات في مجال التمويل التقليدي والإسلامي".

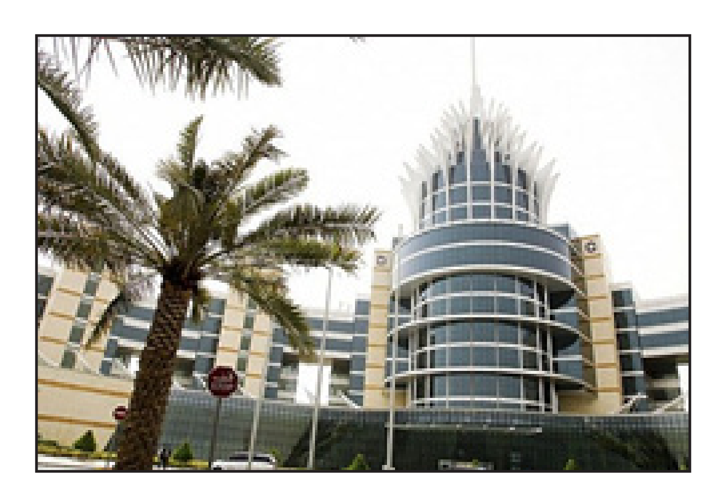
لدينا أكبر صندوق إستثماري في أوروبا قيمته ٣ تريليونات يورو

وتعتبر لوكسمبورغ اليوم الموطن الأكبر لصناديق التمويل الإسلامية في أوروبا، والثالثة على مستوى العالم بعد ماليزيا و المملكة السعودية، حيث تم تأسيس أكثر من ١٠٠ صندوق استثمار إسلامي في مركز لوكسمبورغ المالي.

إلى جانب ذلك، تدعم الأطر التنظيمية في لوكسمبورغ مجموعة واسعة من الأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما تعتبر سوق لوكسمبورغ للأسواق المالية إحد أبرز مراكز إصدار الصكوك الإسلامية العالمية.

وأظهرت حكومة لوكسمبورغ التزامها المطلق بتطوير قطاع التمويل الإسلامي في أوروبا، الأمر الذي تتوج بإصدار أول صكوك سيادية مقومة باليورو في العام ٢٠١٤.

دبي للسيليكون تقيم ندوة حول الاقتصاد الرقمي الإسلامي



أعلنت "سلطة واحة دبي للسيليكون"، المدينة الحرة التكنولوجية المتكاملة، عن إقامتها ندوة حول "الاقتصاد الرقمي الإسلامي"، دعماً لتحقيق رؤية دبي بالتحول إلى عاصمة الاقتصاد الإسلامي، وذلك خلال الدورة الـ١٩ من منتدى الواحة التقني "TechForum".

ووفقاً لصحيفة "الإمارات اليوم"، يجمع المنتدى، الذي سيتم تنظيمه في مقر "واحة دبي للسيليكون" غداً بين الساعة ٦:٣٠ و٩:٣٠ مساء، عدداً من المتخصصين في القطاع المالي وخبراء الاقتصاد الإسلامي ورجال الأعمال، بهدف تسليط الضوء على التمويل الإسلامي، ورفع مستوى الوعي حول الإمكانات الكبيرة التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي لرواد الأعمال والمستثمرين والشركات، الذين يسعون إلى دعم هذه المبادرة.

هذا، وتستضيف الدورة الـ١٩ من المنتدى متحدثين بارزين، وهم: مدير المشروعات في "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي"، سعيد مبارك خرباش، والرئيس العالمي لأسواق رأس المال الإسلامي في "تومسون رويترز"، سيد فاروق، والمؤسس والرئيس التنفيذي لشركة "سيترا ستايل"، محمد شبيب.

ويسلط خرباش الضوء على أهمية الاقتصاد الرقمي الإسلامي في تحقيق رؤية دبي بالتحول إلى "عاصمة الاقتصاد الإسلامي"، بينما يتطرق فاروق إلى أفضل السبل للاستفادة من الفرص التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي العالمي، البالغ حجمه ثمانية مليارات دولار، في حين يتناول شبيب السبل التي تتيح لرواد أعمال التكنولوجيا الاستفادة من الفرص التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي.

إلى ذلك، قال نائب الرئيس الأول لقسم التدقيق وإدارة المخاطر رئيس المشروع في وحدة الاقتصاد الإسلامي الرقمي في "سلطة واحة دبي للسيليكون"، بدر بوهناد: "يهدف المنتدى إلى توعية وتثقيف الجمهور حول أحدث التطورات في قطاعات التكنولوجيا الرئيسة، ويسعدنا أن نركز في المنتدى التقني الثاني لعام ٢٠١٥ على موضوع حيوي أثار اهتماماً كبيراً لدى مختلف المؤسسات المالية الدولية، ولعب دوراً رئيساً في تحفيز التنافس بين العديد من الشركات، وهو الاقتصاد الرقمي الإسلامي وإمكاناته غير المحدودة".

وأضاف بدر، "أعلنت سلطة واحة دبي للسيليكون العام الماضي دعمها مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، مؤكدة التزامها بالتركيز على الاقتصاد الرقمي الإسلامي والمحتوى العربي، ونحن واثقون بأن المنتدى سيسهم بشكل فاعل في نشر الوعي حول أهمية دعم هذه المبادرات، التي تتماشى مع أهداف القيادة الرشيدة بتحويل دبي مركزاً عالمياً للاقتصاد الإسلامي".

بدوره، قال خرباش: "حظي الاقتصاد الإسلامي بأهمية متزايدة خلال الأعوام القليلة الماضية، بسبب الطلب المتزايد على الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ونحن نسعى من خلال مشاركتنا في مثل هذه المنتديات إلى تسليط الضوء على الفرص التي يوفرها هذا القطاع، وزيادة الوعي حول إمكانات النمو الهائلة التي ينطوي عليها، ليس فقط في الدول الإسلامية، وإنما أيضاً في مناطق غير إسلامية كبيرة من العالم".

وأوضح أن التزام "سلطة واحة دبي للسيليكون" بمبادرة الاقتصاد الإسلامي جدير بالثناء، لاسيما أن هذه المبادرة تخطت مرحلة التوعية إلى مرحلة التنفيذ، وهذا يتجلى بوضوح من خلال مبادرة تطبيق المصطلحات التكنولوجية المعربة، الذي أطلقته السلطة في أواخر العام الماضي، والذي يتوافق مع مبادرات المحتوى الرقمي العربي.

يشار إلى أن "واحة دبي للسيليكون" مملوكة بالكامل من قبل حكومة دبي، وتنشط كمجمع تكنولوجي يعمل كمنطقة حرة للشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة التي تسعى إلى تأسيس مقرات لها في دبي.

سوق التأمين التكافلي الإسلامي ٢٠ بليون دولار عام ٢٠١٧



تحقق سوق «التأمين التكافلي الإسلامي» نمواً متزايداً، إذ تشير توقعات إلى أنه «سيصل إلى نحو ٢٠ بليون دولار على مستوى العالم بحلول عام ٢٠١٧»، استناداً إلى تقرير طُرح خلال «مؤتمر التأمين الإسلامي» الذي تنظمه «هيئة التأمين» على مدى يومين في فندق «سانت ريجيس» في أبو ظبي، بعنوان «الواقع وآفاق تطوير قواعد التأمين الإسلامي».

وأفاد التقرير بأن دول مجلس التعاون الخليجي «تساهم في ما يزيد على ٦٢ في المئة من حجم التأمين التكافلي الإجمالي على الصعيد العالمي، في مقدمها المملكة العربية السعودية التي حافظت على أعلى حصة بـ٥,٧ بليون دولار خلال عام ٢٠١٠. فيما حلّت الإمارات في المرتبة الثانية بـ٢,٣ بليون درهم (٦٢٠ مليون دولار) عام ٢٠١٤».

وافتُتح المؤتمر برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، بمشاركة الهيئات الرقابية والإشرافية والشركات والخبراء والمتخصصين في الوطن العربي والعالم الإسلامي، فضلاً عن المنظمات والمجالس المتخصصة بالخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وأعلن وزير الاقتصاد الإماراتي رئيس مجلس إدارة «هيئة التأمين» سلطان بن سعيد المنصوري، أن الهيئة «تدرس الخطوات والإجراءات الهادفة إلى استكمال القواعد القانونية والفقهية وتعزيزها لمسيرة التأمين التكافلي ودفعها نحو مزيد من التطور والتقدم». وأكد ضرورة «العمل على تعزيز أساسات نجاح هذه الصناعة وتمكينها من النواحي القانونية والتنظيمية والشرعية، لتقود دولنا إلى أعلى مراتب التقدم والازدهار، ووضع تصور شامل للمستقبل والسعي إلى اكتشاف الحلول ووضعها موضع التنفيذ لتجاوز التحديات والصعوبات».

واعتبر وكيل الأزهر الشريف عباس شومان، أن موضوع التأمين التكافلي هو «من صور المعاملات المالية المستحدثة في العصر الحالي وهو ما يطلق عليه «التأمين التعاوني الإسلامي» الذي يقوم على أسس ومبادئ ترسيخ قيم التعاون والتكافل ومواجهة الأخطار، وتحمل آثارها المادية والأضرار التي تلحق بالمؤمّن لهم أو ممتلكاتهم».

وقال «بات ضرورياً إبراز المزايا التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي وتعزيز فعالية نظام التأمين التكافلي ودعمه فنياً ومهنياً، وتوسيع نطاقه وزيادة امتيازاته ليحل مكان أنواع التأمين الأخرى التي يختلف حولها العلماء».

وقدم المدير العام لهيئة التأمين في الإمارات ابراهيم عبيد الزعابي، ورقة عمل بعنوان «رؤية جديدة لأعمال التأمين التكافلي في الإمارات والمنطقة والعالم»، عرض فيها واقع صناعة التأمين وآفاق تطورها، والإنجازات التي حققتها الإمارات في هذا المجال والفرص في سوقها.

واعتبر أن الظروف والتحديات التي عانت منها الأسواق المالية العالمية خصوصاً بعد الأزمة المالية، «أثبتت أن الأنظمة الاقتصادية الإسلامية حل مناسب لمشاكل الأسواق العالمية والتي نجحت في فرض منهجياتها وسياساتها على الأسواق المالية العالمية». ولفت إلى «النمو الملحوظ في صناعة التأمين الإسلامي في أسواق المنطقة والعالم على رغم حداثة نشأتها». وأعلن أن دول مجلس التعاون الخليجي «تساهم في النسبة الأكبر من حجم التأمين التكافلي الإجمالي على الصعيد العالمي».

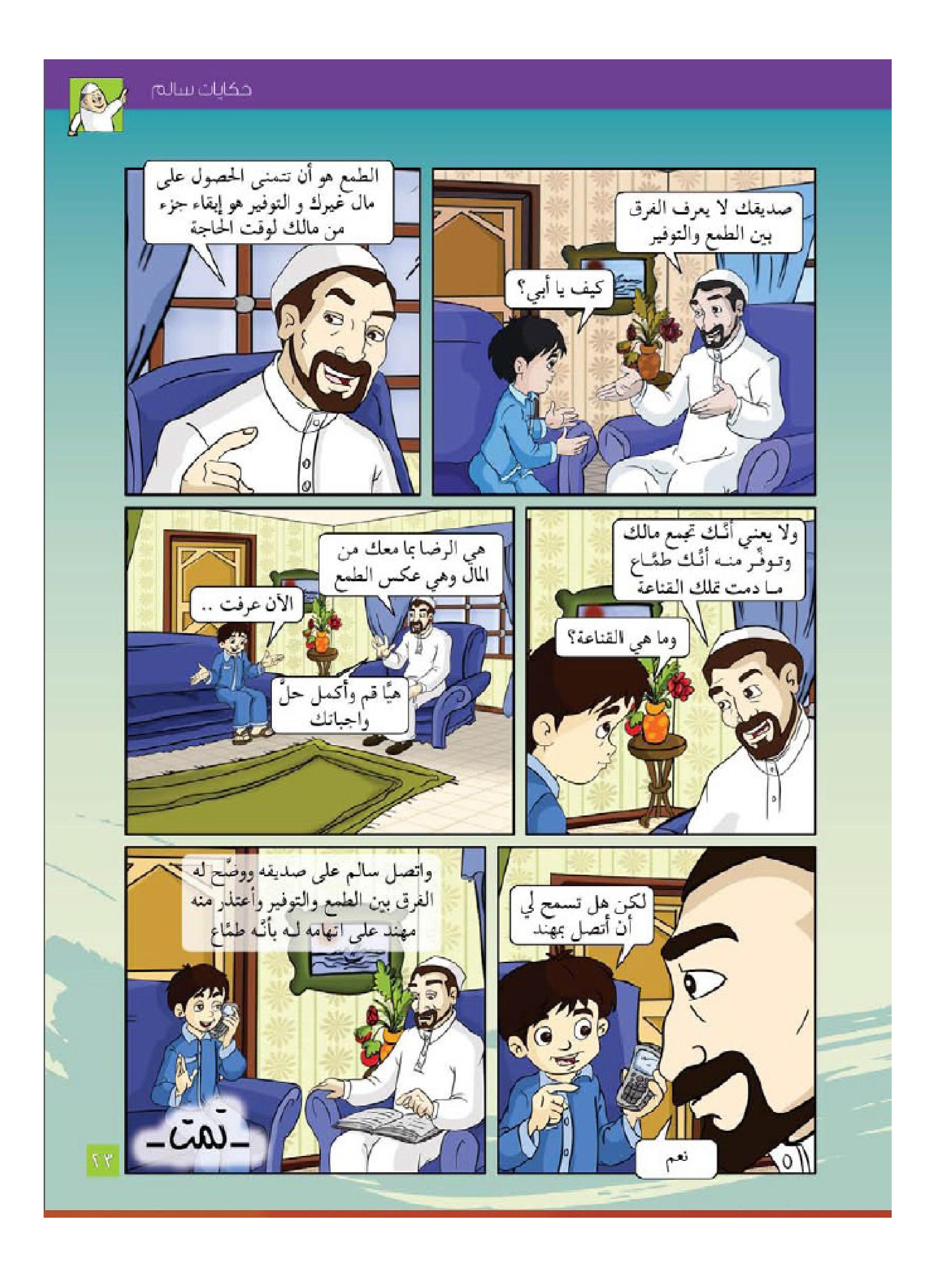
ورأى الزعابي أن الأرقام والمعطيات «تدل على توافر فرص نمو ضخمة في قطاع التأمين التكافلي على مستوى المنطقة والعالم». ودعا شركات التأمين وتحديداً العربية منها إلى «الاستعداد وتعزيز جهوزيتها من حيث الملاءة المالية وكفاية رأس المال وأنظمة الحوكمة والكوادر البشرية، للتمكن من لعب دور قيادي على هذا الصعيد». وأشار إلى سعي الهيئة لـ «زيادة حجم أسواق التأمين التكافلي مع التركيز على نوعية الشركات، والتوسع في طرح المنتجات والأدوات التأمينية للاستفادة المثلى من الفرص الضخمة في أسواق العالم».

وأعلن أن السوق الإماراتية «تُعد من أكبر أسواق التأمين العربية في حجم الاقساط المكتتبة المقدرة بنحو ٣٣ بليون درهم عام ٢٠١٤ بنمو ١٢ في المئة عن عام ٢٠١٣. فيما زادت استثمارات شركات التأمين إلى ٤٠ بليون درهم، وبلغ عدد شركات التأمين العاملة ٦٠، في حين وصل عدد شركات المهن المرتبطة بالتأمين إلى نحو ٣١٣».

وأفادت البيانات الإحصائية في قطاع التأمين التكافلي الإسلامي بأن «عدد شركات التأمين التكافلي ارتفع إلى ١١ نهاية العام الماضي، وبلغ مجموع رؤوس أموالها ٢,٣ بليون درهم، وازدادت استثماراتها إلى ٣ بلايين درهم».

قصة الأطفال تصدر عن هيئة السوق المالي السعودي




حكايات سالم
صديقك لا يعرف الفرق بين الطمع والتوفير
كيف يا أبي؟
الطمع هو أن تتمنى الحصول على مال غيرك و التوفير هو إبقاء جزء من مالك لوقت الحاجة
ولا يعني أنك تجمع مالك وتوفّر منه أنك طمّاع ما دمت تملك القناعة
وما هي القناعة؟
هي الرضا بما معك من المال وهي عكس الطمع
الآن عرفت ..
هيًا قم وأكمل حلّ واجباتك
لكن هل تسمح لي أن أتصل بمهند
نعم
واتصل سالم على صديقه ووضّح له الفرق بين الطمع والتوفير وأعتذر منه مهند على اتهامه له بأنّه طمّاع
تمت
٢٣

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

التعاون العلمي











General Council for Islamic

Banks And Financial Institutions



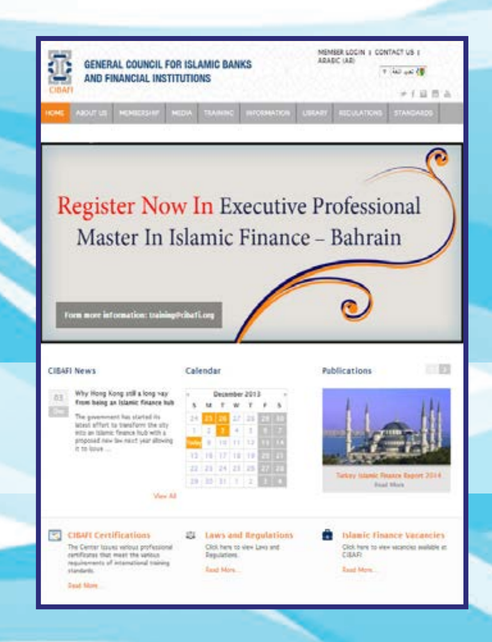
Bringing

ISLAMIC FINANCE

To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- Financial and Administrative Information
- Financial Analyses And Reports
- Training Accreditation And Certification
- Media Center
- E-library
- Fatawas Database
- Consultancy Services





www.cibafi.org